



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة ومالية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة: جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله

المشرف	اعداد الطلبة	
د . باي مريم	1	بوقافة عز الدين
	2	حمدي فوزي

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د. بوقجاني جنات
مشرفا ومقررا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د. باي مريم
ممتحنا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د. بولعجين فايزة

السنة الجامعية: 2026/2025



شكر وعرفان

الحمد لله الذي وقَّعنا لهذا العمل وأجزل علينا بمننه وكرمه وفضله حمدا يليق بجلاله وسلطانه ثمَّ نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا علما أو درسنا درسا ينفعنا أو أفادنا في مسيرتنا الدراسية بالتعليم والتوجيه أو التصحيح، وكل من قدم لنا يد العون في كتابة مذكرة تخرجنا أو أمدَّنا بالنصح والإرشاد حول صياغة الخطة سواء في الشكل أو المضمون ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "باي مريم" التي لم تبخل علينا بالتوجيه السديد والنصح المفيد وبيان الأخطاء سواء في الشكل أو المضمون، وكذلك لن ننسى فضل الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والتوجيه و أناروا لنا درب الطريق.

الطالب: بوقاقة عزالدين

الطالب: حمدي فوزي.

إهداء

أهدي هذا التقرير إلى روح والدي الذي توفي قبل أن أرى نور الحياة رحمه الله رحمة واسعة وإلى والدتي التي أوتيت وربتني وأنستني طول حياتي ولم تبخل علي بما آتاه الله من جهد حتى كبرتني وعلمتني وأنفقت مالها علي لا شيء سوى لتراني كبيرا متعلما أجابه أقراني متأدبا مع الكبار عطوفا على الصغار معينا لمن هو دوني شاكرا لمن يفضلني، وأهديه كذلك إلى كل أساتذتي الذين درسوني خلال مسيرتي الدراسية ابتداء من السنة الأولى ابتدائي إلى غاية سنة التخرج الجامعي بفضل الله عزوجل فرحم الله من توفي منهم وحفظ الله من بقي وجعله دخرا لأهله ومجتمعه وبلده وأهدي عملي هذا أيضا إلى زملائي الطلبة الذين استفدت منهم الكثير وساندوني في مرحلة الطلب خلال مسيرتي الجامعية .

الطالب: بوقافة عزالدين

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة الى امي اطل الله عمرها الى رفيقة دربي و سندي في الحياة زوجتي العزيزة الى اولادي الاعزاء اللهم احفظهم الى جميع الاساتذة الكرام الذين لم يبخلوا عنا طيلة مشوارنا الدراسي نشكر الجميع على الدعم خصوصا بعض الزملاء في العمل وزملاء الدراسة بدون استثناء ونشكر كل من دعمنا و لو بالكلمة الطيبة.

الطالب: حمدي فوزي

الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية حيث تم اجراء دراسة ميدانية بجامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، واستخدام الإستبيان كأداة اساسية للبحث حيث تم توزيع 45 استمارة تتضمن 40 سؤال على موظفي نيابة المديرية للميزانية والمحاسبة والوسائل بجامعة ميلة ، وقد توصلت الدراسة إلى أنه توجد مساهمة للرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة .

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية ، النفقات العمومية ، ترشيد النفقات العمومية .

Résumé

Cette étude vise à mettre en évidence la contribution du contrôle financier à la rationalisation des dépenses publiques. Pour ce faire, une étude de terrain a été menée au sein de l'Université Moudjahid Abdelhafid Boussouf de Mila, en s'appuyant sur la méthode descriptive et analytique. Le questionnaire a été utilisé comme principal outil de collecte des données. À cet effet, 45 questionnaires comportant 40 questions ont été distribués aux employés du Vice-rectorat chargé du budget, de la comptabilité et des moyens de l'Université de Mila.

Les résultats de l'étude ont montré que le contrôle financier contribue à la rationalisation des dépenses publiques au sein de l'Université Moudjahid Abdelhafid Boussouf de Mila.

Mots-clés : Contrôle financier ; Dépenses publiques ; Rationalisation des dépenses publiques.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	بسملة
II	شكر وعرفان
III	إهداءات
V	ملخص الدراسة باللغة العربية
VI	ملخص الدراسة باللغة الفرنسية
VIII	فهرس المحتويات
XI	قائمة الجداول
XIII	قائمة الأشكال
XV	قائمة الملاحق
	مقدمة
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية العمومية والرقابة المالية	
	تمهيد
3	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الميزانية العمومية
3	المطلب الأول: ماهية الميزانية العمومية
3	الفرع الأول: مفهوم الميزانية العمومية
4	الفرع الثاني: مضمون مشروع الميزانية العمومية والوثائق المرفقة
5	الفرع الثالث: دور السلطة التنفيذية في إعداد مشروع الميزانية العمومية
10	المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية العمومية
10	الفرع الأول: المرحلة الإدارية
11	الفرع الثاني: المرحلة التقنية
14	الفرع الثالث: حوكمة وترشيد الميزانية العمومية

20	المطلب الثالث: الأعوان التنفيذيين للميزانية العمومية في الجزائر
20	الفرع الأول: الأساس القانوني لتنفيذ الميزانية العمومية القانون العضوي 15-18
28	الفرع الثاني: القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية
36	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول النفقات العمومية
36	المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية
36	الفرع الأول: مفهوم النفقات العمومية
37	الفرع الثاني: معايير تصنيف النفقات العمومية
39	الفرع الثالث: خصائص النفقات العمومية
44	الفرع الرابع: ظاهرة وأسباب زيادة النفقات العمومية
48	المطلب الثاني: ترشيد النفقات العمومية كضرورة إقتصادية
48	الفرع الأول: ماهية ترشيد الإنفاق العام
50	الفرع الثاني: عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام
52	الفرع الثالث: خطوات ترشيد الإنفاق العام
52	الفرع الرابع: ضوابط ترشيد الإنفاق العام
54	الفرع الخامس: مجالات ترشيد الإنفاق العام
56	الفرع السادس: أسس ترشيد الإنفاق العام
57	المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية
57	المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية
57	الفرع الأول: عموميات حول الرقابة المالية
63	الفرع الثاني: فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
65	المطلب الثاني: أدوات وآليات الرقابة المالية
65	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
67	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
71	الفرع الثالث: مديرية الرقابة الميزانية

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بجامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف - ميلة	
78	المبحث الأول: تقديم لجامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف بميلة
78	المطلب الأول: نشأة وتطور جامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف بميلة
78	الفرع الأول: التعريف بجامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف بميلة
81	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة جامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف بميلة
83	الفرع الثالث: مجلس الإدارة
86	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية حول مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة
87	المطلب الأول: منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة
87	الفرع الأول: منهج الدراسة التطبيقية
87	الفرع الثاني: أداة الدراسة التطبيقية
88	الفرع الثالث: أساليب الدراسة التطبيقية
89	المطلب الثاني: نتائج الدراسة التطبيقية
90	الفرع الأول: دراسة العينة
95	الفرع الثاني: إختبارات الثبات والصدق - معامل ألفا كرونباخ
97	الفرع الثالث: التحليل الإحصائي الوصفي لمحاو الدراسة
105	الفرع الرابع: اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov
107	الفرع الخامس: تحليل الارتباط معامل بيرسون
108	الفرع السادس: تحليل الإنحدار الخطي البسيط
86	خاتمة
92	قائمة المراجع
124	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
27	يمثل مقارنة بين دورة الميزانية في القانون 84-17 والقانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018	1
48	ظاهرة تزايد النفقات العمومية حسب قوانين المالية الجزائرية	2
89	يمثل مقياس ليكرت الخماسي	3
90	التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب متغير الجنس	4
91	التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب الفئة العمرية	5
92	يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	6
93	يمثل التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب الخبرة المهنية	7
94	يمثل التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب الرتبة الوظيفية	8
96	يمثل معامل ألفا كرونباخ حسب نتائج الإستهتبان المتحصل عليها من برنامج SPSS	9
98	يمثل الإحصاء الوصفي لبعد ضبط النفقات	10
99	يمثل الإحصاء الوصفي لمحور توقيت الرقابة ونوعها	11
100	يمثل الإحصاء الوصفي لبعد جودة وكفاءة الرقابة المالية	12
101	يمثل الإحصاء الوصفي لمحور البرمجيات والرقمنة	13
102	يمثل الإحصاء الوصفي لمحور التقييم والتقييم	14
103	يمثل ملخص لتحليل الإحصاء الوصفي لأبعاد الرقابة المالية	15
103	يمثل الإحصاء الوصفي لمحور ترشيد النفقات العمومية	16
105	يمثل ملخص التحليل الإحصائي للإستهتبان	17
106	يمثل نتائج اختبار كولموغوروف-سميرنوف للتوزيع الطبيعي	18
107	يمثل مصفوفة معاملات إرتباط بيرسون بين أبعاد الدراسة والرقابة المالية	19
109	يمثل ملخص لنتائج الانحدار الخطي البسيط	20
111	يمثل ترتيب مستوى مساهمة أبعاد الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية	21
112	يمثل اختبار الفرضيات	22

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
90	يمثل دائرة نسبية للعينه حسب متغير الجنس	1
91	يمثل مدرج تكراري لتوزيع العينة حسب الفئات العمرية	2
92	يمثل مدرج تكراري لتوزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	3
93	يمثل جدول تكراري لتوزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	4
94	يمثل دائرة نسبية لتوزيع أفراد العينة حسب الرتب الوظيفية	5

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
122	الاستبيان	01
126	لجنة التحكيم	02
127	قرص مضغوط يتضمن نتائج الاستبيان من spss	03

مقدمة

مقدمة

تعدّ المالية العموميّة من أهمّ الركائز التي يقوم عليها تسيير الدولة الحديثة، إذ تمثّل الأداة الأساسيّة التي تعتمد عليها السلطات العموميّة لتحقيق أهدافها الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسيّة، فهي الإطار الذي يتم من خلاله جمع الموارد الماليّة وتوزيعها بما يضمن تلبية الحاجات العامّة وتحقيق التّنمية، ومع تزايد تعقيد الأدوار التي تقوم بها الدولة، أصبحت منظومة متكاملة تخضع لمجموعة من القواعد القانونيّة والإقتصاديّة والرّقابيّة التي تهدف إلى ضمان حسن استخدام المال العام، وفي هذا السّياق، تحتلّ الميزانيّة العموميّة مكانة محوريّة باعتبارها الوثيقة الأساسيّة التي تجسّد السّياسة الماليّة للدولة خلال فترة زمنيّة محدّدة، غالبًا ما تكون سنة ماليّة، فهي تعكس تقديرات الإيرادات المتوقّعة تحصيلها، والنّفقات المزمع إنفاقها لتحقيق مختلف البرامج والمشاريع، كما تمثّل أداة للتخطيط والتوجيه والرّقابة في آن واحد، حيث تسمح بتحديد أولويّات الإنفاق العمومي وتخصيص الموارد بطريقة عقلانيّة تتماشى مع الأهداف المسطّرة.

تتجسّد الميزانيّة العموميّة قانونيًا من خلال قوانين الماليّة، التي تعدّ الإطار التشريعي الذي يُنظّم عمليّة إعداد الميزانيّة والمصادقة عليها وتنفيذها، وتشمل هذه القوانين مختلف الأحكام المتعلّقة بالإيرادات العموميّة كالإيرادات الجبائيّة وغير الجبائيّة، إضافة إلى النّفقات العموميّة بمختلف أنواعها، سواء كانت نفقات تسيير أو تجهيز أو تحويلات، كما تُحدّد قواعد التّوازن المالي ووسائل تمويل العجز إن وُجد، ممّا يجعلها أداة حيويّة لضبط السّياسة الإقتصاديّة للدولة.

إنّ فعاليّة الميزانيّة العموميّة لا تتوقف عند مرحلة الإعداد والمصادقة فقط، بل تمتدّ إلى مرحلة التّنفيد التي تُعدّ من أكثر المراحل حساسيّة، حيث يتمّ خلالها تحويل التّقديرات إلى واقع ملموس، وهنا تبرز أهميّة الرّقابة الماليّة، وبشكل خاص الرّقابة الميزانياتيّة، التي تهدف إلى التّأكد من مدى احترام القواعد القانونيّة والتنظيميّة في تنفيذ العمليّات الماليّة، وضمان استخدام الموارد العموميّة بكفاءة وفعاليّة، فالرّقابة الماليّة تمثل آليّة أساسيّة لحماية المال العام من سوء الإستعمال أو التّبذير، وتسهم في تعزيز مبادئ الشفافيّة والمساءلة، وهي لا تقتصر على الكشف عن الأخطاء أو التّجاوزات، بل تمتدّ إلى تقييم الأداء المالي وتحليل مدى تحقيق الأهداف المسطّرة، ممّا يجعلها أداة استراتيجيّة لتحسين تسيير النّفقات العموميّة، وتتّوّع أشكال الرّقابة بين رقابة سابقة ولاحقة ومرافقة، كما تشمل أجهزة متعدّدة سواء داخليّة أو خارجيّة، لكلّ منها دور محدّد في منظومة الرّقابة الشّاملة.

في ظلّ التّحدّيات الإقتصاديّة الرّاهنة وتزايد الضّغوط على الموارد الماليّة للدّولة أصبح من الضّروري البحث عن سُبُل ترشيد النّفقات العموميّة، أي تحقيق أقصى فائدة ممكنة بأقلّ تكلفة، دون المساس بجودة الخدمات المقدّمة، وهنا تتجلّى العلاقة الوثيقة بين الرّقابة الماليّة وترشيد النّفقات، حيث تساهم الرّقابة الفعّالة في الحدّ من الهدر المالي، وتحسين تخصيص الموارد، وتعزيز الانضباط في تنفيذ الميزانيّة.

1- إشكالية الدراسة:

إنطلاقاً ممّا سبق تبرز إشكاليّة هذه الدّراسة في السّؤال الرئيسي:

ما مدى مساهمة الرّقابة الماليّة في ترشيد النّفقات العمومية بجامعة ميلّة ؟

كما يمكن أن يتفرّع عن هذا السّؤال الرئيس مجموعة من التّساؤلات الفرعية:

- ما مدى مساهمة آليات ضبط النّفقات في ترشيد النّفقات العمومية بجامعة ميلّة ؟

- ما مدى مساهمة اختيار توقيت الرّقابة الأنسب ونوعها المُناسب لطبيعة النفقة في ترشيد النّفقات العمومية بجامعة ميلّة ؟

- ما مدى مساهمة رفع مستوى جودة وكفاءة الرّقابة الماليّة في ترشيد النّفقات العمومية بجامعة ميلّة ؟

- ما مدى مساهمة توظيف برمجيات الرّقابة والرقمنة ونظم المعلومات الماليّة في ترشيد النّفقات العمومية بجامعة ميلّة ؟

- ما مدى مساهمة التقييم والتّقويم المستمرّ للرّقابة الماليّة في ترشيد النّفقات العمومية بجامعة ميلّة ؟

2- فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على السّؤال الرئيس والتّساؤلات الفرعية يمكن طرح الفرضيات التّالية:

- تُسهم الرّقابة الماليّة مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النّفقات العمومية بجامعة ميلّة عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$.

بالإضافة إلى الفرضية الرئيسيّة يمكن صياغة الفرضيات التّالية:

- تسهم آليات ضبط النّفقات مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النّفقات بجامعة ميلّة عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$.

- يسهم اختيار توقيت الرقابة الأنسب مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$.
- يسهم رفع مستوى جودة وكفاءة الرقابة المالية مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$.
- يسهم توظيف برمجيات الرقابة و الرقمنة و نظم المعلومات مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$.
- يسهم التقييم و التقويم المستمر مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$.

3- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعاً محورياً في مجال المالية العمومية، حيث يسلط الضوء على العلاقة بين الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية في ظلّ التّحولات الإقتصادية والإصلاحات الحديثة التي عرفتها الجزائر، خاصة مع صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية. الذي نقل المالية العامة في الجزائر من الدور المحاسبي التقليدي الجاف إلى دور اقتصادي استراتيجي، يهدف إلى رفع كفاءة الإنفاق العام وتحقيق السيادة الاقتصادية المستدامة.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للرقابة المالية، مع التركيز على دورها في تحسين تسيير النفقات العمومية، كما تسعى إلى تحليل العلاقة بين أدوات الرقابة ونتائجها على أرض الواقع من خلال إبراز مدى مساهمتها في تحقيق الكفاءة والفعالية في الإنفاق العام وتقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز هذه المساهمة في إطار إصلاح المالية العمومية.

- توضيح الإطار النظري والقانوني للميزانية العمومية والنفقات العمومية والرقابة المالية في الجزائر .
- تحليل دور الرقابة المالية وأجهزة الرقابة المختلفة في ضمان حسن تنفيذ الميزانية وترشيد النفقات العمومية .
- تقييم فعالية آليات الرقابة المالية في الحد من التبذير وتحسين كفاءة استخدام الموارد العمومية .
- الكشف عن نقاط القوة والضعف في نظام الرقابة المالية واقتراح حلول لتعزيز ترشيد الإنفاق العمومي.

5- الدراسات السابقة:

البناء المنهجي لأي بحث علمي لا يكتمل دون الاستناد إلى ما خلصت إليه الدراسات السابقة من خلفيات نظرية ومعرفية ، ومن هذا المنطلق استعرضنا جملةً من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثنا، وقد لاحظنا شُحا واضحًا في الأعمال العلمية التي عالجت إشكالية تسيير المالية العمومية في الجزائر بصورة خاصة ومعقدة، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

أ- دراسة لسالمي ياسين(2014-2015) موسومة بـ "الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي": وهي أطروحة دكتورة بجامعة الجزائر 3 استهدفت إبراز دور الإصلاح الإداري في ترشيد النفقات العمومية معتمداً في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والتطبيقي ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة تثبت مساهمة الإصلاح الإداري في ترشيد الإنفاق العمومي وكشف الفساد قبل وقوعه.

ب- دراسة لعدة أسماء(2021-2025) موسومة بعنوان "ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة في الإقتصاد الجزائري": وهي أطروحة دكتورة بجامعة وهران 2 استهدفت إبراز دور ترشيد الإنفاق العام في علاج الموازنة معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي وقد خلصت الدراسة إلى أن ترشيد الإنفاق له دور كبير في علاج عجز الموازنة العامة.

ج- دراسة أحمد محمد(2018) الموسومة بـ دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية: وهي رسالة ماجستير بجامعة بسكرة استهدفت الكشف عن الدور الذي تؤديه الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية معتمدةً في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي ، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها أن الرقابة المالية تضطلع بدور محوري وجوهري في ضبط الإنفاق العام وترشيده.

تحديد الفجوة العلمية

استنادًا إلى ما أتاحتها الدراسات السابقة من معطيات ونتائج واستقراءً لمساراتها البحثية يتبين بجلاء أن غالبيتها اقتصرت على دراسة دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر بشكل عام في حين ظلت الحالة الجامعية بمؤسساتها المختلفة بعيدة عن دائرة الاهتمام البحثي الكافي فضلاً عن ذلك تكشف هذه الدراسات عن غياب شبه تام لأي تناول تحليلي شامل يتناول أنواع الرقابة المالية وآلياتها وأدواتها المطبقة في المؤسسات الجامعية الجزائرية خاصة جامعة ميلة ، وتقييم مدى فعاليتها في ترشيد الإنفاق العام.

وعليه، نسعى من خلال هذه الدراسة إلى سد هذا الفراغ المعرفي، من خلال تحليل الأنواع والآليات والأدوات الرقابية المالية المطبقة، والوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الترشيح الأمثل للنفقات العمومية، بما يسهم في إثراء الرصيد المعرفي المتعلق بتسيير المالية العمومية في الجزائر.

6 - منهج الدراسة:

إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث استخدم في وصف وتحليل مفاهيم الميزانية العمومية والنفقات العمومية والرقابة المالية، ودراسة مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، إضافة إلى تفسير ظاهرة تزايد النفقات العمومية وأسبابها، وتحليل العلاقة بين الرقابة المالية وترشيح الإنفاق العمومي بهدف إبراز دورها في تحسين كفاءة استخدام الموارد العامة، فقد تم تطبيق الجانب النظري على الواقع العملي وتحليل بيانات حقيقية متعلقة بتنفيذ الميزانية والرقابة المالية، وساهم ذلك في دعم نتائج الدراسة بأدلة ميدانية تعكس واقع ممارسة الرقابة المالية وترشيح النفقات العمومية.

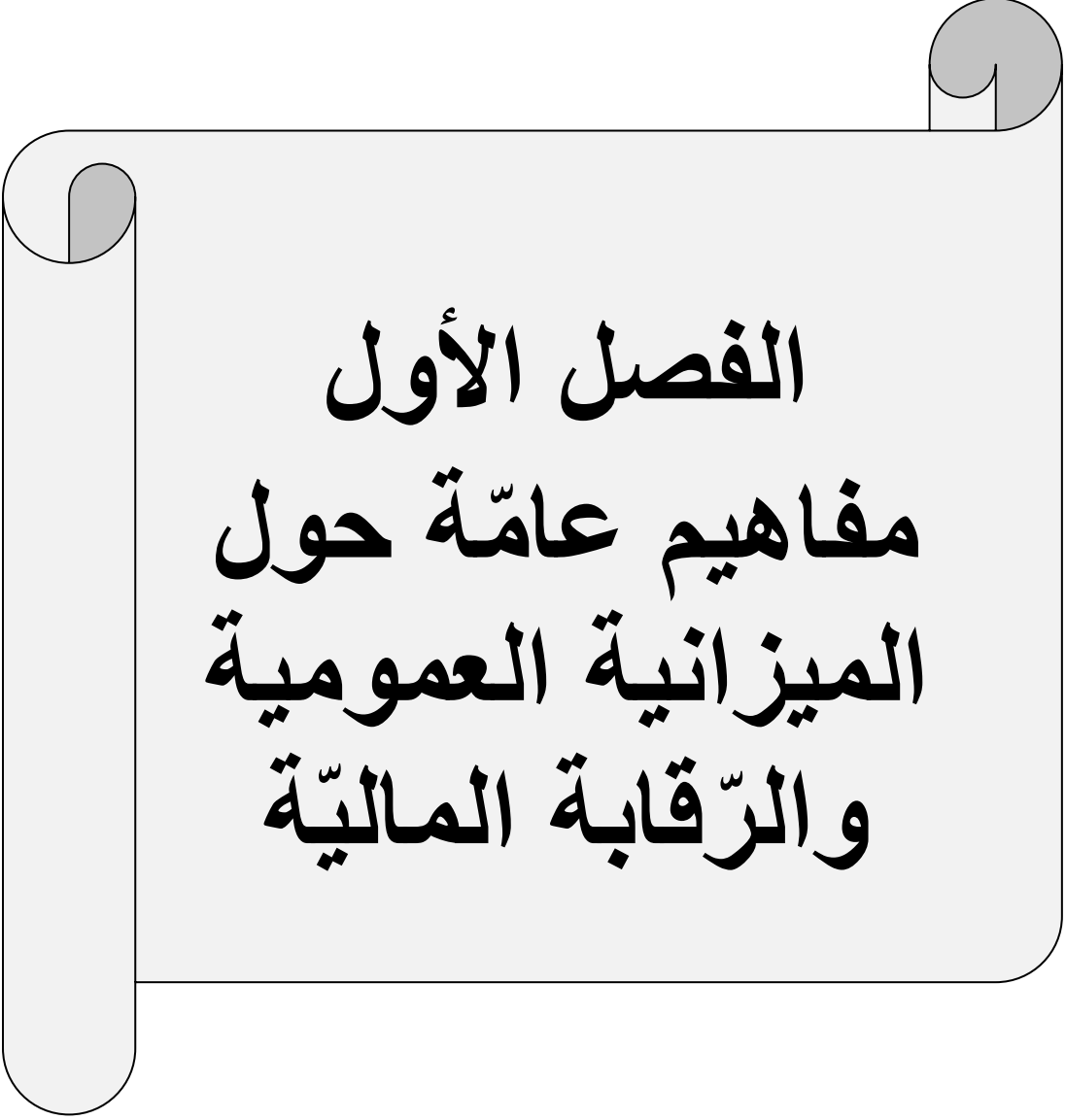
7- هيكل البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة، الفصل الأول تناول ثلاث مباحث نظرية تطرقنا في المبحث الأول المفاهيم الأساسية للميزانية العمومية من خلال توضيح ماهيتها ومفهومها ومضمون مشروعها والوثائق المرفقة بها إضافة إلى إبراز دور السلطة التنفيذية في إعدادها، خاصة دور وزير المالية ومختلف الأجهزة والإدارات التقنية مثل المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للضرائب والأملاك الوطنية والجمارك، والمديرية المركزية للخزينة العمومية، كما يتطرق إلى مراحل تنفيذ الميزانية العمومية بدءاً بالمرحلة الإدارية التي تشمل تحديد الطموحات والموافقة على طلبات الاعتماد، ثم المرحلة التقنية التي تتعلق بتقدير النفقات العمومية بنوعها الثابتة والمتغيرة، وتقدير الإيرادات العمومية وأساليبها وصولاً إلى حوكمة وترشيح الميزانية العمومية من خلال عرض مفهوم الحوكمة ومبادئها وواقعها في الجزائر وأهم الإصلاحات والأدوات المعتمدة لتحقيقها ويشمل كذلك أعوان تنفيذ الميزانية في الجزائر، من خلال الأساس القانوني المتمثل في القانون العضوي 15-18، وأهدافه وتوجهاته، إلى جانب القواعد المتعلقة بالمحاسبة العمومية مع توضيح دور الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومبدأ الفصل بين الوظيفتين.

تعرضاً لمفاهيم النفقات العمومية من حيث تعريفها وفق المفهومين التقليدي والحديث، ومعايير تصنيفها الإدارية والإقتصادية، وخصائصها وأسباب تزايدها المختلفة، إضافة إلى إبراز أهمية ترشيح النفقات العمومية كضرورة إقتصادية من خلال تحديد مفهوم ترشيح الإنفاق وأهدافه وعوامل نجاحه وخطواته وضوابطه ومجالاته

أما في المبحث الثالث تناولنا مفاهيم الرقابة المالية من حيث ماهيتها وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية وأدواتها وآلياتها المتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ومديرية الرقابة الميزانية، مع التركيز على الرقابة الميزانية، مفهومها وآلياتها وكذا مساهمتها في تحسين وترشيد النفقات العمومية وهذا من منطلق دراسة الحالة التي أجريتها على المؤسسة الجامعية بميلة والتي تستخدم الرقابة الميزانية على نفقاتها.

الفصل الثاني تناولنا فيه الدراسة الميدانية بالمؤسسة الجامعية عبد الحفيظ بوالصوف ميلة وقد قسمناه إلى قسمين، القسم الأول تطرقنا فيه إلى تقديم وتعريف بجامعة ميلة والمجاهد المتوفى أحد رموز الثورة التحريرية الكبرى عبد الحفيظ بوالصوف رحمه الله، أما القسم الثاني فقد تناولنا فيه دراسة تحليلية لمساهمة الرقابة المالية (الميزانية) في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة اعتمادا على استبانة.



الفصل الأول

مفاهيم عامّة حول الميزانية العمومية والرّقابة الماليّة

تمهيد

تعد الميزانية العمومية عنصراً بارزاً في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الإستقرار السياسي والأمن الإجتماعي إضافة إلى دعم النمو الديموغرافي، حيث تمكّن الدولة من التحكم في المشكلة الاقتصادية المتمثلة في ندرة الموارد العامة مقارنة بتزايد الحاجات العامة لذلك أولت الدولة أهمية كبيرة لها، باعتبارها وسيلة لتحقيق المطالب الشعبية من خلال تكريس مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية عبر تلبية حاجات المواطنين، ويتجسد ذلك في تنفيذ مشروع قانون المالية السنوية الذي يتضمن تقديرات الإيرادات والنفقات والتي تُترجم في شكل ميزانية عمومية متوازنة تضم شقي الإيرادات العمومية والنفقات العمومية.

تُعد النفقات العمومية أحد المكونات الأساسية للميزانية العمومية، إذ تمثل الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة لتلبية الحاجات العامة للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتطلب التحكم في هذه النفقات دراسة دقيقة وتخطيطاً محكماً لضمان تخصيص الموارد بكفاءة وفعالية بما يحقق الأهداف المسطرة دون الوقوع في التبذير أو سوء التسيير، كما أنّ تحسين كفاءة الإنفاق وزيادة إنتاجية الإيرادات يُعدّان من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق الإستقرار المالي والإقتصادي للدولة.

أما الرقابة المالية فتُعتبر من أهمّ الآليات التي تعتمدها الدولة لضمان حسن تنفيذ الميزانية العمومية والحفاظ على المال العام من التبذير أو الإختلاس وتشمل هذه الرقابة مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية وتحقيق الشفافية في التسيير، ومن بينها الرقابة الميزانية المطبقة داخل الإدارات العمومية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الميزانية العمومية:

تعدّ الميزانية العمومية الأداة المالية والقانونية التي تجسّد برنامج الدولة السنوي من إيرادات ونفقات، كما تشكّل الإطار الذي تتحرك فيه السلطات العمومية لتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية، ولفهم هذه الأداة بشكل متكامل نتناول في هذا المبحث أولاً ماهية الميزانية العمومية من حيث المفهوم والخصائص، ثم نستعرض مراحل إعداد مشروعها باعتبارها وثيقة تقديرية، لننتقل بعد ذلك إلى آليات تنفيذها وما يرتبط بها من صلاحيات الأعوان المنفذين والتزاماتهم، ونختتم المبحث بتسليط الضوء على ترشيد الميزانية العمومية كهدف أساسي لضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العمومية:

يشكّل موضوع الميزانية العمومية حجر الأساس في تسيير المالية العمومية، إذ تُعدّ الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تخطيط مواردها ونفقاتها وتنفيذ سياساتها الإقتصادية والإجتماعية ضمن إطار المالية العامة، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبحث إلى تقديم عرض لمختلف الجوانب المرتبطة بالميزانية العمومية بدءاً من تحديد مفهومها ومضمونها مروراً بكيفيات إعدادها وصولاً إلى إبراز الدور الذي تضطلع به الحكومة بمختلف أجهزتها في هذه العملية بما يضمن تحقيق التوازن المالي وحسن توجيه الموارد العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الميزانية العمومية:

تعتبر الميزانية العمومية الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة المالية للدولة: "تعدّ الميزانية العمومية تنظيمًا ماليًا ومحاسبياً ووسيلة قانونية تستخدمها الدولة بغرض الوصول للتوازن المالي والإقتصادي الذي سيحقق مختلف الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية إذ تتضمن خطة الإنفاق العام للدولة ووسائل تمويلها، لذا فهي العملية التي من خلالها يُرخص لتحديد النفقات العامة والإيرادات العامة التي تُمكن من تنفيذ السياسة المالية للدولة خلال مدة زمنية محدّدة، ومن خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة"¹.

"تهدف الموازنة العامة للدولة إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة هي في العادة مدة سنة، فالميزانية هي إذن نظرة توقعية لنفقات وإيرادات

1- مالك عليان، إعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلد رقم 07، العدد 03، سنة 2021،

مجلة صوت القانون، ص 6، الموقع الإلكتروني asjp.cerist.dz/en/article/151834

الدولة عن مدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة ومن هذا التعريف يتضح أنّ الميزانية تتضمن عنصرين أساسيين الأول هو التوقع والثاني هو الإقرار أو الإجازة¹

"تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والتفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهي تقدير مفصل لإيرادات الدولة ونفقاتها أي أنّها تبين الأرقام التفصيلية لإيرادات الدولة ونفقاتها المتوقعة ولا تكتفي بطرح الأرقام الإجمالية، أي أنّها تعبير مالي عن أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية فهي خطة مالية تنفيذية لسنة مالية مقبلة تتفق مع الخطط الاقتصادية والتنموية للدولة، فهي وسيلة للتنسيق بين أنشطة الدولة المختلفة والقطاعات الاقتصادية القومية الأربعة (القطاع العائلي وقطاع الأعمال، القطاع الحكومي، قطاع العالم الخارجي)، وكذلك الموازنة هي أداة للرقابة المالية على المال العام وتقييم الأداء لتمكين إدارات الحكومة من القيام بمهامها على أكبر وجه ووسيلة هامة لاستغلال الموارد بشكل أمثل".²

الفرع الثاني: مضمون مشروع الميزانية العمومية والوثائق المرفقة:

"عند إعداد السلطة التنفيذية للميزانية العمومية يتعين عليها مراعاة عدة إجراءات ومنها على وجه الخصوص تحديد مضمون المشروع والوثائق الواجب إرفاقها بها حتى يتسنى للبرلمانيين دراسته واستيعابه وقد حدّد القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 م المتعلق بقوانين المالية مضمون قانون المالية الذي يحتوي على مشروع الميزانية العمومية الذي يجب أن يتضمن أربعة أجزاء وهي على النحو التالي:

الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العامة وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة

الجزء الثاني: يحتوي على ما يلي:

- بالنسبة للميزانية العمومية حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع.
- مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.
- سقف الكشف المطبق على الحسابات التجارية.

1- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، الميزانية العامة- الإيرادات العامة- النفقات العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2006، ص273، الموقع الإلكتروني archive.org/details/0077-pdf_202105/page/n3/mode/2up

2- سالم ياسين، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي- دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر 3، (2014-2015)، ص46. theses-algerie.com/2403019709466580/these-de-doctorat/universite-brahim-soltane-chaibout---alger.

الجزء الثالث: يحتوي على الرخص والأحكام التالية:

- رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها.
- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها.
- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 من هذا القانون.
- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العامة وتنفيذ و رقابة الإيرادات و النفقات العامة.

الجزء الرابع: يتضمن الجداول التالية:

- الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد.
- الجدول "ب" ويتعلق بالإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبيّن رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.
- الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة و محتواها حسب كل صنف.
- الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانية والمالية والإقتصادية.
- الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب و الإخضاعات الأخرى و حواصلها المخصصة للدولة و الجماعات الإقليمية وكذلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من القانون العضوي رقم 18 - 15 .
- الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية.
- الجدول "ز" ويتعلق بالإقطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي.
- الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية¹.

الفرع الثالث: دور السلطة التنفيذية في إعداد مشروع الميزانية العمومية:

"عادة ما تتولّى الحكومة إعداد وتحضير الميزانية العمومية بحيث تُعدّ أقدر من البرلمان في تقدير النفقات العمومية والإيرادات العمومية بفضل مختلف الأجهزة والإطارات والموارد البشرية المؤهلة التي تتوفر عليها،

1- مالك عليان، إعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ص68، مصدر سبق ذكره.

والتي تستطيع أن تُمدّها بالإحصاءات والمعطيات والبيانات الدقيقة لإعداد الميزانية العمومية حسب المقدرة المالية للإقتصاد الوطني والأولويات الإجتماعية على نحو ملائم للظروف الإقتصادية والمالية لكل دولة، وبذلك تُسند عملية إعداد الميزانية العمومية إلى وزير المالية الذي يكون مصحوباً أثناء تقدّمه للبرلمان بالوثائق الملحقّة التي تهدف إلى تحديد روح ومضمون مشروع الميزانية العمومية وتُعطي الرؤية الواضحة عن التوازنات الإقتصادية والمالية للدولة، والذي يُقدّم في شكل مشروع قانون المالية...¹.

"تعدّ السلطة التنفيذية الجهة المسؤولة الوحيدة عن إعداد مشروع الميزانية العمومية وإقتراح النفقات العامة والإيرادات العامة لتنفيذ برامجها ويرجع ذلك إلى عدّة اعتبارات يتمثّل الأول منها في أنّ الميزانية العمومية عبارة عن تعبير عن البرامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة، والإعتبار الثاني أنّ السلطة التنفيذية تتولّى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثمّ فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات أما الإعتبار الثالث فلكونها أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للإقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفّر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد والإعتبار الرابع والأخير هو أنّ تكليف البرلمان بإعداد الميزانية العمومية قد يؤدي إلى إرضاء الناخبين بإصدار ميزانية لا يُراعى فيها الإعتبارات الإقتصادية والفنية، وهو ما يتطلّب التّطرق إلى دور كلّ من مختلف الوزارات ثمّ دور وزير المالية في إعداد الميزانية العمومية.

1- دور وزير المالية: تُبأشّر عملية تحضير الميزانية العمومية بإرسال وزارة المالية تعليمات لمختلف الأجهزة والمصالح الإدارية تتضمّن توضيح الخطوط العريضة للسياسة العامة والمتعلّقة بسنة مالية كاملة، إذ تتولّى كلّ وزارة تقديم اقتراحاتها حول احتياجاتها المالية الحقيقية للسنة المقبلة، لتجنّب الآثار التي قد تنتج في حالة عدم صدق وصحة المعلومات التي تقدّمها، لتتولّى بعد ذلك وزارة المالية عملية الصياغة التقنية وضبط التوازنات المالية لمشروع الميزانية العمومية، لذلك فإنّ هذه الأخيرة تؤدي الدور الأساسي في عملية الإعداد والصياغة التقنية له، فبعد أن يقوم كل وزير بتحضير مشروع ميزانية دائرته الوزارية يتم رفعه إلى وزارة المالية التي تعمل على تنسيق وتكييف جميع المشاريع الوزارية المقدّمة إليها مع التوجّهات العامة لبرنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة، كما لا بدّ من الإشارة إلى أنّ وزير المالية كان يتمتّع بصلاحيات واسعة وفقاً لنصّ المادة 14 من المرسوم رقم 82-237 التي جاء فيها بأنّه يُسند إلى وزير المالية في مجال الميزانية وفي إطار الصلاحيات الموكلة إليه بدراسة وإعداد المشاريع التمهيديّة للميزانية العامة وميزانية التسيير وميزانية التجهيز

1- مالك عليان، إعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ص77، مصدر سبق ذكره.

وقوانين التسوية للميزانية، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية لا نجد فيه هذه الصلاحيات بنفس ذاك الوضوح، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنه "يقترح وزير المالية بمساعدة الوزير المنتدب المكلف بالميزانية والوزير المنتدب للخزينة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليه طبقاً لأحكام الدستور عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية ويتولى تطبيقها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبذلك فهو لم ينص على هذه المهام بشكل واضح وصريح .

يتضح من خلال ما تقدم بأن لوزير المالية الدور الأساسي والأهم في إعداد مشروع الميزانية العمومية معتمداً في ذلك على مختلف الهياكل والأجهزة التقنية التابعة لوزارته وعلى رأسها مديرية الميزانية، حيث أسندت لوزارة المالية المهام التالية:

- تحضير الميزانية العمومية للدولة ومراقبة تنفيذها.

- تأمين التوازن بين الإيرادات العامة والتفقات العامة واللجوء إلى الاقتراض في حالة الضرورة.

- تحديد مبلغ الضرائب المقطوعة وتأمين تحصيلها.

- دفع بعض ديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

- مراقبة مشروعية النفقات العامة من الناحية القانونية والمحاسبية.

- تحضير الإتفاقيات المالية مع الدول الأجنبية.

كما يقوم وزير المالية باعتباره عضواً في الحكومة وممثلاً للسلطة التنفيذية بمطالبة كافة الوزارات بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها للسنة المالية المقبلة، حتى يتسنى لدائرته الوزارية تحضير مشروع الميزانية العمومية في الوقت المناسب.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، وفي الباب الخامس المتعلق بتحضير قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها، وفي الفصل الأول الخاص بالتحضير لا يشير إلى الهيئة الموكلة إليها إعداد مشروع قانون المالية، لذلك حاول المشرع السالف الذكر أن يتجاوز هذا الإلتباس بموجب القانون العضوي رقم 18-15 حيث نصت المادة 69 منه بأن "يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء" وبذلك فقد تم النص صراحة على أن وزير المالية هو الذي يتولى إعداد وتحضير مشاريع قوانين المالية، كما يقوم كل وزير

بتحضير مشروع ميزانية دائرته الوزارية، ثم يرفعه إلى وزارة المالية التي تعمل على تنسيق وتكييف جميع المشاريع الوزارية مع توجيهات الحكومة وأهداف المخطط، تقوم بعد ذلك كل وزارة على حدى بتحضير مشروع الميزانية الخاص بدائرتها القطاعية، وتُعدّه مديريّتها الخاصة بالتخطيط والمالية، حيث يتم إعداد مشروع تقديري لكل النفقات والإعتمادات المتوقعة، بالتنسيق مع وزارة المالية أي وفقا للتوجيهات والتعليمات التي تحددها وزارة المالية سلفا في "المذكرة المنهجية" التي تسلمها لكافة الوزارات"1.

2- دور الأجهزة التقنية المساهمة في إعداد الميزانية العمومية: "تفرض أهمية الميزانية العمومية تدخل جهات عديدة لتحضيرها وفق إجراءات معينة، حيث تتمتع الإدارات التقنية المساهمة في ذلك بدور مهم في مجال إعداد مشروع الميزانية العمومية، ومنها المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للضرائب والأملاك الوطنية والجمارك و المديرية المركزية للخزينة العامة.

أ- المديرية العامة للميزانية: تُعدّ أهم جهاز مسؤول عن مشروع إعداد الميزانية العمومية، حيث تُكلف بتجميع طلبات الإعتمادات التي تقدّمها الدوائر والقطاعات الوزارية وتكييفها مع التوجيهات الحكومية، ثم تقوم بتقدير الإعتمادات الضرورية لها وتحضيرها في وثيقة تعرف بـ: "المذكرة المنهجية" ومن مهامها كذلك:

- إعداد مشروع الميزانية.

- اقتراح إجراءات تسيير الميزانية العمومية .

- توزيع وتخصيص الإعتمادات .

- وضع ضمانات تنفيذ ومتابعة تنفيذ الميزانية العمومية ومراقبتها وتنفيذها.

- المساهمة في إعداد السياسة الميزانية بالإتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

- القيام بكل دراسة أو اقتراح من شأنه تنظيم نفقات الدولة وتحسين مردودية إنفاقها.

- متابعة عملية إصلاح المنظومة المتعلقة بالميزانية العمومية والعمل على تنفيذها.

تشترع بعد ذلك المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ما بين شهر أفريل وشهر جويلية في دراسة اقتراحات مشاريع مختلف الدوائر الوزارية، بالإضافة إلى مشروع وزارة المالية مع الوزراء الذين يحاولون دائما التمسك

1- مالك عليان، إعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ص70، مصدر سبق ذكره.

بمطالبتهم، مقدّمين التفسيرات حول استعمال المبالغ المطلوبة، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق على مستوى المديرية العامة للميزانية، يتم اللجوء إلى التحكيم بين وزير المالية والوزراء المعنيين في إطار مجلس الوزراء قبل أن يأخذ مشروع الميزانية العمومية شكله النهائي، بعد المناقشات تُعدّ المديرية العامة للميزانية تقريراً لكل وزارة وتقريراً عاماً بمثابة مشروع يسلم لمجلس الحكومة.

ب- المديرية العامة للضرائب والأموال الوطنية والجمارك: تتولّى كل من المديرية العامة للضرائب والأموال الوطنية والجمارك عملية رصد الإيرادات العامة المتوقعة بالنظر إلى الإجراءات الجبائية والجمركية التي تقوم بها، وكذا تلك المتعلقة بأموال الدولة حيث تعتبر هذه المديرية الجهاز الرئيسي الذي يتولّى إدخال الأموال إلى الخزينة العمومية.

ج- المديرية المركزية للخزينة العمومية: تقوم الخزينة العمومية بوظائف عديدة من أهمّها تسيير الأموال العامة حيث تساهم في جرد الأموال العامة النهائية التي تشكّل مصدر تمويل النفقات العامة المدرجة في الميزانية العمومية، وتُصنّف المديرية العامة للخزينة من طرف المختصين كمديرية أساسية في تعداد المديرية التابعة لوزارة المالية وهي المديرية العامة للضرائب والميزانية، وتعتبر من بين أهمّ المديرية المركزية بوزارة المالية، يديرها المدير العام للخزينة العمومية بمساعدة مديرتين للدراسات، تتكون هذه المديرية من خمسة مديريات والتي بدورها انقسمت إلى عدة مديريات فرعية وهي:

- مديرية المديونية العامة.

- مديرية خزينة الدولة.

- مديرية المساهمات.

- مديرية البنوك العامة والسوق المالية.

- مديرية التأمينات. 1 إهـ

1- مالك عليان، إعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ص73، مصدر سبق ذكره.

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية العمومية:

"يمرّ إعداد الميزانية العمومية بمرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة التقنية، يتطلب إعداد الميزانية العمومية إتباع أسس ومعايير إجرائية دقيقة تمرّ عبر مراحل مختلفة حيث تتولّى كلّ هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها فيما تحتاج إليه من اعتمادات وترسلها إلى الوزارة المكلفة بتحضير الميزانية التي تقوم بمراجعتها، كما تتمثّل هذه المرحلة كذلك في طرق تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة وهو ما سنتناوله من خلال كل من المرحلة الإدارية والمرحلة التقنية لتحضير الميزانية العمومية.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية:

تتطلب عملية تحضير الميزانية العمومية وضع ترتيبات على مستوى الوزارات لسنة مالية قادمة تكون في مدّة زمنية معيّنة يحددها وزير المالية، ومن خلالها تقوم كل وزارة على حدى بتحديد الإعتمادات المتعلقة بقطاعها وترسلها إلى وزير المالية، وهذا ما نتناوله في مرحلة وضع الأبعاد والطموحات والموافقة على طلبات الإعتماد.

1- **مرحلة وضع الطّموحات والأبعاد:** تتم هذه المرحلة خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري، حيث تجري هذه المرحلة في وزارة المالية ويشارك فيها مكتب الوزير والمديرية العامة للميزانية بالإضافة إلى مديرية التقديرات والتوقعات، ويُؤخذ في وضع التقديرات بعين الاعتبار كافة المعايير التالية:

- طلبات الإعتماد المقدّمة من طرف مختلف الوزارات.

- تطور مستوى أداء الإقتصاد على المدى المتوسط.

- نتائج تنفيذ الميزانية العمومية السابقة بناء على مستوى إقفال الحساب الختامي.

- الضّرورات السّياسيّة.

بناء على هذه المعطيات تُحضّر مديرية الميزانية العامة مسودة الميزانية في أقلّ من سنة مالية وترسلها إلى وزير المالية، الذي يقوم بدوره بترتيب أولويات الميزانية وفق التعليمات الحكومية ويتأكد من موافقتها للأهداف المدرجة في البرنامج الإقتصادي.

2- **الموافقة على طلبات الإعتماد:** تتم هذه المرحلة أثناء شهر مارس، حيث يُشرع في دراسة مشروع قانون المالية وفيه تتم الموافقة على طلبات الإعتماد المقدّمة من طرف مختلف الوزارات، وذلك بناء على جدية مبررات الإنفاق، بالإضافة إلى التّوصية التي تقدّمها المديرية العامة للميزانية في ذلك، وعقب التّأكد من تحقّق هذين الشرطين يُرسل مجلس الحكومة رسائل الموافقة بشأن طلبات الإعتماد إلى الوزارات المعنية.

الفرع الثاني: المرحلة التقنية:

باعتبار أنّ الميزانية العمومية تتكوّن من قسمين هما النّفقات العامة والإيرادات العامة فإنّه تختلف الطّرق والأساليب المتّبعة لتقدير كلّ منها، إذ أنّ السّلطة التّفيذيّة قد تكون تقديراتها مطابقة للواقع من دون حدوث أيّ اضطرابات في زيادة النّفقات العامة أو نقص الإيرادات العامة كما هو متوقّع، وهو ما يتطلّب تحديد طرُق تقدير النّفقات العامة وتقدير الإيرادات العامة.

1- تقدير النّفقات العموميّة: تسعى الحكومة حين إعداد وتحضير الميزانيّة العموميّة في أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان حتّى تتمكّن من تنفيذ السياسة الماليّة للدولة من دون حدوث أيّ اضطرابات متعلّقة بزيادة النّفقات العامة ونقص الإيرادات العامة كما هو متوقّع، ولأجل ذلك لابدّ من التمييز في تقدير النّفقات العامة بين النّفقات الثّابتة والنّفقات المتغيّرة.

أ- النّفقات العموميّة الثّابتة: تعرف بأنّها مجموعة النّفقات العامة التي يغلب عليها طابع الثّبات والاستمراريّة وهي تخص في الغالب النّفقات الدّائمة والإجباريّة، ويمكن تقديرها بكل سهولة على وجه التّحديد حيث تتميّز بالثبات وعدم التغيّر خلال السّنة الماليّة كرواتب وأجور الموظّفين ومعاشات التقاعد وأقساط الدّين العام وتعتبر من النّفقات ذات الصّفة الإلزاميّة التي تتكرّر كل عام.

ب- النّفقات العموميّة المتغيّرة: تتمثّل في النّفقات العامة التي لا يمكن تقديرها إلّا على وجه التقريب لصعوبة تحديدها بدقّة، خلافاً للنّفقات الثّابتة لأنّ تكاليفها لم تستقرّ بعدُ بشكل دقيق، وهي تتعلّق غالباً بالمشاريع الكبرى التي يتمّ إنجازها خلال عدّة سنوات، وقد تتأثّر بالتقلّبات الماليّة في الأسواق الدّوليّة والأزمات الإقتصاديّة التي لا يمكن التنبؤ أو التّحكم فيها.

حيث تكون الإعتمادات الماليّة وفقاً للمادّة 31 من القانون العضوي رقم 18-15 السّالف الذّكر إمّا اعتمادات تقييميّة أو حصريّة، كما أنّ هناك طريقة أخرى لتقدير النّفقات العامة تُعرف بإعتمادات المشاريع التي يتطلّب إنجازها مدّة طويلة.

الإعتمادات التقييميّة: تسمّى كذلك بالإعتمادات التّقديريّة، ويقصد بها النّفقات التي يتمّ تحديدها على وجه التقريب، وتلك المخصّصة للمرافق والمشاريع التي لم تستقرّ تكاليفها بعدُ، حيث تنصّب موافقة البرلمان على هدف النّقطة وليس على حجمها، وهذا يعني أنّ باستطاعة الحكومة تجاوز الإعتماد المقدّر بشرط الحصول على موافقة البرلمان بعددٍ.

الإعتمادات الحصرية: تُعرف كذلك بالإعتمادات المحددة، وتتمثل في الإعتمادات التي يشكّل الرقم الواردُ بها الحدّ الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه من دون الرجوع إلى البرلمان، وتطبّق في تقدير نفقات التسيير الخاصة بالمرافق القائمة التي اكتسبت خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مثل دفع الأجور بحيث لا تتجاوز الإعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

إعتمادات المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لإنجازها: تتعلّق هذه الطريقة ببعض المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لتجسيدها، ويستغرق تنفيذها عدّة سنوات، إذ لا يمكن متابعتها وإنجازها إلّا من خلال توزيعها على عدة سنوات، إذ يستدعي الأمر إتباع أسلوبين اثنين وهما أسلوب اعتمادات الإلتزام وأسلوب اعتمادات البرامج وهذا على النحو التالي:

إعتمادات رخصة الإلتزام: وتسمّى أيضا رخص الإلتزام، يتمّ في هذه الإعتمادات إدراج المبلغ كلّ في ميزانية السنة الأولى ولكن في شكل إعتمادات تقديرية، وهو ما يسمح بتقدير النفقات في الوجهة القانونية والإرتباط في الوجهة الفنية دون دفعها فعلا ويسجّل في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات.

إعتمادات البرامج: يقتضي أسلوب اعتمادات البرامج في إعداد قانون خاصّ مستقلّ في الميزانية يسمّى بقانون البرنامج الذي يتعيّن أن يوافق عليه البرلمان، وبموجب هذا القانون يتمّ وضع برنامج ماليّ على أن يتمّ تنفيذه على عدّة سنوات بعد أن يُوافق على الإعتمادات اللازمة له، ويُقسّم هذا القانون ذاته البرامج على عدّة سنوات ويقرّر لكلّ جزء منها الإعتمادات الخاصة بها.

2- تقدير الإيرادات العمومية: يثير تقدير الإيرادات العمومية صعوبات تقنية، ترتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلّق بالظروف والمتغيّرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الإقتصاد الوطني، من أجل تحديد مصادر الإيرادات العامة المختلفة للسنة المالية المقبلة وخاصة الضرائب.

أ- أساليب تقدير الإيرادات العمومية: هناك ثلاثة أساليب أساسية وهي تتمثّل في كلّ من أسلوب التقدير القياسي والأسلوب الوسطي بالإضافة إلى أسلوب التقدير المباشر:

- أسلوب التقدير القياسي: تتمثّل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آليّ، لا يُترك للقائمين بتحضير الميزانية أيّ سلطة تقديرية في تقدير الإيرادات المتوقّعة الحصول عليها وتستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة ما قبل الأخيرة، إذ يتمّ تقدير الإيرادات على أساس الإسترشاد بنتائج آخر ميزانية نُفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة.

- **طريقة التقدير الوسطي:** وفقا لهذه الطريقة التي يتم بموجبها إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نُقِذت تُحدَّد على أساس الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأنَّ تحديد حجم الإيرادات والتفقات يتم بصورة تحفظية، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أنَّ الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد والانتعاش من فترة لأخرى، كما أنَّ انتشار التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية في الكثير من البلدان في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات العامة.

- **أسلوب التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التَّوَقُّع أو التنبؤ باتجاهات كلِّ مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدى وتقدير الحصيلة المتوقعة، بناء على هذه الدراسة مباشرة تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام بتوقعاتها لحجم مبيعاتها وإيراداتها العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكلِّ وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب على نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة، وإذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات فإنَّ اللجان المتخصصة يجب عليها الإسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدًا من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقَّع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي باعتباره أهمَّ مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتَّى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع .

تعتمد الدولة في تقديرها للإيرادات العامة على التقدير المباشر، الذي يسمح بتقدير الإيراد المحتمل لكلِّ ضريبة انطلاقا من أحدث المعلومات الاقتصادية، وبالاعتماد على حصيلة الإيرادات للسنوات السابقة مع إدخال أثر التقلبات الاقتصادية المتوقعة، وتواجه الجزائر صعوبة كبيرة في تقديرها للإيرادات العامة، إذ أنَّها تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية، والتي تتأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية الخارجية التي لا يمكن التنبؤ بها.

ب- كيفية تقدير الإيرادات العمومية: تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة من الناحية العملية يكون ابتداء من شهر أوت من السنة الجارية، وذلك على النحو التالي:

- حساب نتائج التحصيل ابتداء من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية للسنة المعتبرة أي سبعة (07) أشهر الأولى التي تكون نتائجها معروفة.

- يتم تقدير نتائج التحصيل المتوقعة للأشهر الخمسة المتبقية من شهر أوت إلى شهر ديسمبر من السنة المعتبرة، وإضافة الفارق الحاصل بين نتائج تحصيل السبعة أشهر الأولى (جانفي،، جويلية) للسنة

المعتبرة وتقديرات تحصيل نفس الفترة من السنة الماضية، أي سبعة أشهر الأولى (جانفي إلى جويلية) من السنة الماضية، لذلك فإن عملية تقدير الإيرادات العامة تتم بناء على نتائج سبعة أشهر (07) الأولى من السنة الجارية، مصححة بواسطة الفارق بينها وبين تقديرات ونتائج الأشهر السبعة الأولى من السنة الماضية وتوقعات خمسة أشهر (05) المتبقية من السنة الجارية... 1. إهـ

الفرع الثالث: حوكمة وترشيد الميزانية العمومية:

"في ظلّ التّحدّيات الإقتصاديّة وضرورة تحسين كفاءة تسيير المال العام برزت حوكمة الميزانيّة العموميّة كمدخل حديث يهدف إلى تعزيز الشّفاقيّة، المساءلة، وترشيد استخدام الموارد ضمن إطار الماليّة العموميّة، وعليه يتناول هذا المطلب مفهوم حوكمة الميزانيّة العموميّة وأهمّ مبادئها مستعرضا واقع تطبيقها في الجزائر مع تسليط الضّوء على أبرز الإصلاحات المعتمدة خاصّة في ظلّ القانون العضوي رقم 18-15، إضافة إلى أهمّ الأدوات والآليات المستخدمة لتحقيق حوكمة فعّالة للميزانيّة العموميّة.

1- **تعريف الحوكمة:** هي باختصار تعبير واسع يتضمن القواعد والممارسات التي تحدّد كميّة اتخاذ هيئة ما لقراراتها بناء على مجموعة من المعايير الأخلاقيّة (الثّقة، الشّفاقيّة...) التي تحكم عمليّة اتخاذ هذه القرارات ومدى المساءلة التي يتعرّض لها المسؤولون عن هذه القرارات.

2- **حوكمة الميزانيّة العموميّة:** هي فكرة حديثة مشتقّة من مبدأ الحوكمة الشّاملة أو العامّة بحيث تعمل على إرساء تصرّف عموميّ سليم فيما يتعلّق بميزانيّة الدّولة ومحاربة الفساد وسوء التّصرف في عناصرها بشكل يسمح باستخدام أمثل وفعّال للنّفقات والإيرادات لتحقيق النّتمة الإقتصاديّة، كما تهدف حوكمة الميزانيّة إلى الرّبط بين هياكل الرّقابة الإداريّة والماليّة للتعريف الدّقيق والشّفاف لعناصر الميزانيّة العموميّة وإعطاء نظرة شاملة لمجال استخدامها وقنوات تصريفها في إطار نظام تصرّف مستقبليّ يقوم على الأهداف والنتائج، يقضي على أشكال الفساد وسوء التّسيير ويكرّس الشّفاقيّة والجدوى من أجل استخدام أمثل.

من خلال ماسبق يمكننا القول أنّ حوكمة الميزانيّة العموميّة يجب أن تتضمّن:

- التعريف الدقيق والعلني لعناصر الميزانيّة العموميّة (نّفقات، إيرادات...).

- توضيح شفاف لمجالات صرف الميزانيّة والقنوات المسؤولّة عن ذلك.

1- مالك عليّان، إعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ص75، مصدر سبق ذكره.

- العمل على غلق الطريق أمام جميع أشكال الفساد وسوء التسيير.

- الجمع بين مختلف الهيئات الرقابية للتأكد من حسن استغلال عناصر الميزانية.

3- مبادئ حوكمة الميزانية العمومية: إنّ حوكمة الميزانية وترشيد عناصرها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمبادئ المتفق عليها في غالب الدراسات الحديثة لتطبيق مدخل الحكم الراشد، ذلك أنّ الميزانية ذات الاستخدام الرشيد تنطلق من مبادئ:

- العدالة.

- الوضوح (الشفافية).

- الثقة والإفصاح.

- التشاركية.

4- واقع حوكمة الميزانية العمومية في الجزائر: إنّهُ لمن الصعب التّطرق إلى تقييم واقع حوكمة الميزانية العامة في الجزائر لكونها لا تزال في مرحلة الدّراسة والتّجريب كما يؤكّد الخبراء في مختلف النّدوات والملتقيات التي تطرقت لهذا الموضوع ولكن هذا لا يمنعنا من محاولة الإلمام والتّطرق لمختلف الإصلاحات التي شرعت فيها الدّولة بغرض إصلاح الميزانية خاصة مع المشاريع التّنموية الضّخمة التي أطلقتها مستغلة ارتفاع أسعار البترول في السّوق العالميّة.

5- أهم إصلاحات الميزانية العمومية الرامية لتحقيق حوكمة الميزانية: يشرع حاليّا في تنفيذ برنامج لعصرنة نُظم الميزانية (MSB) بلغت تكلفته 24.4 مليون دولار أمريكي، يقوم البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية BIRD بتمويل جزء منه يقدر بـ 18,4 مليون دولار أمريكي، يهدف هذا البرنامج إلى القيام بمراجعة كاملة لنُظم التحضير والتّنفيد والمحاسبة والمراقبة التابعة لميزانية الدّولة ومعالجتها بطرق معلوماتيّة، كما قامت وزارة الماليّة بموجب مرسوم 28 نوفمبر 2007 بإنشاء مديرية مختصة في الإصلاح المالي على مستوى المديرية العامة المختصة بالميزانية وكذا مديرية لأنظمة الإعلام بغية تطبيق الخطّة التوجيهيّة المعنية بالإعلام الآلي لوزارة الماليّة.

من ناحية أخرى تمّ إنشاء وكالة لمعالجة الماليّة العامة بالطّرق المعلوماتيّة تُعنى بتصميم أنظمة للإعلام في مجال الميزانية والمالية والمحاسبة، وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ نشر دليل مراقبة إجراءات الإنفاق ودليل سير الإجراءات المعنيين بإيراد مراحل معالجة الإنفاق، وكذا إعداد مشروع القانون العضوي المتعلّق بقوانين

المالية، والذي اعتمدته مجلس الحكومة في 12 مارس 2008 المحدد لشروط إعداد الإنفاق العام وتنفيذه ومراقبته، وفي المجال الإقتصادي تبنت الدولة الجزائرية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الرفع من كفاءة الإقتصاد الوطني ومؤسساته من خلال التحكم في ميزانيتها العامة، ومن أبرز هذه الإجراءات الإقتصادية نذكر:

إصلاح النظام المحاسبي: من خلال تكييف المحاسبة الوطنية مع معايير المحاسبة الدولية وذلك لتحسين نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، وضمان مبادئ الإفصاح والشفافية في المعاملات، كما أنه من شأن هذا النظام أن يسمح بالتسجيل الأمين للصفقات.

الإنضمام إلى النظام العام لنشر المعطيات لصندوق النقد الدولي (SGDD): بانضمامها إلى هذا النظام تجاوزت الجزائر المرحلة المسبقة للمعايير الخاصة لنشر المعلومات (NSDD)، وفي هذا الصدد تم تعيين بنك الجزائر كمنسق وطني يتم عن طريقه إرسال المعطيات إلى صندوق النقد الدولي ليتم إدراجها في لوحة بياناته، ومن النتائج التي حققها هذا النظام أنه ساعد على تحسين وتيرة ووقت نشر المعلومات النقدية والمالية على مواقع الهيئات المخولة لها للقيام بهذا الأمر.

الإصلاح المالي: تم في القطاع البنكي تخصيص قروض على المدى المتوسط والمدى الطويل لفائدة البنوك لغرض تمويل مشاريع استثمار المؤسسات وإلى تحسين مستوى الأموال الخاصة للبنوك بالإضافة إلى بدء صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ممارسة نشاطه، وهو معزز بمركز للتعويض المسبق ما بين البنوك (CCPI)، وفي مجال الحوكمة أيضا تم تبني مجموعة من البرامج التي تعمل على تحسين الحوكمة على مستوى البنوك العمومية من خلال وضع عقود الكفاءة وتحسين دور مجالس الإدارة (عقود النجاعة)، كما تم إدخال نظام Bale 2 بغرض تسيير و تقييم المخاطر من خلال آليات الرقابة الداخلية والمراقبة الوقائية، وتعزيز أنظمة الرقابة والضبط في الأسواق، وفي مجال التأمينات تم في أوت 2007 إعادة تقييم الأرصدة المجمدة، إضافة إلى الفتح التدريجي لرأس المال وفتح السوق إلى فروع وكالات أجنبية، كما تم إعداد مخطط لتنمية سوق التأمينات من شأنه أن يشكل خارطة طريق لكافة الأطراف، وهو يهدف أساسا إلى تحسين الحكم على مستوى هذه المؤسسات من خلال تحديث أنظمة المعلومات، تعميم عقود الأداء على الوظائف الأساسية وتوحيد مهمات لجان التدقيق.

إصلاح النظام الضريبي وعصرنة إدارة الضرائب: حيث تم تخفيض الضغط الضريبي بواسطة إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض نسب الضرائب على أرباح الشركات IBS وإصلاح ومراجعة الضريبة على النشاط المهني،

وإدخال الضريبة الجزافية الوحيدة IFU لدافعي الضرائب الصغار، أما فيما يتعلق بعصرنة الإدارة الجبائية فهي تتجلى من خلال إنشاء إدارة للمؤسسات الكبيرة أو بمعنى آخر لدافعي الضرائب الكبار وإنجاز مراكز للضرائب خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، بالإضافة إلى إنشاء إدارة للإعلام والوثائق (DID) التي تعتبر حلقة مركزية في مكافحة التهرب والغش الضريبي وهروب رؤوس الأموال وتبييضها، وتتمثل المهام التي أسندت إلى هذه الهيئة في وضع رقم لتحديد الهوية الضريبية (NIF) وإعداد قائمة وطنية تضم جميع دافعي الضرائب على المستوى الوطني (RNPF)، وإنشاء دفتر للسوابق الضريبية وبطاقة مركزية للحسابات البنكية والمؤسسات المالية.

6- أدوات تحقيق حوكمة الميزانية العمومية في الجزائر: تمثل هذه الأدوات مجرد محاولة شخصية بعد القيام بمجموعة من الدراسات لمراحل الاقتصاد الوطني، وكذلك بعد إلقاء نظرة على تجارب بعض الدول الأجنبية كفرنسا، التي كانت رائدة في تبني حوكمة الميزانية وكانت النتائج:

- لا بد من ترقية السياسة الاقتصادية التنموية (على المستوى الكلي): يفرق الإقتصاديون بين السياسات الاقتصادية الظرفية التي تعمل على توجيه النشاط الاقتصادي وفقا للظرف الاقتصادي في الأجل القصير (حالات الركود أو التضخم أو البطالة) وبين السياسات الاقتصادية البنيوية التي تعمل على تغيير طريقة سير الإقتصاد كله بالتأثير على البنية الاقتصادية في الأجل المتوسط أو البعيد.

بناء على تشخيص الوضعية الجارية من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية الأساسية (معدل نمو الناتج الداخلي الخام، معدل البطالة، معدل التضخم) تعمل السلطات العمومية على تحديد الأولويات الاقتصادية للحكومة، وبناء على هذه الأولويات يتم إعداد السياسة الاقتصادية الكلية التي ترمي إلى تحقيق أحد الأهداف الرئيسية الغالبة وهي تحقيق النمو الاقتصادي، مكافحة التضخم، مكافحة البطالة فالسعي إلى تنفيذ برامج التنمية واستغلال المشاريع الجارية ينطوي على الكثير من المخاطر على مستويات الوفرة المالية المرتبطة بالتغيرات التي يشهدها سعر البترول في السوق العالمية، لذلك ولمواجهة هذه الاحتمالات وأمام عبء القيود المتكررة لصيانة وتسيير الأموال العامة المحصلة لا بد من أن تعمل الدولة على وضع إجراءات أكثر فعالية لإصلاح قطاع المالية العمومية بغية تحسين نجاعة الإنفاق العمومي من خلال عصرنة النظم المالية وإصلاح الإدارة الجبائية والجمركية، والتوجه نحو التخفيف من النقائص العامة من خلال اللجوء مثلا إلى تمويلات من خارج الميزانية لتسيير وتجديد التجهيزات العامة، وإعادة النظر في السياسات الحالية فيما يخص دعم الأسعار والمساعدات المالية الاجتماعية بهدف تحديد أفضل المساعدات للفئات الاجتماعية المستفيدة والتقييم النوعي والكمي حسب القطاعات لموازنة شؤون الموظفين المالية (الأجور مثلا).

- تنفيذ سياسة إقتصادية سليمة: إن فشل التنمية والتطور الإقتصادي في الجزائر يعود إلى عدم استقرار السياسات الإقتصادية، فمن المخططات الرباعية إلى الخماسية ... وغيرها من السياسات وعدم سلامتها لذلك لا بد من ثبات السياسة الإقتصادية حتى تعطي النتائج الجيدة كما هو حاصل في الدول الناشئة.

- التسيير الأمثل للأموال العمومية من طرف الدولة: ويكون من خلال عقلنة تسيير البرامج العمومية وترشيد صرف الأموال العمومية، بإعتماد دراسات جادة وتقادي إعادة تقييم المشاريع التي عادة ما تكلف الحكومة أغلفة مالية إضافية، فالمسؤولون مطالبون بتوخي الحذر في صرف أموال الأغلفة المالية المخصصة لقطاعاتهم برسم برامج الإستثمارات العمومية من خلال حسن تسيير برامج الإستثمارات العمومية، وضرورة الإستغلال العقلاني للوسائل المادية التي تُستغل في إنجاز المشاريع العمومية التي تخصص لها الدولة مبالغ معتبرة لتقادي الوقوع في مصاريف إضافية أو تكميلية مثلما حدث مع عدد من المشاريع في قطاعات مختلفة.

- مكافحة الفساد: تزايد الإهتمام بموضوع الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات نتيجة للآثار السلبية التي خلفها على التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة محليا و عالميا إستوجب الأمر تعاوننا دوليا (حكومات - برلمانات - منظمات غير حكومية - قطاع خاص ...) لمواجهتها وتعني كلمة "الفساد" حسب تعريفها سوء استعمال أو استخدام المنصب، أو السلطة للحصول على/ أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو نفوذ على حساب الآخرين، أو على حساب القواعد أو اللوائح القائمة.

أما البنك الدولي فقد وضع تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: " هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة أو إبتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة".

في الجزائر إتخذت السلطات العمومية إجراءات قانونية ومؤسسية بغية مكافحة الفساد فعلى الصعيد القانوني إتخذت التدابير اللازمة للمصادقة على أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، أما على الصعيد الداخلي تسعى الدولة إلى مواكبة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ولعل أهمها قانون الصفقات

الجديد 10- 236 الذي يهدف إلى تقييم وتحسين الرقابة على الأموال العمومية بتوسيع حقل تطبيق قانون الصفقات إلى الصفقات التي تبرمها المؤسسات الإقتصادية الممولة من ميزانية الدولة.

من ناحية أخرى تتم مراقبة الإنفاق العام نظرا لأهميته عبر تدخل:

- الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية CNED: المكلف بزيادة نجاعة إنفاق التجهيز للدولة، وتحسين عمليات التقييم والإنجاز والمتابعة للمشاريع الكبرى وتنويع مواردها.

- المفتشية العامة للمالية IGF: وهي هيئة رقابية ذات طابع إداري مختصة أساسا في التسيير المالي والمحاسبي لمؤسسات الدولة والجماعات المحلية والإقليمية ولأي مؤسسة أخرى تستفيد من دعم و مساعدات الأموال العمومية.

إن تطبيق هذه الأدوات يستوجب توفر مجموعة العناصر التالية:

- التحضير لمرحلة دراسية دقيقة لميزانية متعددة السنوات (على المدى الطويل) تستوجب مراجعة وإعادة النظر في مختلف السياسات العمومية.

- وسائل أكثر شفافية وفعالية في تسيير وإدارة الميزانية العمومية.

- تهيئة الظروف المساعدة على الإبداع سواء فيما تعلق بمراحل الإعداد أو الرقابة أو التنفيذ وهذا من خلال خلق فرص الحوار والمشاركة بين مختلف الأطراف المعنية بصرف الميزانية العمومية.

- إعطاء مزيد من الحرية للهيئات الرقابية كالبرلمان في ممارسة مهامها كرقب على الأموال العمومية.

- تجنّد جميع الأعوان وإدراكهم بمسؤوليتهم في الحفاظ على أموال الشعب.

إنّ إصلاح نظام الميزانية وحوكمته في البلاد مهم لأنّ الميزانية ستتغيّر بحيث سيكون هناك توجه أكبر نحو إنجاز البرامج واشتراط النتائج بدل الإكتفاء فقط بتزويد المؤسسات بالموارد، ومن جهة أخرى فإنّ التغيير الآخر المنتظر مرتبط بالمعلومات بحيث أنّ "تدفق المعلومات يعتبر من أكبر ورش هذا الإصلاح، فتدفق المعلومات ضروري حتى قبل إعداد الميزانية، وسيتعيّن على مختلف القطاعات فور دخول الإصلاح حيّز التنفيذ الكشف عن برامجها مسبقا، وسيكون عليها أيضا تحديد المبالغ الضرورية لإنجازها، وحينها سنخرج من منطق ميزانية الموارد المتمثلة في الإفراج عن الموارد لصالح الوزارات التي تطالب بها"¹.

1- غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2015)، ص295.

المطلب الثالث: الأعوان التنفيذيين للميزانية العمومية في الجزائر:

يُعدّ تنفيذ الميزانية العمومية في الجزائر من المراحل الحاسمة في تجسيد السياسات المالية للدولة، حيث يتطلب ذلك تدخل مجموعة من الأعوان الذين يضطلعون بمهام محددة ومؤطرة قانوناً، ويستند هذا التنفيذ إلى إطار قانوني حديث كرسه القانون العضوي 15-18 إضافة إلى النصوص المنظمة للمحاسبة العمومية.

في هذا المطلب نتناول الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ الميزانية من خلال إبراز أهم دوافع وأهداف القانون العضوي ثم التطرق إلى الأعوان العموميون المكلفين بتنفيذ الميزانية والمتمثلين أساساً في الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، مع توضيح صلاحياتهم والعلاقة التي تربط بينهم.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتنفيذ الميزانية العمومية القانون العضوي 15-18:

يعتبر الدستور الجزائري هو التشريع الأساسي للبلاد ومنه ينبثق كلّ القوانين والمراسيم التنفيذية المتكّمة في تصرفات الدولة وهيئاتها العمومية والمالية العمومية لا تشذّ عن باقي المجالات فهي أيضاً تحكمها وتنظّمها قوانين شرعتها الهيئات الوصية عن تسيير شؤون البلاد ومنها القانون العضوي لقوانين المالية رقم 15-18 وسنلقي الضوء على القانون رقم 84-17 الذي كان ولازال إلى غاية اليوم يؤطر المالية العامة في الجزائر مع التطرق إلى أهم النقائص التي تشوبه والتي جعلت التحول نحو القانون الجديد ضرورة حتمية.

1- دوافع وأسباب تحديث القانون العادي السابق المتعلق بقوانين المالية العمومية: " إنّ أهم وثيقة مرجعية عرفت الجزائر في مجال المالية العمومية تعود إلى سنة 1959 من خلال الأمر رقم 59-02 الصادر في 02 جانفي 1959 المتضمن القانون المتعلق بقوانين المالية الصادر من طرف السلطات الإستعمارية وغداة استقلال الجزائر في سنة 1962 واصلت السلطات العمومية العمل بهذا القانون القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية صدور التشريع المالي رقم 84-17 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1984 والذي يعدّ القانون العادي لقوانين المالية الذي يميل إلى كونه قانوناً عضوياً لقوانين المالية لكنّه لم يخضع للرقابة القبلية للمجلس الدستوري وبالتالي بقي يحمل سمات القانون العادي إلى غاية صدور الدستور سنة 1996 والذي نصّ صراحة أن تسيير مالية الدولة يجب أن يكون بموجب القانون العضوي لكن مع تزايد الإهتمام الدولي اتّجاه الدور الإقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الدول في إطار الحكم الرأشد لترشيد النفقات العمومية وتحسين كفاءة وفعالية التدّخلات العمومية وخاصة تلك الدول التي شهدت صعوبات في توفير الموارد وحسن توجيهها، دفع الجزائر باعتبارها جزءاً لا يتجزّء من هاته الدول إلى ضرورة إصلاح ماليّتها العمومية من جهة وتصحيح الإختلالات الحاصلة في المنظومة المالية من جهة أخرى.

يعود الأداء السيء لنظام الميزانية السابق في المجال الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر إلى مجموعة من النقائص والتي يمكن حصرها في:

- إن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية لم يمنح للبرلمان سلطة حقيقية وصلاحيات واسعة في مجال مناقشة وإقرار الميزانية خاصة فيما يتعلق بحرية الولوج إلى البيانات المالية والمحاسبية لميزانية الدولة فكما هو معروف وطبقا للممارسات الحالية فإن عمل البرلمان منحصر في نظرة كمية للميزانية كونه ينظر إلى حجم الإعتمادات و نسب تطورها واستهلاكها، أما بخصوص الرقابة على الأموال العمومية فنجد أن الرقابة القبلية الممارسة من قبل المراقب المالي تُعد رقابة شكلية إذ تنصب أساسا على شرعية النفقة دون التركيز على فاعليتها والأهداف المراد تحقيقها.

- عدم تماشي مدونة ميزانية التسيير مع مدونة ميزانية التجهيز بحيث نجد أن تقديم مدونة نفقات التسيير توزع الإعتمادات المالية حسب الدوائر الوزارية في حين مدونة التجهيز والإستثمار تقسمها على شكل قطاعات مما يصعب على متصفح الميزانية وقانون المالية عملية فهمها واستيعابها.

- إن التقنين السابق للميزانية العامة للدولة يركز على منطق توفير الوسائل في تسيير الأموال العمومية دون الإهتمام بالنتائج والأهداف المرجوة، كما لا يوضح النتائج التي يمكن تحقيقها وبالتالي استحالة قياس مدى أداء الأجهزة الحكومية.

- صعوبة الولوج والإطلاع على الوثائق المالية والميزانية بالنسبة لمستعمليها وللمهتمين بها في هذا المجال فبالنظر المنفتح للممارسات السليمة في مجال الشفافية المالية الصادر عن صندوق النقد الدولي والتي تعتبر وسائل الإعلام بمثابة الأداة الفعالة للولوج والحصول على المعلومات المتعلقة بميزانية الدولة إلا أن الواقع ينفي ذلك كون أن التقارير التي تُعدها أغلب الهيئات العمومية المكلفة بالرقابة تحتفظ بها دون نشرها، فلهذا نجد فقط نواب البرلمان والسلطة التنفيذية من لهم الحق في الإطلاع عليها، حيث اعتبرها البعض من أسرار الدولة التي لا ينبغي أن تتاح للجمهور ولا يتم نشرها خوفا من المساءلة والمحاسبة.

- نقص الشفافية في الوثائق المالية والمحاسبية وبشكل خاص المبالغ الظاهرة في التكاليف المشتركة في الجدول (ب) من قانون المالية والتي توجد في سطر واحد في حين أنها تتضمن أكثر من سطر واحد الأمر الذي يفسح المجال لطرح عدة تساؤلات، وعلى سبيل المثال المسألة المتعلقة بإخفاء أبواب الخزانات إذ نجد أنه يتم تقديم من خلاله للدوائر الوزارية والمؤسسات موارد إضافية معتبرة، في حين أن الواقع يعكس ذلك طالما أن المبالغ وحجم الإحتياطي المخصص للمصاريف الإستثنائية قليل جدًا مقارنة بالمبلغ الإجمالي المخصص،

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبالغ حجم الإحتياطي تخصّص عادة لإدراج تعديلات إبان السنة بينما الإعتمادات التي تتضمنها الأعباء المشتركة فهي ترتبط أساسا بالدين العمومي والمساهمة المالية المقدمة لصالح المؤسسات المالية الدولية والجهوية ونفقات المؤسسات العمومية.

- إنعدام روح المسؤولية لدى المسيرين، إذ أن النظام المالي السابق لا يُحمِلَ الأمرين بالصرف المسؤولية كما لا يُظهر الأهداف المحددة مسبقا التي يتعين عليهم بلوغها خلال السنة المالية، أي أن الإعتمادات المالية تخضع في استهلاكها لقيود وشروط قانونية بحته ومنه نجد المسيرين غير مسؤولين عن كفاءة وفعالية تسيير المصالح الحكومية التي تدخل مجال اختصاصهم بالإضافة إلى ذلك عدم تسطير الأهداف مسبقا وتحديدتها بدقة وبالتالي لا يمكن محاسبتهم.

- التصنيف السابق للميزانية جعل قياس تكلفة الأنشطة والخدمات الحكومية التي تمارسها الدولة أمر صعب للغاية.

- عدم شفافية تقديم حسابات التخصيص الخاص، فبالرغم أن المادة 68 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم نصّت على أنه "يرفق قانون المالية للسنة بقائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات، إلّا أنّ الواقع ينبئ بخلاف ذلك، إذ لم تظهر أية معلومات ومعطيات كافية حول الحسابات الخاصة للخزينة باستثناء مبالغ الأغلفة المالية المخصصة من قبل الميزانية العامة للدولة لحسابات التخصيص رغم إصرار البرلمان بغرفتيه على ضرورة إدراج جدول الإيرادات والنفقات التقديرية لكل حساب في مقترحات الميزانية، ضف إلى ذلك فإن صلاحيات الهيئة التشريعية في مراقبة حسابات التخصيص الخاص جد محدودة، إذ ينتهي من عملها الرقابي مباشرة بعد التصويت والإقرار على قانون المالية.

- الإختلال الحاصل في النص الدستوري: لقد نصت المادة 141 من دستور 2016 إلى أن تشريع البرلمان يكون بموجب قوانين عضوية فيما يتعلق بقوانين المالية غير أن هذا القانون تم تعطيله بالرغم من الأهمية البالغة التي يحضى بها من الناحية القانونية، ولعل السبب الأساسي يرجع حسب آراء الهيئات الحكومية إلى أنّ نقل النص القانوني المالي من قانون عادي إلى قانون عضوي برتبة دستور للمالية العمومية سيؤدّي إلى إعطاء البرلمان صلاحيات أوسع لمراقبة عمل الحكومة وهذا معناه تغليب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ولهذا الغرض لم ينظر أصحاب القرار فيه إلى غاية سنة 2018 والتي عرفت صدور القانون الجديد الذي يتوافق و المواد المنصوص عليها في الدستور بعد أكثر من 31 سنة من التأخير غير المبرر.

إنّ عدم كفاءة النظام المعلوماتي وكنتيجة لأوجه قصور النظام المالي السابق ذكره فقد اتّجه الرأي العام الحديث إلى ضرورة تطوير القانون الأساسي للميزانية وذلك بتغييره بالقانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يتماشى وآليات التصرف الإداري والمالي الحديث¹.

2- الأهداف الرئيسية للقانون العضوي رقم 18-15: "بعد أن تطرّفنا إلى المقصود بالقانون العادي المتعلق بقوانين المالية العمومية رقم 84-17 ودوافع تحديثه سنحاول معرفة القانون العضوي الجديد لقوانين المالية وأهم المحاور الكبرى التي جاء بها.

يُعرف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15 الصادر في 02 سبتمبر 2018 بالإطار القانوني الجديد للميزانية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إصلاح معمّق للتسيير العمومي وذلك من خلال تحديد الأهداف الواجب الإلتزام بها والمراد تحقيقها، وتفعيل الرقابة على أداء المسيرين، وقد اعتبر الأخصائيون هذا القانون ثمرة جهد كبير بالنسبة للسلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية بعدما حضي بقبول أصحاب القرارات السياسية.

ويهدف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

- السّعي إلى إصلاح وعصرنة إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج لتحقيق الفعاليّة المراد الحصول عليها بالإضافة إلى جعل الوثائق الميزانية أكثر شفافية والسعي إلى الوصول إلى أقصى حد من المقروئية.
- تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق التقييم والتصويت على القوانين المالية للبلد.
- تعزيز الإعلام والمراقبة البرلمانية على المالية العامة.
- التطوير الفعال للنظام المحاسبي للدولة.
- تحسين كفاءة وفعالية النفقات العمومية.

3- التوجّهات الكبرى للقانون العضوي لقوانين المالية: للقانون العضوي مجموعة من التوجّهات تتمثّل فيما يلي:

1- أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليليّة للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلد 08، العدد 01، (2020)، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ص 264، asjp.cerist.dz/en/article/118493

دعم التوازن الهيكلي للميزانية: إلّزمت الدولة في إطار إصلاحاتها بمجموعة من الأعمال تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية لاسيما تلك المرتبطة بالتسيير، ومن هذا المنظور فإن القانون العضوي لقوانين المالية يهدف إلى تمويل ميزانية التسيير كاملة بواسطة العائدات العادية بغرض ضمان تحقيق الإستدامة والإستمرارية الميزانياتية، ووعيا من الحكومة بهذا المسعى قرّرت إدراج قوانين البرمجة وكذا برامج عمل الحكومة التي سيتم تغطيتها من ميزانية الدولة ضمن الإطار الموازني متعدّد السّنوات والتي يمكن تنفيذها لكن دون تجاوز سقف الأغلفة المالية الكلية المسموح بها في قوانين المالية.

المقاربة الميزانياتية على المدى المتوسط: تعتبر هذه المقاربة كأسلوب جديد وفعال في تسيير الموارد العمومية بوصفها تعبر بصورة واضحة عن المحاور الكبرى والإلتزامات المستقبلية للدولة فيما يخص تقديرات الإيرادات ونفقات الدولة على مدى يتجاوز السنة، وبالتالي يقدم الإطار المتعدد السنوات نفس التفصيل المستوى من التفصيل للميزانية السنوية يضاف إلى أنه يشمل تقدير سقف الإيرادات والنفقات الكلية للثلاث سنوات القادمة لا سيّما السنتين س+2 و س+3 وقد كرس القانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15 المقاربة الميزانياتية على المدى المتوسط حيث نص في المادة الخامسة منه على أنه "يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى على كل سنة من طرف الحكومة بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قانون المالية، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الإقتضاء.

وضع المسؤولية على عاتق المسيرين ومراقبة الأداء، والإنتقال من أسلوب التسيير القائم على منطق الوسائل إلى أسلوب يركز على منطق النتائج: إن النظام الميزاني المطبق سابقا في الجزائر متمحور على منطق الوسائل، حيث يركز هذا المنطق على تحديد الإعتمادات المالية في ضوء الإمكانيات المتواجدة دون وجود أي أهداف محددة التي يجب على مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية تحقيقها، الأمر الذي دفع الجزائر من خلال توليها لمشروع نظامها الميزاني وكذا من خلال إنشاء قاعدة قانونية جديدة توطر المالية العمومية في البلاد البحث عن توجيه تسيير النفقات العمومية وفقا للنتائج المتفق عليها، ويقوم هذا التسيير على مجموعة من المرتكزات هي:

- التسيير بواسطة البرامج لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.

- تقييم الأهداف المسطرة بواسطة استعمال مؤشرات الأداء الموضوعة مسبقا.

إعداد الميزانية وفقا لبرامج تركز على تحقيق النتائج: إن الجديد الذي جاء به القانون العضوي لقوانين المالية فيما يتعلق بتنظيم الميزانية تمثل في مجموعة من المحاور ومن أهم هذه المحاور هي إعداد الميزانية وفقا لبرامج

تقوم على منطق النتائج، وهذا يعني أنه بدلا من الإعتماد على النظام الميزاني السابق الذي يعمل على تقسيم الإعتمادات حسب الأبواب والقطاعات أو الفصول فإنه تم إعتماد صيغة جديدة تركز على توزيع الإعتمادات على أساس البرامج وستسمح هذه الصيغة لمختلف الدوائر الوزارية والمصالح الحكومية ببرمجة كل العمليات التي تدخل في نطاق مسؤوليتها، حيث أن البرنامج يشمل مجموع الإعتمادات المالية الموجهة لتنفيذ نشاط معين أو مجموعة متناسقة من الأنشطة لنفس الوزارة والتي تربط بأهداف محددة ودقيقة طبقا للنتائج المنتظرة والتي تكون موضوع التقييم، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه البرامج تنقسم بدورها إلى برامج فرعية وإلى أنشطة فرعية وبالتالي فإن هيكلة الميزانية الجديدة في أي قطاع ستصبح كما يلي:

- منح رخصة إعتماد (غلاف مالي).

- البرامج

- البرمجة الفرعية

- الأنشطة

ثنائية الحرية والمسؤولية: إن تطبيق هذا القانون سيعطي دورا جديدا للمسير أين سيتمتع كل من الأمرين بالصرف ومسؤولي البرامج بقدر واسع من الحرية في التسيير واتخاذ القرار لكن مقابل تحملهم مسؤولية أكبر في تحقيق الأهداف الموضوعة تحت تصرفهم مع إلزامية إعداد تقارير أكثر دقة عن تسيير أدائهم والتي تكون مرفقة بمؤشرات الأداء وهذا ما سيضيفي المرونة في التعامل، وتتحقق كذلك هذه الحرية من خلال عملية نقل الإعتمادات حيث يصبح النقل من قبل المسيرين المسؤولين ممكنا من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارات أو المؤسسة العمومية بموجب مرسوم رئاسي يُتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية، وفيما يخص تحويل الإعتمادات المالية ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة بموجب رئاسي يُتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و وزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية، ويتم إبلاغ البرلمان وتجدر الإشارة هنا أن نسبة التحويل والنقل المرخص بها قانونا لا بد أن لا تتعدى نسبة (20%) من الإعتماد الأصلي.

تحديد الميزانية ووضع مدونات الميزانية: إن الإصلاح المباشر فيه من أجل تحديث الممارسات المالية الحالية يستدعي دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار في وثيقة واحدة وهذا احتراما لمبدأ وحدة الميزانية وسيتحقق هذا الدمج عن طريق وضع هيكلة جديدة للميزانية في القطاعات وتقسيمها نحو البرامج التي تعكس السياسات العامة.

جاء هذا التصنيف الجديد المنصوص عليه في القانون العضوي لقوانين المالية لتصحيح مجموعة من الإخلالات التي يشوبها التصنيف السابق، وبغية تسهيل قراءة الوثائق المتعلقة بميزانية الدولة لنواب البرلمان وكذا تسهيل عملية تقييم الأهداف المسطرة من هذه العملية مقارنة بطبيعتها الإقتصادية صوب النتائج المعلنة، وفي نفس السياق سيتم التوزيع المفصل للأغلفة المالية بموجب مرسوم طبقاً للمدونة الجديدة وبالإعتماد على التصنيفات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي من شأنه تسهيل معرفة المركز المالي في قانون المالية حيث يبدو أكثر وضوحاً وشفافية ومقروئية وعليه يمكن تلخيص التصنيف المشار إليه أعلاه والتي أكدت عليها المادة 28 من القانون العضوي رقم 18-15 فيما يلي:

- التصنيف حسب النشاط والمتكون من برامج وبرامج فرعية.
- التصنيف حسب الطبيعة الإقتصادية للنفقات والمتكون من أبواب النفقات وأقسامها.
- التصنيف حسب الوظائف الكبرى والذي يكون من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.
- التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها ويعتمد هذا التصنيف على الإعتمادات المالية للدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية، إذ تجدر الإشارة هنا أنّ التصنيف الرئيسي المعتمد عليه في ميزانية الدولة حسب القانون العضوي لقوانين المالية هو التصنيف حسب الطبيعة الإقتصادية.
- إضفاء شفافية أكبر: بُغية تحديث أنظمة الميزانية أدخل القانون العضوي عدة تعديلات جوهرية تمثلت في إعادة هيكلة شاملة في قانون المالية وعليه ستصبح هيكلة أقسام قانون المالية مصنفة على أربعة أقسام بدلاً من قسمين، كما سيتم فصل الحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة التي تُمثل القسم الثالث لضمان مقروئية أحسن، بينما القسم الرابع فسيخصص لإدخال جداول لضمان تقديم أقصى كم ممكن من المؤشرات حول مكونات الميزانية ومن المؤشرات السائدة نجد قائمة موحدة تشمل جميع الضرائب والرسوم الموزعة ما بين الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الحسابات الخاصة للخزينة مع الإشارة إلى توازن الميزانية.
- توسيع الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية: لتصحيح دور البرلمان في ميدان الميزانية والرقابة على الأموال العمومية نص القانون العضوي الجديد على ضرورة قيام الجهات الحكومية بوضع وعرض مجموعة من الوثائق قبل نهاية الثلاثي الأول من نهاية السنة المالية وأهمها إعداد التقارير المرفقة لمشروع قانون المالية والذي ستُعرض فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالوضع الراهن وكذا الآفاق المستقبلية ذات الصلة بالمسائل

الإجتماعية والإقتصادية والمالية، وكذا تقرير يضم كافة تطورات وضع الإقتصاد الوطني وتوجهات المالية العمومية¹. إهـ

4- مقارنة بين دورتي الميزانية في القانون العضوي رقم 18-15 والقانون رقم 84-17: من أجل فهم الفرق والإختلاف في تنفيذ الميزانية العمومية بين القانون العادي والقانون العضوي نضع الجدول التالي:

الجدول رقم 1: مقارنة بين دورة الميزانية في القانون 84-17 والقانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018:

دورة الميزانية	مراحل إعداد الميزانية وفق القانون رقم 84 - 17	مراحل إعداد الميزانية وفق القانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15
مرحلة إعداد الميزانية	- إعداد الميزانية يتم وفق منظور سنوي - هيكلية الميزانية مقسمة على أساس طبيعة النفقة	- إعداد الميزانية يتم وفق منظور متعدد السنوات - الميزانية مقسمة إلى برامج وبرامج فرعية وأنشطة
مرحلة التصويت على الميزانية على مستوى البرلمان	- التصويت على الميزانية يكون على حسب الأبواب والمواد - مدونة الميزانية منفصلة (التسيير والتجهيز)	- التصويت يكون على حساب البرامج - مدونة الميزانية موحدة (التسيير والتجهيز)
مرحلة الرقابة على الميزانية	الرقابة حسابية على المبالغ فقط	الرقابة تكون على المبالغ والأداء

المرجع: أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، ص 275

1- أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 267.

الفرع الثاني: القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية:

تطرق القانون "رقم 23- 07" المؤرخ في 21 جوان 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي إلى الأعوان التنفيذيين للميزانية العمومية في موادته الثانية إلى تحديد التزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للأشخاص المعنوية، كما تطرقت المادة الرابعة منه إلى تعريف الأمر بالصرف وهو كل شخص معين أو منتخب أو مكلف بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية، أما في مادته الخامسة عشر فقد تطرق إلى الشخص الثاني من أعوان تنفيذ الميزانية العمومية وهو المحاسب العمومي.

1- **الأمرون بالصرف والتزاماتهم:** يعتبر الأمر بالصرف حلقة أساسية في سلسلة تنفيذ النفقات العمومية، حيث تتركز بيده صلاحية اتخاذ القرار المالي والإداري المتعلق بصرف المال العام، ولأن هذه الصلاحية يتلأب عنها آثار مالية وقانونية مهمة فإن تحديد مفهوم الأمر بالصرف بدقة وضبط التزاماته يمثلان خطوة أولى لفهم دوره في ترشيد النفقات العمومية وضمان حسن استخدام المال العام.

أ- تعريف الأمر بالصرف: : "هو كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يُخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية.

كما يكلف الأمر بالصرف بما يأتي:

- إثبات الحقوق والالتزامات.

- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.

- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الإعتمادات المفتوحة

أوالمفوضة باستثناء الإعتمادات التقييمية.

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة

في المادة الأولى من هذا القانون.

- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية الصادرة 07 ذوالحجة 1444 هجرية الموافق لـ 25 جوان 2023 ميلادية، العدد 42 قانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية.

كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الإعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

وعُرف أيضا "هو شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات، وقد يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي والمدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك الأمرون بالصرف أعوان عموميون لمختلف الإدارات في صفة موظف، وهو كذلك شخص يملك صفة تنفيذ عمليات الإثبات والتصفية والالتزام والأمر بالدفع"¹.

ب- أقسام الأمرين بالصرف: حدد القانون 07-23 أقسام الأمرون بالصرف في مواده الخامسة إلى غاية المادة الثامنة كما يلي:

يكون الأمرون بالصرف إما:

– أمرين بالصرف رئيسيين.

– أمرين بالصرف ثانويين.

– أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

الأمرون بالصرف الرئيسيون هم بالنسبة لميزانية الدولة:

– الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الإعتمادات باسمهم.

– مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

– الولاية.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:

– مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعيّنون

وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - سالمى ياسين، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي - دراسة حالة الجزائر، ص68، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 .

الأمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لإعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

- توزيع الإعتمادات المالية للبرنامج وفروعه.

- الإعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

الأمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة: هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

الأمرون بالصرف الرئيسيون: "يختلفون حسب النطاق الذي يمارسون في إطار اختصاصاتهم سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو على مستوى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير الربحي، أما على مستوى الدولة فالوزراء هم الأمرون بالصرف الرئيسيون يأمرهم بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات، سواء كان ذلك بالنسبة لميزانية الدولة أو الحسابات الخاصة للخزينة.

الأمرون بالصرف مبدئياً هم مدراء هيئات أو مصالح عمومية، أي الأشخاص المكلفون بإدارة وتسيير هذه الهيئات أو المصالح، حيث أن صلاحياتهم المالية ليست إلا مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الإدارية، فهم إذاً يمثلون سلكاً متخصصاً يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية، وإنما تلحق بهم هذه الصفة لوجودهم على رأس هذه الهيئات، ومع مراعاة أحكام المادة 23 فإن الأمرين بالصرف الأساسيين:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

- الوزراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعنيون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون المعنيون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

الأمرون بالصرف الإبتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يُصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضدّ المدينين و أوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين¹.

الأمرون بالصرف الثانويين: "يتواجدون على مستوى الدولة والإدارات المحلية، ومن حيث المبدأ فإن كل أمر بالصرف رئيسي يجوز أن يكون له أمر بالصرف ثانوي، لأن توزيع الاختصاص بين هذا الصنف من الموظفين يقتضي أن يكون بجانب الأمر بالصرف الرئيسي أمر بالصرف ثانوي.

الأمر بالصرف الثانوي هو الذي تفوض له الإعتمادات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي مثل رئيس مصلحة غير ممرّكة لوزارة ما، إن معيار التفرقة بين الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين على أساس تخصيص الإعتمادات مباشرة أو تفويضها يمكن اعتباره معيارا جوهريا وموضوعيا وعاما.

الأمرون بالصرف الثانويون مسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح غير الممرّكة وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة و أوامر الإيرادات ضد المدينين².

ج- الإستخلاف والتفويض بالإمضاء ومنح الإعتماد: تطرق القانون رقم 23-07 إلى حالات إستخلاف الأمر بالصرف أو تفويضه لغيره بالإمضاء مكانه بشروط:

- في حالة الغياب أو المانع يتم استخلاف الأمر بالصرف بمستخلف يقوم بمهام الأمر بالصرف يشمل الإستخلاف جميع مهام الأمر بالصرف الذي تم استخلافه.
- يتم استخلاف الأمرين بالصرف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الأمر بالصرف، ويبلغ للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهل.
- في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف، يعيّن الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية، في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب.
- يمكن للأمرين بالصرف، في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم، أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة يتم إعداده وتبليغه للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي المؤهل.

¹ - سالمى ياسين، مصدر سبق ذكره، ص 68

² - سالمى ياسين، مصدر سبق ذكره، ص 69

- يجب أن يكون كل من الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها.

تحدّد كفاءات الاعتماد عن طريق التنظيم.

- تحدّد شروط وكفاءات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين عن طريق التنظيم.

2- **المحاسبون العموميون:** "محاسبو المؤسسات العمومية هم أعوان عموميون توكل إليهم الصلاحيات القانونية للقيام بجميع عمليات القبض لفائدة المؤسسات العمومية، وجميع عمليات الصرف المتعلقة بالديون المتخلدة بذمتها، ومراقبة صحة المقابض المأذون بتحصيلها وصحة النفقات المأمور بصرفها كما أنهم مكلفون بتقبل الودائع والأمانات ومنح التسبيقات المرخص فيها قانونيا والمتعلقة منها بالميزانية أو الخارج عنها وصيانة الأموال وحفظها والمنتجات والقيم التي تملكها المؤسسات والتي عهد إليهم حفظها ومسك حسابية في كافة العمليات وفق قواعد يقررها وزير المالية، فالمحاسب مكلف بخزن الأموال الناتجة عن عملية القبض والصرف ومراقبة صحة الإيرادات والنفقات المأذون بتنفيذها ومسك حسابية في كل ما يعهد إليه" 1.

أ- **تعريف المحاسبين العموميين:** وقد تطرق القانون سالف الذكر المتعلق بتطبيق قواعد المحاسبة

العمومية إلى المحاسبون العموميون من المادة 15 إلى غاية المادة 31 منه.

- يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي مع يّن أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.

- يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصرياً لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدّد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم، عن طريق التنظيم.

- يعتبر محاسباً فعلياً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصّل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

1- سالمي ياسين، مصدر سبق ذكره، ص 70

- يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبين الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.
- المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.
- المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.
- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.
- المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممركة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.
- محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.
- محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.
- يمكن تعيين وكلاء لدى الأمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و/أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين.
- تعتبر وكالات الإيرادات و/أو النفقات إجراء استثنائي لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للآجال العادية لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الإستعجالية.
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- ب- صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم: يتمتع المحاسبون العموميون بصلاحيات قانونية تخول لهم أداء مهامهم كاملة على أحسن وجه وذلك بـ:
- يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية:
- "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد"

- يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:
- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.
- يمكن للمحاسبين العموميين، في حدود أحكام القوانين الأساسية، تفويض مندوبين للتصرف باسمهم.
- يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف:
- التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد.
- المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.
- يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكد من:
- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الأمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات المالية.
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- تبرير أداء الخدمة.
- دقة حساب مبلغ الدين.
- دقة التقييد الميزانياتي.

- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.
- بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 أعلاه.
- يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.
- كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية.
- ج- إنهاء مهام المحاسب العمومي:
- يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفيات تعيينه.
- باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.
- يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسوم.
- د- مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:
- فصل المشرع الجزائري في نفس القانون 07-23 بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي حتى يكون كل منهما مراقبا للآخر وتكون مستندات أحدهما حجة على الآخر وهذا في مواده التالية:
- تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأميرين بالصرف أن يكون محاسبين عموميين مختصين لهم.
- لا يمكن أن يحتج بحالة التنافي المذكورة في المادة 33 أعلاه أمام المحاسبين العموميين للوكالات المالية عند تحصيلهم بعض الإيرادات المترتبة على عاتقهم.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول النفقات العمومية:

تُعدّ النفقات العمومية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية إذ تمكّنها من تسيير المرافق العامة وتلبية حاجات المجتمع المتزايدة، ومع تطوّر دور الدولة وانتقالها من الدور التقليدي المحدود إلى الدور التدخلي شهدت هذه النفقات تزايداً ملحوظاً من حيث الحجم والتنوّع مما أفرز تحديات تتعلّق بكيفية استخدامها بكفاءة وفعالية، وفي هذا الإطار برزت أهمية ترشيد النفقات العمومية كضرورة إقتصادية تفرضها محدودية الموارد من جهة ومتطلبات التنمية المستدامة من جهة أخرى وعليه يهدف هذا المبحث إلى التطرّق إلى ماهيّة النفقات العمومية، خصائصها وأسباب تزايدها، ثم إبراز أهمية ترشيدها وآلياته المختلفة لضمان تحقيق المنفعة العامة بأقل تكلفة ممكنة.

المطلب الأول: ماهيّة النفقات العمومية:

قبل الغوص في كيفية تنفيذ النفقات العمومية وجب التعرّيج على المفاهيم الأساسية للنفقة العمومية.. "من الضروري الإشارة إلى الإنفاق العام الذي يعكس دور الدولة في النشاط الإقتصادي والتطور الذي حدث في هذا الدور، وبالتالي نلاحظ أنّه مع تطور دور الدولة من "الدولة الحارسة" إلى "الدولة المتدخّلة" إلى "الدولة المنتجة" تطوّر الإنفاق العام حيث ازداد حجمه وتعدّدت تقسيماته وتحول لأن يكون من الأدوات الرئيسية للسياسة المالية التي تلعب مع السياسة الضريبية دوراً مهماً وبارزاً في تحقيق الإستقرار الإقتصادي كما أنّ النفقات العمومية تسهم في تمويل النفقات الإستثمارية، وما للأخيرة من دور مهم في تحقيق التنمية الإقتصادية فضلاً عن آثارها الجزئية والكلية، ومن هنا تأتي أهميّة النفقات العمومية، تلك الأهميّة التي بدأت تزداد يوماً بعد آخر مع ازدياد دور الدولة وتدخلها في الحياة الإقتصادية وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول فيما يلي تعريف النفقة العمومية وتصنيفاتها.

الفرع الأوّل: مفهوم النفقات العمومية:

إنّ الغرض الأساسي من النفقة العامة هو سدّ الحاجيات العامة، لذلك هناك عدّة تعاريف تُقدّم مفهوماً مبسطاً للنفقات العمومية من بينها:

"النفقة العمومية تعني إستخدام مبلغ من المال من قبل هيئة عامّة تحقيقاً لمنفعة عامّة، كذلك يمكن القول أنّ النفقة العمومية هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العمومية مبلغاً معيّناً أقرّته السلطة التشريعية بغرض سدّ إحدى الحاجيات العامة، وتحقيق الأهداف الإقتصادية والاجتماعية.

كما يمكن أن نميز بين مفهومين للنفقات العامة وهما:

1- **المفهوم التقليدي:** تُحدّد النفقات العمومية لتمويل الإدارات العمومية للدولة التي بدورها يجب أن لا تتعدّى نشاط وظائف الدولة الأساسية، والتي يحصرها التقليديون في أربعة وظائف رئيسية هي:

- الأمن الداخلي.

- الأمن الخارجي.

- العدالة.

- التمثيل الخارجي للدولة في الخارج.

2- **المفهوم الحديث:** أصبح المفهوم الحديث للنفقات العمومية يتلاءم مع الوظائف الجديدة للدولة العصرية التي بدأ يظهر تدخلها الفعّال في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية لحل مجمل الأزمات التي واجهت الدول الرأسمالية، وبالتالي أصبحت النفقات العمومية في ظلّ المفهوم الحديث أداة فعّالة في يد الدولة تستطيع استخدامها لتحقيق:

- الإشراف والإدارة المباشرة لنشاطات القطاع الخاص مثلا عن طريق منح بعض الميزات والمساعدات والتعويضات بُغية توجيه الإنتاج.

- إعادة توزيع الدُّخول من أجل ضمان الحد الأدنى لحاجيات المواطن كالصّحة، التّعليم،... إلخ¹.

الفرع الثاني: معايير تصنيف النفقات العمومية:

توجد عدّة معايير لتصنيف النفقات العمومية: "إنّ دراسة طبيعة وموضوع النفقات العمومية ليس بأمر سهل كما أنه ذو أهمية كبيرة، وللنفقات العمومية عدة تصنيفات أهمّها:

1- **معيّار التّصنيف الإداري:** يعتمد هذا التّصنيف على طبيعة تركيب مؤسسات الدولة وينقسم بدوره إلى:

أ- **التّصنيف الإداري الهيكلي:** وهو التّصنيف الأكثر أقدميّة بحيث تُصنّف النفقات حسب الوزارات ثم تُفصّل نفقات الوزارات إلى أقسام كما في ميزانيّة التّسيير في الجزائر.

1- بن موسى أم كلثوم، عيسي نبوية، ترشيد النفقات العمومية، (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد العدد 04، (سنة 2015)، ص 177، الموقع الإلكتروني search.mandumah.com/Record/1085810

ب- **التصنيف الوظيفي:** في هذا التصنيف تُجمع نفقات عدّة وزارات في مجموعة واحدة، وهو تصنيف يقوم على دور الدولة في تحمّل مسؤولياتها وطبيعة نشاطها، وتبعا لتحقيق أهدافها، تكون نفقات إقتصادية، نفقات إجتماعية، نفقات عسكرية، ونفقات إدارية.

النّفقات الإقتصادية: وتشتمل على نفقات توفير السلع والخدمات العامة، وعلى نفقات الإستثمار العام في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي وكذلك إعانات الإنتاج وإعانات التصدير.

النّفقات الإجتماعية: وتشتمل على المبالغ التي تتفقها الدولة على توفير الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية وتحقيق العدالة في المجتمع بالإضافة إلى المدفوعات التحويلية التي تمنح كإعانات إلى بعض الأفراد أو فئات المجتمع كإعانة ذوي الدخل المنخفض، وإعانة البطالة، وإعانة دعم السلع الأساسية.

النّفقات العسكرية: وتشمل نفقات دفاعية كالنّفقات المخصصة للدّفاع عن الوطن وحمايته من الإعتداءات الخارجية وجميع النّفقات العسكرية على بناء القوّات المسلّحة والمعدّات الحربية، أضف إلى ذلك النفقات على الأمن الداخلي وتجهيزاته.

النّفقات الإدارية: وتشمل النّفقات المخصّصة لتسيير هيئات الدولة ومؤسساتها وتطوير الجهاز الإداري حيث أن الإنفاق على التدريب والتأهيل ومواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان المتقدّمة يجعل من جهاز الدولة الإداري قادرا على أداء خدمته على الوجه الأكمل، ويدخل أيضا تحت النّفقات الإدارية تلك النّفقات المخصّصة للإنفاق على استمرار تعزيز العلاقات الخارجية مع العالم.

2- معيار التصنيف الإقتصادي: هذا التصنيف يُبرز وظائف الدولة الأساسية في شكل قطاعي، ففي ميزانية التّجهيز في الجزائر تظهر نفقات الزراعة والصناعة، التجارة، النّقل، الصيد، إلخ.

كما يمكن أن نميّز من الجهة الإقتصادية بين الأنواع التالية:

نفقات فعلية: وهي النّفقات التي تتمّ مقابل إستهلاك مميّز يتعلّق بالنّشاطات أو الخدمات العامة للإدارة كأجور ورواتب العمّال أو شراء الموارد.

نفقات تحويلية ناقل: وهي نفقات تتمّ على شكل تحويلات من قطاع ما إلى قطاع آخر دون استهلاك للمواد أو الخدمات.

نفقات التسيير: وهي النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية.

نفقات إستثمارية أو رأسمالية: وهي النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه زيادة ثروة الدولة.

النفقات الإجبارية: تتكون من كافة النفقات الإجبارية التي نصّ عليها المشرّع، كنفقات قسم التسيير التي تشتمل على:

- نفقات أجور الموظفين.

- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.

- نفقات صيانة الطرق.

- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الإجتماعي.

- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.

وهي النفقات التي لا يمكن الإستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولا بدّ منها في تسيير شؤون المجتمع، فالأولوية لها لضمان سير هياكل الدولة.

النفقات الاختيارية: وهي النفقات التي للحكومة السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية العامة للدولة¹

الفرع الثالث: خصائص النفقات العمومية:

تتميّز النفقات العمومية بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن النفقات الخاصة وتمنحها طبيعتها القانونية والإقتصادية، ففهم هذه الخصائص ضروري لضبط مفهوم النفقة العمومية وتحديد إطارها مثل خاصية النقدية ومصدرها العمومي وكذا تحقيق المنفعة العامة، وهو ما ينعكس مباشرة على آليات الرقابة وترشيدها، ويمكن إبراز أهم خصائص النفقة العمومية فيما يلي: 2

1- النفقة العمومية مبلغ نقدي: تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ من النقود ثمنًا لما تحتاجه من منتجات "سلع وخدمات" من أجل تسيير المرافق العامة وثمنًا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الإستثمارية التي تتولاها، ولمنح المساعدات والإعانات المختلفة من إعانات إقتصادية وإعانات إجتماعية وثقافية وغيرها.

1- بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، ص178، مصدر سبق ذكره.

2- سوزان عدلي ناشد، المالية العامة- الميزانية العامة- الإيرادات العامة- النفقات العامة، مصدر سبق ذكره، ص05.

ومما لا شك فيه أن استخدام الدولة للنقد هو أمر طبيعي ويتمشى مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدي تقوم فيه جميع المبادلات والمعاملات بواسطة النقود ومن ثم تصبح النقود هي وسيلة الدولة للإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد.

وبالرغم من أن الإيراد والإنفاق العام قد ظل لفترة طويلة من الزمن يتم في صورة عينية كقيام الدولة بمصادرة جزء من ممتلكات الأفراد أو الإستلاء جبرا على ماتحتاجه من أموال ومنتجات دون تعويض أصحابها تعويضا عادلا، أو إرغام الأفراد على العمل بدون أجر (السخرة) إلا أن هذا الوضع قد اختفى بعد إنتهاء مرحلة اقتصاد المقايضة، أو كما يسمى بالتبادل العيني، وبعد أن صارت النقود هي الأداة الوحيدة في التعامل والمبادلات، واستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منح المساعدات من قبيل النفقات العامة، كذلك لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية مثل السكن المجاني أو النقدية كالإعفاء من الضرائب أو الشرفية كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد، ولا يقلل من ذلك أنه في بعض الحالات الإستثنائية التي قد يتعذر على الدولة تماما الحصول على احتياجاتها عن طريق الإنفاق النقدي مثل أوقات الحروب والأزمات الحادة قد تُعد بعض الوسائل غير النقدية من قبيل النفقات العامة، إلا أن ذلك استثناء لا يجب التوسع فيه بأي حال من الأحوال، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لما يُعد الإنفاق النقدي أفضل صور الإنفاق على الإطلاق؟ تركز الإجابة هنا على عدة دعائم أساسية:

- إن استخدام الدولة للنقد في الإنفاق يسهل ما يقتضيه النظام المالي الحديث من تقرير مبدأ الرقابة بصورها المتعددة على النفقات العامة ضمانا لحسن استخدامها بناء على الضوابط والقواعد التي تحقق مصالح الأفراد العامة، أضف إلى ذلك أن الرقابة على الإنفاق العيني يمثل صعوبة كبيرة نظرا لصعوبة تقييم هذا النوع من الإنفاق.

- أن نظام الإنفاق العيني بما قد يستتبعه من منح بعض المزايا العينية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الإستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء والتكاليف العامة بين الأفراد.

- أن رسوخ مبادئ الديمقراطية أدى إلى عدم إكراه الأفراد على تأدية أعمالهم عن طريق السخرة (بدون أجر) لتتافي ذلك مع حرية الإنسان وكرامته.

- أن الإنفاق العيني يثير العديد من المشاكل الإدارية والتنظيمية ويؤدي إلى عدم الدقة وقد يؤدي إلى محاباة بعض الأفراد وإعطائهم مزايا عينية دون غيرهم.

ونتيجة للأسباب والركائز السالفة فإن النفقات العامة دائماً تتم في صورة نقدية، ولا يخفى على القطنة أن الإنفاق في صورته النقدية قد أدى إلى ازدياد حجم النفقات العامة وبالتالي ازدياد حجم الضرائب (كمصدر أساسي للإيرادات العامة) وغيرها من الأعباء العامة مع توزيع أعدل لهذه الأعباء كل بحسب قدرته التكاليفية.

2- صدور النفقة العمومية من هيئات عامة: وفقاً لهذا العنصر لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة من قبيل النفقة العامة إلا إذا صدر من شخص عام، ويقصد بالشخص العام الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات في الدول الاتحادية، أو قد تكون أشخاصاً عامة محلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة، وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية أو اعتبارية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام ومثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع به للدولة فإن هذا لا يعد إنفاقاً عاماً، ذلك أن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالاً خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف ومن ثم يعد من قبيل الإنفاق الخاص ولكن هل يعني ذلك أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة أو الهيئات العامة تعد من قبيل النفقات العامة؟

من المنق عليه أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة بصدد ممارستها لنشاطها العام و بموجب سيادتها وسلطانها الأمرة تعد نفقات عامة، أما النفقات التي تنفقها الدولة بصدد ممارستها لنشاط إقتصادي مماثل للنشاط الذي يباشره الأفراد مثل المشروعات الإنتاجية فقد ثار خلاف فقهي حول طبيعتها.

وقد استند الفكر المالي في سبيل تحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين أحدهما قانوني والآخر وظيفي:

أ-المعيار القانوني(المعنوي): وهو المعيار التقليدي ويستند على الطبيعة القانونية لشخص القائم بالإنفاق بمعنى آخر أن نقطة الارتكاز هي شخص القائم بالإنفاق أيًا كانت طبيعة هذا الإنفاق، فإذا كان من أشخاص القانون العام فإن النفقة تعد عامة أيًا كان الغرض منها، أما إذا كان من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصة، بغض النظر عما تهدف إليه من مقاصد وعليه فيعتبر الإنفاق عاماً إذا قام به شخص من أشخاص القانون العام كالدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بما له من سيادة وسلطة أمرة، وبذلك يخرج من نطاق النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون الخاص "الإعتبارية أو الطبيعية" حتى وإن كان الغرض منها تحقيق نفع عام، مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى أو مدرسة وتبع ذلك التبرع بها أو إهداؤها للدولة، فبالرغم من كون الهدف هو تحقيق نفع عام إلا أن الإنفاق قد صدر من شخص خاص والأموال خرجت من ذمة شخص خاص وليس عام، وبالتالي لا يعد الإنفاق هنا إنفاقاً

عاما، ويستند أنصار هذا المعيار إلى اختلاف طبيعة النشاط الذي يقوم به أشخاص القانون العام عن ذلك الذي يباشره أشخاص القانون الخاص، إذ أنّ نشاط أشخاص القانون العام يهدف أساسا إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة ويعتمد في ذلك على سلطته الآمرة والسيادية التي تتمثل في أمكنة إصدار القوانين والقرارات الإدارية، بينما يهدف أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق مصلحة خاصة في المرتبة الأولى ويعتمد في سبيل تحقيق ذلك على التعاقد والتبادل، ويعود الاختلاف بين نشاط الأشخاص العامة ونشاط الأشخاص الخاصة إلى طبيعة الدولة الحارسة التي كان يقتصر نشاطها على القيام بالخدمات الأساسية مثل الأمن والدفاع والعدالة وبعض المرافق العامة، وبطبيعة الحال فإن هذه الخدمات تحقق نفعاً عاماً تهدف له الدولة بموجب ما تتمتع به من سلطة أمرة وسيادية على إقليمها، وفي ظل هذا الدور للدولة ظلّ المعيار القانوني لتحديد طبيعة النفقة العامة مستقراً فترة طويلة إذ أنه يجسد ويعكس الوضع السائد في تلك الفترة ومع تطور دور الدولة وتوسّعه وازدياد تدخلها في جوانب الحياة الإقتصادية تغيّرت صفتها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة منتجة حيث امتدّ دورها ليشمل كثيراً من الأعمال التي تدخل في دائرة اختصاص نشاط الأشخاص الخاصة مثل أعمال الإنتاج والتوزيع والاستثمار ... وغيرها، ومن ثمّ فإنّه إذا كان المعيار

القانوني قد تلائم مع اقتصار وتحديد نشاط الدولة كدولة حارسة فقط، فإنّ هذا المعيار لم يعدّ يتناسب أو يكفي وحده في تحديد طبيعة النفقة العامة، ولذلك خلص بعض علماء الإقتصاد إلى اقتراح معيار آخر يتناسب مع توسّع نشاط الدولة باعتبارها دولة منتجة تقوم بنفس أنشطة الأفراد ويعتمد على الطبيعة الوظيفية والإقتصادية للشخص الذي يصدر عنه النفقة العامة.

ب- المعيار الوظيفي: ويستند هذا المعيار أساساً على الطبيعة الوظيفية والإقتصادية للشخص القائم بالإنفاق وليس على الطبيعة القانونية لشخص القائم به، وبناء على ذلك لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة، بل يُعدّ فقط تلك التي تقوم بها الدولة بموجب سلطتها الآمرة وسيادتها على إقليمها، أمّا النفقات التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص العامة وتمثل نفقات الأفراد فإنّها تعتبر نفقة خاصة وعلى العكس من ذلك تعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة التي فوضتهم الدولة في استخدام سلطاتها الآمرة نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية، فإذا قاموا بهذه النفقات باعتبارهم سلطة عامة، أي مزودة بالوسائل التي يعطيها القانون الإداري لأشخاص القانون العام فإن النفقات تعد في هذه الحالة نفقات عامة بلا جدال، أما إذا قاموا بالتصرف أو بالعمل شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين فإنّ النفقة تعد نفقة خاصة، وبناء على ما تقدم واستناداً للمعيار الوظيفي فإن ما يعتبر من النفقات العامة قد لا يصدر من أشخاص القانون العام، بل قد يصدر عن أشخاص القانون الخاص.

وفي حقيقة الأمر إنّ الأخذ بهذا المعيار يعني تجاهل التطور الذي لحق بمالية الدولة ومن شأنه أن يُخرج من نطاق المالية العامة الجزء الأكبر منها، والتي تقوم بها الدولة إشباعاً للحاجات العامة التي تتزايد على نحو مستمرٍ إثر تطوّر دور الدولة على ما سلف البيان.

وبناء على ما تقدم فإنه يجب التوسع في تعريف النفقة العامة بحيث تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة أو مشروعاتها العامة والقومية والمحلية بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الآمرة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق لما في ذلك من مواكبة لتطوّر دور الدولة وتوسّعه.

3- الغرض من النفقة العمومية تحقيق منفعة عامة: ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثمّ تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، وبالتالي لا تعتبر من قبيل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد، وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد إذ أنّ جميع الأفراد يتساوون في تحمّل الأعباء العامة كالضرائب، ومن ثمّ فيجب أن يتساوون كذلك في الإنتفاع بالنفقات العامة للدولة، إذ أنّ تحمّل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة، وبذلك فليس من المتصور أن تكون النفقة لغرض نفع أو مصلحة خاصة بفئة معينة لما في ذلك من مخالفة لمبدأ العدالة والمساواة في تحمّل الأعباء العامة، وإذا كان هذا هو المستقرّ والمنطق عليه بين كُتّاب المالية العامة فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعيّة، و واقع الأمر أنّ هذا التحديد يركز أساساً على معيار سياسي أكثر منه إقتصادي أو إجتماعي إذ أنّ السلطة السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تُعتبر عامة أم لا تعتبر

كذلك، وهي تستند في ذلك إلى قواعد وضوابط معينة، وهي في سبيلها لتحديد طبيعة الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية و أحيانا قضائية لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق، وتتمثل الرقابة التشريعية في حقّ المجالس النيابية في منح الإذن بالإعتماد المالي الذي تطلبه، وتنصّ أحيانا بعض الدساتير على عدم جواز تقرير نفقة عامة لمنفعة فردية أو اعتماد أنواع معينة من النفقات كصرف إعانات لجماعات أو أحزاب سياسية أو دينية، أو قصر حقّ اقتراح النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء المجلس النيابي، وتسمح أغلبية الدساتير لنواب البرلمان بالتقدم بأسئلة واستجابات للوزراء وتحريك المسؤولية السياسية ضدّهم إذا كان إنفاق الأموال العامة قد تم بهدف تحقيق المصالح الخاصة.

وتتمثل الرقابة من جانب السلطة التنفيذية فيما لها من حق إلغاء الإعتمادات التي تقرّها الهيئات التشريعية المحلية في بعض البلاد إذا رأت أنّها تتضمن خروجاً على مبدأ تحقيق النفقات العامة لنفع عام.

وأخيراً تتمثل الرقابة القضائية في حق المحاكم في رقابة دستورية قانون الميزانية (الولايات المتحدة الأمريكية) أو حقها في رقابة حسابات الحكومة (فرنسا). إهـ

الفرع الرابع: ظاهرة وأسباب زيادة النفقات العمومية:

شهدت النفقات العمومية في معظم دول العالم تزايداً مستمراً خلال العقود الأخيرة، وهو ما يعرف في الفكر الإقتصادي بـ "ظاهرة تزايد النفقات العامة" هذا التوسع لم يأت من فراغ، بل ارتبط بجملته من العوامل المتداخلة التي دفعت الدولة لتوسيع دورها الإقتصادي والإجتماعي، ويمكن تصنيف أبرز الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة كما يلي: 1

1- الأسباب الإقتصادية: لقد ساهمت الأسباب الإقتصادية إلى حدٍ كبير في زيادة النفقات العامة وتوسيعها حتى تُحقّق الخطط والأهداف التنموية الإقتصادية الطموحة لحكومات الدول لأنّ هناك علاقة وثيقة بين التّنوّع في حجم الإنفاق الحكومي وبين عمليّات استحداث التنمية الإقتصادية وتحفيز النّمو الإقتصادي المنشود ومن الأسباب الإقتصادية مايلي:

زيادة الدخل القومي: الذي يتطلّب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وذلك لحقن الإقتصاد الوطني والقطاعات الإنتاجية المختلفة بمزيد من المال، حتى تستطيع الدول تنفيذ مشروعاتها ومضاعفة إنتاجها على إعتبار أنّ الزيادة في الدخل القومي تعتبر زيادة في النّمو الإقتصادي.

رفع مستوى الإنتاج: وهو الآخر يتطلّب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وخاصة بالنسبة إلى اقتصاديات الدّول المتخلّفة التي تتميّز قطاعاتها الإنتاجية بضِعْفٍ في الإنتاج، ويعود هذا الإنخفاض إلى عدّة أسباب منها ضعف البُنَى التحتية، وقلة المهارات العلميّة والفنيّة والتكنولوجيّة والصناعيّة ومن ثمّ قلة مصادر التّمويل الرأسمالي الوطنيّة والأجنبيّة.

لبناء قاعدة صناعيّة تكنولوجيّة: يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية وذلك عن طريق توظيف رؤوس الأموال المحليّة والأجنبيّة، وزيادة الكفاءات الإنتاجية للموارد البشريّة واستيعاب هذه الموارد في القطاعات الإنتاجيّة الصناعيّة، وتكوينهم على الفنون والأساليب التكنولوجيّة الحديثة والمتطوّرة وتوفير الخبرات والمهارات الفنيّة والعلميّة، ومن ثمّ إحداث تغييرات في التركيب الإقتصادي للقطاعات الإنتاجية بتطويرها صناعياً وتكنولوجياً.

1- بن موسى أم كلثوم، عيسي نبوية، ترشيد النفقات العمومية 1980-2013، مصدر سبق ذكره، ص 179 .

لتحسين تطوير الهياكل الإنتاجية: يتطلب تحقيقه كذلك الزيادة في حجم النفقات العمومية بواسطة تعديل التركيب النسبي لهياكل الإقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي، فإقتصاديات الدول المتخلفة يغلب على هياكلها الإقتصادية الإنتاجية الزراعية والإنتاج الأولي، ومن أجل ذلك يستوجب التوسع في الإنفاق النقدي العمومي لتحسين وتطوير الهياكل الإنتاجية بتنوعها ورفع طاقاتها الإنتاجية وتحسين أداء الموارد البشرية والمادية بإستخدام أحد الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى القطاعات الإنتاجية، وبالتالي دعمها بمزيد من النفقات النقدية التمويلية لتلعب دوراً مميزاً في مجالات إستحداث التنمية و تحفيز النمو الإقتصادي وتحقيق الأمن و الإستقرار الإقتصادي.

2- الأسباب التضخمية: أي إرتفاع الأسعار التضخمية التي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود الوطنية المتداولة، ويلعب هذا التضخم حافزاً قوياً لزيادة النفقات العمومية وذلك لتعويض ما يطرأ على النقود الوطنية من انخفاض في قوتها الشرائية، وبالتالي هناك علاقة طردية بين التضخم وزيادة النفقات بحيث كلما حصل تضخم في الأسعار، حصلت زيادة في النفقات العمومية، ويكون إذن من واجب الدولة أن تتدخل فتزيد من نفقاتها النقدية في شكل زيادة الرواتب أو الأجور أو المنح أو المساعدات أو التعويضات أو أحداث وظائف جديدة للأفراد، أو إنشاء مشروعات تنموية جديدة، وذلك حتى تضع في أيدي الأفراد المزيد من النقود ليؤوضوا ما فقدته النقود التي بحوزتها من قوتها الشرائية، وليتمكنوا من الحصول على نفس الكميات من السلع التي كانوا يحصلون عليها قبل إرتفاع الأسعار.

3- الأسباب الإجتماعية: تعتبر حافزاً قوياً لزيادة النفقات العمومية التي تقوم بها الدول على إعتبار أن مهامها التنموية لا تقتصر على الأمور الإقتصادية فقط، وإنما تتناول تحقيق الأغراض الإجتماعية في الخطط التنموية الإجتماعية، وذلك بتوجيه النفقات العمومية نحو المشروعات ذات الأغراض الإجتماعية كالصحة والتعليم والرعاية الإجتماعية للمرضى والمعوقين، وكبار السن والأرامل والأطفال الذين لا عايل لهم

ودور الرياضة والشباب وغير ذلك من النفقات الإجتماعية، وكذلك بتوزيع نفقات عمومية في شكل معونات لغير القادرين على العمل أو توفير وظائف للعاطلين. . إلخ، والهدف من هذه النفقات الإجتماعية هو تقليل تفاوت الدخول والثروات بين فئات المجتمع حتى لا تتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس والذين يتكاسلون في كثير من الأحوال عن توظيف أموالهم في المشروعات التنموية الإستثمارية ذات الصبغة الإنتاجية أو الاستهلاكية أو الكمالية.

من هنا تقتضي الضرورة الاجتماعية دفع الإقتصاد بالمزيد من النفقات العمومية لتمويل المشروعات ذات الصبغة الإقتصادية والاجتماعية لمد يد العون إلى الأفراد بتوظيفهم في هذه المشروعات وجلب المهنيين والعمال أصحاب المهارات والكفاءات وتأهيلهم وظيفيًا فترتفع دخولهم، ويقل تفاوتها مع دخول الأغنياء.

إنّ الزيادة في النفقات العمومية لا تستهدف رفع الدخل فقط كهدف اجتماعي، بل تستهدف كذلك رفع المستوى المعيشي كغرض اجتماعي يتوخاه الجميع من هذه الزيادة.

4- الأسباب السياسية: تعتبر من أهم الحوافز على زيادة النفقات العمومية حيث أنّ التوسع في النشاطات والمجالات قد ظهر جليًا خلال النصف الثاني من هذا القرن، فقد أدت الظروف السياسية المختلفة على الإنفتاح السياسي بالإنضمام إلى الهيئات الدولية المختلفة والمشاركة في نشاطاتها وأعمالها ومؤتمراتها وندواتها مما يتطلب بدوره نفقات نقدية كبيرة وتخصيص جزء منها في الميزانية العمومية.

5- الأسباب الإدارية: وهي الأسباب المتعلقة بنفقات الجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات والمديريات والأقسام الإدارية أي ما يسمى هيكل الإدارة العمومية.

فلقد أدى تطوّر القطاعات وأجهزة الإدارة العمومية إلى تخصيص جزء كبير من ميزانيات الدولة للإنفاق على هذه القطاعات ضمانا لاستمرارية تطورها وتحسينها من جهة ومن جهة أخرى ضمانا لتمويل نشاطاتها وأعمالها المختلفة والتي نذكر منها:

- لقد إقتضت الأسباب الإدارية توظيف العديد من الموظفين الإداريين، والعاملين المهنيين، والعمال والحراس والسائقين والخبراء وغيرهم مما زاد من حجم النفقات العمومية.

- إنّ انخفاض الكفاءات الإنتاجية لموظفي الدولة تضطرها إلى زيادة نفقاتها لتعويض هذا الانخفاض في شكل توظيف المزيد من العمال والموظفين في شكل زيادة الخدمات المقدّمة للمواطنين.

6- الأسباب الديموغرافية (السكانية): تُعدّ حافزا قويا لزيادة النفقات العمومية وذلك بزيادة الخدمات المقدمة لهم، أي أنّه هناك علاقة طردية بين الزيادة في عدد السكان وبين الزيادة في حجم النفقات العمومية بحيث تجد الدولة نفسها ملزمة على مضاعفة نفقاتها لتوسيع وتطوير مرافقها ومشاريعها الإنفاقية التقليدية والتي من شأنها أن تُوفّر المزيد من الخدمات والحاجات المعيشية لرعاياها، لهذا تتوسع الدولة عادة في نفقاتها التمويلية الضرورية، والكافية لسد الحاجات المتزايدة بزيادة السكان كنفقات التعليم والصحة والأمن والعدل والبنى التحتية من المواصلات والاتصالات والشوارع والسكك الحديدية ووسائل النقل والبريد وغيرها.

7- الأسباب الأمنية: ويقصد بها أسباب الأمن الداخلي والأمن الخارجي وتُمثّل نموذجاً حياً وفعالاً ومن أهم أسباب زيادة النفقات العمومية نظراً لخطورتها وخطورة الأهداف التي تحققها، حيث دفعت هذه الخطورة علماء المالية إلى فصلها عن الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتكمن خطورة وأهمية النفقات العمومية الأمنية في:

- تحقيق الأهداف وتقديم الأمن الداخلي و الخارجي في حد ذاته حيث إن شعور المواطنين بالأمن النفسي أمر لا يقدر بثمن فضلا عن أنّ الأمن النفسي لا يخضع للمقايير النقدية والكمية التي تقاس بها عادة الأنواع الأخرى من الأمن كالأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي.

- تشكل النفقات العامة الأمنية إطاراً عاماً وضرورياً ولازماً للنفقات العامة الأخرى التي تُحقّق أهدافها من خلاله ومنها الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والمالية والإنسانية والبشرية والإدارية والوظيفية وغيرها من الأهداف التنموية التي يتعذّر تحقيقها في غياب أو في معزل عن الأمن الداخلي والخارجي للمواطنين والمجتمع.

- كما تُساهم النفقات العمومية الأمنية في تحقيق الأهداف والخدمات الإنسانية على المستويين المحلي والدولي فعلى المستوى المحلي تساهم النفقات في توفير الأمن المحلي والاستقرار السياسي اللذان يُحفّزان المواطنين على التكاتف والتعاون والإنصراف والتفرغ للقيام بالواجبات الملقة على عاتقهم وإتقان أعمالهم والتفاني في إظهار إنتماءاتهم السياسية لوطنهم ومشاركتهم في الأعباء السياسية شعورا منهم بالمسؤولية أمّا على المستوى الخارجي تساهم النفقات الأمنية في توفير الأمن الدولي في ظلّ المعايير التي أخذت تطبقها مثل معيار السلم المسلّح والذي يُعتبر رادعا للدول المعتدية.

تتضمن النفقات الأمنية أنواعا عديدة من النفقات لا تتوقف عند حدٍّ ولا تنحصر في نوع ولا تنقيد بزمن فهي تشكّل ظاهرة إنفاقية مستمرة و متزايدة أثناء السلم وأثناء الحرب، وتغطّي جميع النفقات ذات الصلة بتحقيق الأغراض الأمنية الداخلية والخارجية." إهـ

تعدّ متابعة تطوّر إجمالي النفقات العمومية أداة أساسية لقياس مدى توسع الدور المالي للدولة وربط ذلك بسياسات ترشيد الإنفاق، ويوضح الجدول الآتي حجم وسقف رخص الالتزام بالنفقات العمومية المقررة في قوانين المالية بالجزائر خلال ست سنوات بين 2020 إلى 2026 (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) ممّا يعكس الإتجاه العام لنمو الإنفاق العام وتأثره بالمتغيرات الاقتصادية والإصلاحات الميزانيةية.

الجدول رقم 2: ظاهرة تزايد النفقات العمومية حسب قوانين المالية الجزائرية: 1

السنوات	مجموع النفقات العمومية
2020	4 895 058 976 000
2021	5 317 305 054 000
2022	6 313 981 388 000
2023	13 604 704 313 000
2024	15 292 736 986 000
2025	15 816 812 151 000
2026	16 861 510 783 000

المصدر: من إعداد الطالبين حسب بيانات من موقع وزارة المالية

المطلب الثاني: ترشيد النفقات العمومية كضرورة اقتصادية:

من منطلق النظرية الاقتصادية فإن ترشيد النفقات العمومية هو مفهوم اقتصادي هدفه تحقيق أكبر إستفادة ممكنة من الموارد المتاحة خاصة في ظل محدوديتها مع زيادة الحاجات الإنسانية وهذا يتطلب كفاءة عالية في التسيير المالي لتعزيز الإستقرار المالي وتحقيق النمو الاقتصادي: 2

الفرع الأول: ماهية ترشيد الإنفاق العام:

تشكل سياسة النفقات العامة جزء مهم من سياسات الموازنة العامة للدول والتي تقوم الحكومات بتوجيهها لتحقيق سياسات الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الموقع الإلكتروني - www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/textes-officiels-ar/lois-de-finances-ar

2- عدة أسماء، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الجزائري (2021-2022)، ص 103، جامعة وهران 2 .

1- تعريف ترشيد الإنفاق العام:

لغة: لفظ الترشيد في المعنى اللغوي من الفعل رَشَدَ، رُشِدًا و رَشَادًا، أي إهتدى و إستقام، أما عند القول فلان رَشِيدٌ فهذا يعني أنه صائب و حكيم و قراره رشيد، ويقال رَشُدٌ رُشِدًا أي هو راشدٌ ورشَدَ رَشَدًا ورشَادًا بفتح الشين فهو رشيد، يقال رَشَدَ أمره رشد فيه و وُقِّ له.

إصطلاحا: يقصد بالترشيد اصطلاحا التصرف بعقلانية و استخدام الحكمة و الرشد في اتخاذ القرارات حيث يظهر مفهوم ترشيد الإنفاق العام اصطلاحا من خلال ضبط النفقات العامة وإخضاع صرف النفقات للرقابة وتقادي التبذير والإسراف قدر الإمكان والإبتعاد عن النفقات غير المهمة، وزيادة الكفاية الإنتاجية والحصول على أكبر قدر من المنفعة من استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة...

حيث يُعبر مفهوم ترشيد الإنفاق العام عن زيادة إنتاجية الإنفاق العام بالكَم الذي يكفي لمواجهة الإلتزامات الداخلية والخارجية للإقتصاد، و حسن التصرف في الأموال بما يتنافى مع التبديد و الإسراف في صرف المال العام، و بمعنى آخر الإدارة الرشيدة للإنفاق لا نعني بها تقليص حجمه بمفهومه الضيق، وإنما نعني بها بلوغ أكبر منفعة ممكنة بإستخدام أقل قدر ممكن من النفقات العامة و توجيه النفقة لتكون فعالة وبالتالي تجنب تبديد المال العام من خلال الإسراف في تمويل النفقات غير الضرورية أو الإنخفاض في إنتاجية النفقات العامة بما يسمح بزيادة فاعلية الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع.

2- أهمية ترشيد الإنفاق العام: تعطي عملية ترشيد الإنفاق العام أهمية بالغة في العصر الحديث باعتبار أن استخدام الإنفاق العام في معظم الدول لا يتمتع بالرشادة المطلوبة عند توظيف سياسة الإنفاق العام سواء كان ذلك من حيث حجم أو هيكل النفقات العامة في الموازنة العامة، فغالبا ما نجد نمو تدفقات نقدية غير مبررة والتي لا تخضع لقاعدة تحديد الأولويات، فبينما هناك أوجه إنفاق ضرورية تستوجب تغطيتها يتوجه الإنفاق نحو أغراض أقل نفعا واستثمارات غير سديدة، فتجد هيكل النفقات العامة يتخلله شوائب كثيرة وهذا ما يساهم في انخفاض مستوى الإنتفاع بالمال العام الذي قد يكون أكثر منفعة إذا تم استغلاله وتخصيصه كما يجب، حيث أن إهمال ترشيد الإنفاق العام له مخاطر عديدة أهمها الإضرار بجانب الإيرادات العامة من خلال استنزافها بغير كفاءة إلى جانب أنه يقف حائلا أمام تحقيق مطالب النظام المالي من استقرار ونمو وعدالة وأمن والأخطر من ذلك أيضا أنه يُعرض ميزانيات الدول إلى العجز المالي نتيجة عدم مسايرة الإيرادات العامة للإنفاق الحكومي المتزايد نتيجة الإتجاه نحو سياسات التوسع في الإنفاق العام وبالتالي التعرض إلى مخاطر الدين و التضخم وتراجع الإستثمارات التي تدفع عملية التنمية.

3- أهداف ترشيد الإنفاق العام: تتمثل أهداف عملية ترشيد الإنفاق العام في:

- البحث عن الكفاءة الإقتصادية وإنتاجية أكبر عند استخدام مجموع الموارد و الإمكانيات المتوفرة بما يضمن زيادة في كمية ونوع المخرجات عند استخدام نفس المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات مع المحافظة على نفس مستوى المخرجات.
- الحد من عجز الموازنة العامة و إحداث توازن بين مجموع الإيرادات المتاحة و الإنفاق المطلوب والقضاء على مشاكل التضخم و المديونية و المساهمة في تنفيذ مشاريع جديدة.
- إعادة ترتيب النفقات حسب أولوياتها و درجة إنتاجيتها وتقليص نوعية و حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- المساهمة في بعث التنمية الإقتصادية و مواجهة المشاكل و التحديات التي تواجهها الدولة.
- القضاء على أوجه الفساد في استخدام المال العام من رشوة و سوء استعمال السلطة و إهدار المال العام.
- تفعيل فكرة الإستدامة المالية من خلال المحافظة على التوازن بين السكان و الموارد في مختلف المراحل الزمنية مستقبلا.
- إستبعاد مخاطر تفاقم الديون نظرا للمشاكل التي تتبع عملية التسييد.
- المساهمة في تحقيق الإكتفاء الذاتي و القضاء على التبعية الإقتصادية و السياسية.
- الإحتياط لأي صدمات مالية مستقبلا .

الفرع الثاني: عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام:

- إنّ تنفيذ خطوة ترشيد الإنفاق العام تحتاج إلى مجموعة من المتطلبات الضرورية حتى يتم إنجازها في أحسن صورة فهي ليست بالعملية الهينة بل يجب مراعاة الوقوف عند الركائز التالية:
- 1- **تحديد الأولويات في ظل محدودية الموارد:** يؤكّد الخبراء في المالية العمومية بوجوب الإلتزام بمبدأ تحديد الأولويات وعدم النزوح عنه حتى لا تتجه برامج الإنفاق العام نحو مشروعات أقلّ نفعا وأهمية وبالتالي عدم التوفيق في بلوغ الآثار المرغوبة من الإنفاق واختلال الإقتصاد.

- تتضمن هذه الخطوة تسطير أهداف المجتمع بدقة تمييز المشاريع والبرامج الإنفاقية حسب درجة إشباعها للحاجات الأكثر ضرورة أي حسب سلم الأولويات مع مراعاة إدراج أنجع الطرق والأساليب التحليلية للتمييز بين أفضل البرامج تحقيقاً للأهداف المبرمجة.

- إدراج عامل الزمن عند اختيار المشاريع حيث كلما كان وقت الإنجاز أقل كلما كان ذلك حافزاً لإختيار البرنامج.

- درجة وعي المواطنين بمدى خطورة المشكلة التنموية القائمة و اهتمامهم بها يمنح هذه المشكلة الأفضلية للإسراع في معالجتها.

- الإمتثال لعامل الخبرات السابقة حيث كلما تأكد من سلامة الحلول المقدمة و المجربة سابقاً كلما كان ذلك حافزاً لإختيارها عند تقييم المشاريع.

2- الابتعاد عن سياسة إزاحة القطاع الخاص: من خلال عدم مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص والتقليل من المشروعات العامة التي أصبحت تثقل خزينة الدولة وسبباً في عجز الموازنة وتفاقم الديون إلى جانب أن الإستثمار في المشاريع العامة يكون أكثر عرضة للإختلاس وإهدار المال العام، وفي المقابل تشجيع القطاع الخاص على إقامة المزيد من المشاريع التي كانت حكراً على الدولة كون أن القطاع الخاص يكون أكثر حرصاً على إقامة المشاريع بأقل التكاليف بحثاً عن الربح مما يُدعم فكرة ترشيد الإنفاق العام.

حيث أصبح من الحكمة مرافقة القطاع الخاص للقطاع العام و تفعيل دوره في عمليات التنمية من خلال فسح المجال أمامه في المشاريع التي يمكن أن يُنفذها القطاع الخاص بشكل أفضل ويبقى دور الدولة يخصص النشاطات التي لا يستطيع القطاع الخاص تأديتها و ذلك وفق معايير و ضوابط معينة تُرشد من إنفاق موارد الدولة.

3- ضرورة توفر نظام رقابي فعال: حتى تتم عملية ترشيد النفقات العامة بصورة فعالة لابد من وضع نظام رقابي مستمر يقوم بمتابعة إنجاز الأهداف المخطط لها سابقاً على مختلف مراحل تنفيذها لضمان توافق الأهداف المسطرة و الإنجازات المحققة فعلاً.

4- تحديد الأهداف بدقة: بمعنى يتعين على الحكومة وضع خطط واضحة الأهداف و دقيقة للمشاريع الإنفاقية التي تُؤد برمجتها مستقبلاً سواء كانت طويلة أو متوسطة الأجل و ترتيبها حسب درجة أهميتها ووفقاً للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

5- كفاءة أجهزة الدولة و حسن إدارتها: رغم وجود إرادة سياسية إلا أنّ نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام تتوقف على وجود هيكل إداري كفى يسهر على تنفيذ كل المشاريع العمومية، حيث تبقى الدول النامية تعاني من عدم كفاءة هذا الجهاز خاصة في جانب تحصيل الإيرادات العامة خاصة التهرب الضريبي.

الفرع الثالث: خطوات ترشيد الإنفاق العام:

حتى تتوفّق عملية ترشيد الإنفاق العام لابدّ أن تمر عبر الخطوات التالية:

- لابدّ من تحديد أهداف المجتمع بوضوح و باستمرار و ترتيبها حسب أولويتها وضرورتها باعتبار الوضع العام للبلد.

- تقييم البرامج البديلة الممكنة التي تحقّق هذه الأهداف.

- الإستعانة بأنجع الأساليب التحليلية للوصول إلى البديل الأفضل القادر على تحقيق أهداف المجتمع.

- تخصيص الموارد حسب متطلّبات المشروع بالتنسيق مع الهيكل الإداري للدولة و تفصيل البرنامج إلى وحدات تخصّ التنفيذ من فروع، أنشطة و مهام لتحديد المسؤوليات في استكمال المشروع.

- التقييم الدوري لبرنامج الإنفاق لمتابعة التغييرات التي تعرفها الأهداف ودور كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

- وضع البرامج المختارة محل التنفيذ في إطار عمل يضمن تحقيق كفاءة الأهداف خلال فترة زمنية محددة مسبقا يراعى فيها تتبع الإنجاز من فترة الى أخرى.

- تفعيل نظام رقابي لضمان إنجاز البرامج وفق خطة العمل المحددة سابقا مع ضرورة السير من الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

- تطوير تقسيمات ميزانية الدولة بما يتوافق والوظيفة التخطيطية على المستوى الكلي أين يتمّ تخصيص الموارد بين الدولة و القطاع الخاص وعلى المستوى الجزئي أين تم تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة وهو يدعم تخصيص وكفاءة إستخدام الموارد العامة.

الفرع الرابع: ضوابط ترشيد الإنفاق العام:

تتطلّب عملية ترشيد الإنفاق العام الإلتزام بمجموعة من الضوابط نذكرها فيما يلي:

1- **تحديد الحجم الأمثل للنفقات العمومية:** إنَّ التَّقدير الجيّد لسقف الإنفاق العام يخضع عادة للقرار السّياسي وأهداف الدّولة في النّظام الإقتصادي والاجتماعي القائم والظروف التي يمر بها المجتمع إلا أنَّ أهميّة تحديد الحجم الأمثل للنفقات العمومية مطلب ضروري فإذا كانت النفقة تحقق منفعة عامة يستفيد منها الأفراد لا يعني أنه كلّما زادت النفقة العامة كلّما زاد النّفع العام لذلك ينبغي بذل مجهود لمعرفة السّقف الأمثل للحجم الكلي للإنفاق لأنّه يمثل قيد مهم لترشيد الإنفاق العام، ولأنّه لن يخدم المجتمع أن تزيد النفقات العامة لتصل إلى حدّ إهدار المال العام، بل يجب أن يتوقف حجم النفقات العامة عند مستوى معين يتم فيه تحقيق أكبر قدر من المنفعة والرفاهيّة للأفراد في حدود ما هو متاح من الموارد العاديّة للدولة.

2- **ضرورة توجيه النفقات نحو تعظيم النّفع العام:** يتجه هذا الضّابط إلى التأكيد على عدم استخدام النّفوذ لإستغلال المال العام بهدف تحقيق أغراض شخصيّة لا تخدم الصّالح العام و توجيه النفقات على أساس نظرة إجماليّة شاملة لتغطية حاجات المرافق العامة باعتبار الأوليّة لأوجه الإنفاق التي توجّه للمرافق التي تحقق أكبر منفعة.

3- **إعداد دراسات جدوى للمشروعات:** حتّى تُنفذ فكرة أيّ مشروع لابدّ من القيام مسبقاً بالتخطيط للمشروع عن طريق دراسة جدوى التي تقدم مجموعة من المعلومات تخص تنفيذ المشروع من خلال التّعرف على حجم التّكاليف التي تحقّق المشروع وخطة التمويل المناسبة لها وكيفية التسويق للمشروع و العائد المتوقع منه ومختلف تأثيراته الإقتصادية والاجتماعية مثل العمالة، الإدخار وتوزيع الدخل وغيرها، كما أنّ هذه الدراسة مهمّة جداً و أساسيّة قبل إتخاذ القرار الإستثماري لأنها تسمح بتوظيف المال العام دون أي مخاطر.

4- **الترخيص المسبق من السلطة التشريعيّة:** لا يمكن إجراء صرف أيّ نفقة عامة دون الحصول على ترخيص من السلطة التشريعية وهذه هي أحد مبادئ المالية العامة التي تضمن توظيف الأموال العامة في تحقيق المنفعة العامة كون أنّ أعضاء البرلمان يتمتعون بالصلاحيات التي تُمكنهم من إجراء تعديلات تخص النفقات أو إلغائها تماماً بما يخدم ترشيد الإنفاق العام.

5- **تجنّب الإسراف و التّبذير:** في إطار المحافظة على المال العام و ترشيده يجب محاربة كل أساليب إهدار المال العام في غير منفعة حيث تظهر أوجه إسراف الإنفاق العام في الدّول النّامية كما يلي:

- تفاقم تكاليف تأدية النفقات العامة.

- الإدارة غير المحكمة للجهاز الحكومي.

- إستخدام النفوذ والسلطة في إستغلال الأموال العامة.

- إرتفاع العمالة في الجهاز الحكومي عن النسبة المطلوبة لتأدية الأعمال.

- المزايدة في نفقات التمثيل الخارجي بشكل مبالغ فيه.

وحتى يتم تفعيل الإدارة الرشيدة للإنفاق الحكومي لابد من الحد لمثل هذه الظواهر التي تسمح بتسرب المال العام.

الفرع الخامس: مجالات ترشيد الإنفاق العام:

لتفعيل سياسة ترشيد الإنفاق العام لابد من تحديد المجالات التي تستوجب العمل عليها في إطار ترشيد النفقات العمومية والتي نُفَصِّلُها فيما يلي:

1- ترشيد الرواتب والأجور: يشغل حيز الرواتب و الأجور نسبة مهمة من إجمالي النفقات العمومية لذلك فإن العمل على ترشيد هذه النفقات التي تصب في بُد الرواتب والأجور سيخفف من تقاوم الإنفاق العام وبالتالي سيساهم في معالجة العجز في موازنة الدولة وتعتمد هذه العملية على ركيزتين أساسيتين هما:

- إن سياسة التوظيف المتبعة التي تسعى الحكومة من خلالها إلى الإلتزام بتشغيل الخريجين بما يزيد عن الحاجة الفعلية لسوق العمل يسمى بالتوظيف الإجتماعي وهذا الذي يولد آثار سلبية تساهم في تدني مردودية أداء الموظفين في الحكومة وإرتفاع معدلات البطالة في قطاعات معينة.

- إن تجميد الأجور أو تسريح العمال في إطار العمل على تخفيض حجم الرواتب و الأجور سيؤدي إلى انخفاض حجم الإنفاق العام وبالتالي تراجع الطلب الكلي الذي يؤدي إلى آثار إقتصادية سلبية إلى جانب الآثار الإجتماعية غير المرغوبة بسبب إرتفاع معدلات البطالة.

وتتم عملية ترشيد الإنفاق على الأجور و الرواتب من خلال الإجراءات التالية:

- الإستغناء عن الوظائف الشاغرة التي تزيد عن الحاجة و التخلي عنها.

- إعادة توزيع الموظفين حسب متطلبات الأدوار و الوظائف في الأجهزة الحكومية حسب الحاجة و دون زيادة غير مبررة في التوظيف.

- تدعيم سوق العمل بالآلات و الأجهزة الحديثة التي بإمكانها التخفيف من تعداد الموظفين وتحسين الأداء الوظيفي.

- تقليص عدد العمال في الإدارات العمومية.

- خفض سقف الأجور و الرواتب لموظفي الإدارات العمومية.

2- **ترشيد النفقات الإستثمارية:** يعتبر الإنفاق على المشاريع الإستثمارية محركاً لعجلة التنمية الإقتصادية خاصة عندما يتعلّق الإنفاق بقطاع البنية التحتية، لذلك يجب توخي الحذر عند تفعيل عملية الترشيد في مجال النفقات الإستثمارية حتى لا يتمّ المساس بمردودية وأداء الإنفاق العام الإستثماري لذلك وجب إتباع التدابير التالية في مجال النفقات الإستثمارية:

- البدء بإنجاز المشاريع الأكثر أهمية ثمّ إتباعها بباقي المشاريع التي تقل أهمية عنها.

- إعطاء الأولوية للمشاريع الإستثمارية التي تعود بفوائد مالية والتي لا يتطلب إنجازها تكاليف مرتفعة.

- التقييم الدوري لإنجاز المشاريع الإستثمارية حتّى يتسنى إتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وجود مشاريع لا يتناسب عائدها وأهميتها مع التكاليف القائمة عليها بالإستغناء عنها أو تخفيض الإعتمادات المالية الموجهة إليها.

- إلزام أدوات الرقابة المالية بمتابعة جميع مراحل إنجاز المشروع والصرف عليه.

- الوقوف على معرفة الأسباب وراء خسارة بعض المؤسسات العمومية وإعتمادها أساليب التمويل الذاتي.

لإستبعاد هذه المشاكل لابد من إتخاذ الإحتياطات التالية:

- القضاء على مشكل العمالة الزائدة الذي سيوفر من تكاليف المشروع.

- إكتساب المزيد من الخبرة من خلال توظيف اليد العاملة المؤهلة.

- مراجعة سياسة التسعير الخاصة بالمؤسسات العمومية.

- من المهم جدا تمكين هذه المؤسسات من الإحتفاظ بجزء من الأرباح لإستخدامه في قسم إعادة التأهيل والصيانة لضمان المحافظة على المستوى التشغيلي وتطويره.

3- **ترشيد النفقات التشغيلية:** بهدف ترشيد النفقات التشغيلية لابدّ من إعتماد الأساليب التالية:

- تخلي الحكومة عن تكاليف إيجار المباني التي لا تستغل لصالح الأعمال الأساسية للدولة.

- تجنب التجديد بين الحين والآخر في إكتساب الأجهزة والآث و السيارات و المحافظة على ممتلكات الحكومة من خلال صيانتها حتى يتم إستغلالها لفترة أطول.

- التعقل في إقامة المعارض الدولية التي تكلف الحكومة نفقات مرتفعة أو تخفيض نفقاتها.

- السعي إلى تخفيض أعباء إيجار الهياكل التي تستغلها الحكومة أثناء أدائها لوظائفها و البحث عن بدائل أخرى أقل تكلفة.

الفرع السادس: أسس ترشيد الإنفاق العام:

إن تسيير الإنفاق العام واعتماد الطرق السليمة لترشيده يتطلب الوقوف على مجموعة من الأسس والركائز التي لا يجب تجاوزها حتى يتم تحقيق الأهداف الحكومية واكتساب وفورات مالية، ويمكن تلخيص هذه الأسس في النقاط التالية:

- الحرص على الإبقاء على جميع الحقوق المشروعة للموظف، فمن غير الممكن المساس برواتب الموظفين.
- ضمان عدم التخلي عن فرص النمو الاقتصادي والاستثمارات التي تزيد من الدخل.
- المحافظة على نفس جودة وكفاءة الخدمات العامة الضرورية كالتعليم والصحة.
- عدم إسقاط الإهتمام بالمواطن البسيط الذي يعاني الفقر والبطالة وتولي رعاية الجانب الاقتصادي والاجتماعي للطبقات ذات الدخل الضعيف في المجتمع.
- تفعيل مبدأ المسؤولية المجتمعية من خلال إسهام القطاع الخاص في التكفل بجزء من الأعباء. "إه

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية:

تعدّ الرقابة المالية إحدى الركائز لضمان حسن تسيير المال العام وتحقيق مبدأ ترشيد النفقات العمومية، فهي الآلية التي تضمن إحترام القواعد القانونية والتنظيمية عند تنفيذ العمليات المالية، وتكشف الانحرافات قبل إستفحالها.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية:

لا يمكن فهم دور الرقابة المالية في حماية المال العام دون ضبط مفهومها الدقيق وتحديد إطارها النظري، لذلك نستهل هذا المطلب بعرض عموميات حول الرقابة المالية.

الفرع الأول: عموميات حول الرقابة المالية:

تكتسب الرقابة المالية مكانتها من كونها الضامن الأساسي لسلامة تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تمتد حتى إلى الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها وكشفها ومعالجتها بعد وقوعها و لإبراز هذه المكانة سنتطرق إلى تعريف الرقابة المالية وأهميها، أنواعها وأهدافها وكذا تأثيرها في ترشيد الإنفاق العام.

1- تعريف الرقابة المالية: "الرقابة المالية هي التأكد من احترام القوانين وترشيد التسيير المالي في الدولة أي الإطمئنان على حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية وضمان مطابقتها لقرار الإجازة البرلمانية، فإنها تبقى عملية دائمة ومتعلقة بالمال العام مهما اختلفت أنواعها وتباينت صورها تبعا لتعدد مسالكها واختلاف وجهات الباحثين فيها، ففي الجزائر الرقابة المالية تتم من خلال رقابة قبلية سابقة على التنفيذ، وأخرى آنية تتم أثناء تنفيذ الميزانية العامة، ورقابة لاحقة بعد التنفيذ وذلك عن طريق أجهزة رقابية مختصة مهمتها مراقبة النفقات العمومية..."¹

2- أهمية الرقابة المالية العامة: الواقع أن الرقابة المالية العامة والتي هي موضوعنا الرئيسي تعتبر جزءاً أساسياً من الإدارة المالية، والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية التي من شأنها المحافظة على الأداء وتطويره، وتهدف الإجراءات والوسائل والقرارات الإدارية المتعلقة بالرقابة إلى التأكد من أن النتائج

¹ - كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية - المراقب المالي - المحاسب العمومي، ص07، الماهر للنشر والتوزيع، سطيف.
www.researchgate.net/publication/377160924_alrqabt_almalyt_ly_alnfqat_almwmyt-
almraqb_almaly_almhasb_almwmy

الفعليّة تتماشى وتتسجم مع النتائج المرغوبة والمخطط لها، وإن فعالية الرقابة تكمن في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة وتوجيه مختلف الجهود والإمكانات نحو إنجازها.

والرقابة الماليّة العامّة هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيداً لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلاً.

تؤدي الرقابة الماليّة دوراً هاماً في تحقيق أهداف الإدارة العليا بما تقدمه من خدمات ومعلومات وذلك على النحو التالي: 1

- هي أحد أركان الإدارة الماليّة والتي تقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها.

- وتتعدى عملية الرقابة مجرد الكشف عن الانحرافات والمشكلات العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي بشكل يكفل حسن سير الأعمال بكفاية وفعالية.

- تهدف الرقابة إلى التأكيد من أنّ تنفيذ الموازنة العامّة يسير وفقاً للإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على الأموال العامّة وكفاءة وفعالية استعمالها بما يُحقّق المصلحة العامّة وحماية هذه الأموال من كلّ تبذير أو سوء استعمال سواء في مجال الإنفاق أو الإيرادات العامّة.

- تعتبر الرقابة الماليّة من أهمّ المرتكزات والأهداف التي تنطلق منها الموازنات العامّة خصوصاً موازنة البنود التي تتّصف بعدم المرونة وعدم إمكانية التغيير في البنود والمخصّصات الماليّة لغير الأوجه المحددة في الموازنة التي يقرّها البرلمان.

- الرقابة تضمن استقامة ونزاهة الموظّفين والعاملين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكلّ أمانة واستقامة، مصداقاً لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) وقوله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ).

- الرقابة الماليّة صمام أمان للإدارة العليا حيث أنّ الرقابة تكفل وتضمن استمرارية العمل بصورة جيّدة حسب الخطة المرسومة.

¹ - حسين محمد سحمان، محمود حسين الوادي، إبراهيم خريس، زياد الذبيبة، الماليّة العامّة من منظور إسلامي، ط1 سنة 2010، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص195.

- الرقابة المالية من أهم الوسائل التي تُلزم جميع الموظفين والعاملين باختلاف مواقعهم الإدارية على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات كاملةً حسب القانون والدستور.

- الرقابة المالية إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميّزة والمتفوقين في مهامهم وذلك من خلال الرقابة ومتابعة التقارير التي تُقدّم للإدارة العليا، وهذا من أجل تعزيز الأداء وتحفيز المبدعين ومكافأتهم وتنمية التطوير الفردي والمؤسسي للأداء الإداري والمالي.

3- الأنواع الرئيسية للرقابة: تتعدد صور الرقابة المالية بتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الرقابة، فهي ليست نمطا واحدا بل منظومة متكاملة تختلف باختلاف الجهة التي تمارسها، والأثر المترتب عليها، والتوقيت التي تتم فيه، والموقع التنظيمي الذي تشغله، ويهدف هذا التنوع إلى تغطية جميع مراحل تنفيذ النفقة العمومية وضمان إحكام الرقابة من مختلف الجوانب، ويمكن تصنيف الأنواع الرئيسية للرقابة وفق التقسيمات الآتية: 1 أ- من حيث جهة أوسطة الرقابة: تتنوع الرقابة وفقاً لسلطة الرقابة حيث توجد الرقابة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

السلطة التشريعية لها سلطات مالية واسعة تهدف لتمكين ممثلي الشعب من مراقبة الأداء المالي للحكومة وتوجيهه وتصحيح أية انحرافات عن الخطط والأهداف والطموحات الشعبية، وضمان حماية الأموال العامة من الضياع أو سوء الإستعمال.

تعتبر صلاحية السلطة التشريعية في المصادقة على الموازنة العامة (كخطة مالية) من أهم وسائل الرقابة المالية حيث تستطيع السلطة التشريعية من خلال الموازنة العامة:

- توجيه الأولويات العامة.

- تخصيص المصادر المالية.

- ضبط النفقات والواردات.

- المشاركة الفعالة في مختلف القرارات المالية الهامة.

- تستطيع السلطة التشريعية عقد التحقيقات والمساءلة والمحاسبة القانونية والإشراف المالي العام من خلال جهاز رقابي متخصص (ديوان المحاسبة) يُرَوِّدها بتقارير عن الأداء المالي للحكومة.

1- حسين محمد سحمان، محمود حسين الوادي، إبراهيم خريس، زياد الذبيبة، المالية العامة من منظور إسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 200

أما رقابة السلطة التنفيذية فتشمل رقابة الجهات السياسية والإدارية العليا مثل رئيس الدولة ومجلس الوزراء وكبار الإداريين وتقوم هذه الجهات برسم السياسة المالية للدولة وتضع المعايير والخطط والأهداف والتعليمات الأساسية التي يجب اتباعها من كافة أفراد وأجهزة الإدارة المالية العامة وهنا تتأكد الرقابة من خلال السلطة الرئاسية والتسلسل الهرمي للإدارة الحكومية ومن خلال وزارة المالية وأجهزتها المتخصصة.

الرقابة القضائية تحتل مكانة هامة في مجال الرقابة المالية العامة حيث من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكد من تطبيق القوانين تستطيع الهيئة القضائية (الإدارية) مراقبة تنفيذ القوانين المالية واتخاذ الإجراءات لتصحيح أي انحراف عنها.

تتولى المحاكم الإدارية النظر في القضايا والمنازعات والمخالفات الإدارية والمالية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا فيها.

ب- الرقابة من حيث الأثر: تنقسم الرقابة من حيث الأثر إلى قسمين هما:

الرقابة الوقائية: القصد منها تجنب أو منع الانحرافات أو المشكلات قبل حدوثها، أي أنها تركز على جانب المدخلات للتأكد من استخدامها بالشكل الملائم والسليم بحيث توجه لبلوغ الأهداف بفاعلية وكفاية أي رقابة أولية أو توجيهية على المدخلات من أجل الحصول على المخرجات الصحيحة.

الرقابة العلاجية: تركز على اكتشاف الانحرافات والأخطاء والمشكلات واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمواجهتها وتجنب حصولها مستقبلا، وعدم تفاقمها عند اكتشافها.

ج- الرقابة من حيث المعيار الزمني: وبناء عليه توجد ثلاثة أنواع من الرقابة السابقة والمستمرة (الآنية) واللاحقة..

الرقابة السابقة: تشير الرقابة السابقة إلى:

- إتخاذ كافة الاستعدادات والإحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة.

- الرقابة المسبقة هي رقابة وقائية من حيث الأثر.

الرقابة الآنية: هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة إكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل.

الرقابة اللاحقة: وترمي إلى إكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها والإستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.

د- الرقابة من حيث الموقع التنظيمي: يلعب الموقع التنظيمي أيضا دورا في تقسيمات الرقابة المالية إلى رقابة تقوم بها الإدارة بنفسها ورقابة من غير الإدارة تؤكد صحة عمل الإدارة.

الرقابة الداخلية: تؤسس من قبل الإدارة في داخل أو نفس التنظيم لتحقيق الأهداف الرقابية وممارسة الصلاحيات التي يرسمها القانون وتنقسم إلى قسمين:

- رقابة داخلية تنظيمية ويمكن أن توكل إلى وحدة متخصصة ترتبط بالجهات الإدارية العليا (وحدة التدقيق والمراقبة) ويكتفي بممارستها من خلال التسلسل الرئاسي بين المدير والمرؤوسين حيث يسميها البعض بالرقابة الإشرافية (التوجيهية).

- من أهم أنواع الرقابة الداخلية هي الرقابة الشخصية أو الذاتية وهي تلك الرقابة التابعة من داخل الفرد وشخصيته ومعتقداته والتزامه وولائه وإخلاصه وإبداعه، وتسمى كذلك الرقابة السلوكية لقوله تعالى: "يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور".

الرقابة الخارجية: وهي:

- مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والأجهزة الرقابية المتخصصة التي تؤسس خارج التنظيم المعين بهدف التأكد من كفاءة وفعالية الأداء المالي والإداري للمؤسسات العامة.

- تتبثق الرقابة الخارجية من مبدأ التوازن والفصل المرن في السلطات ورقابتها على المصلحة والمسؤولية العامة خصوصا في مجال الإدارة المالية العامة.

- تشمل الرقابة الخارجية الأجهزة التشريعية والقضائية والشعبية (الرأي العام) وديوان المحاسبة بالإضافة إلى البناء الدستوري والقانوني للإدارة العامة كمعيار رقابي عام. "إهـ

4- الأهداف والأغراض الرئيسية للرقابة المالية: توجد عدة أهداف متنوعة للرقابة المالية:

أ- أهداف سياسية: تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يُصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

ب- أهداف إقتصادية: تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة.

كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقيصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الإستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

ج- أهداف قانونية: تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.

وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصاً على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً.

د- أهداف إجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والإجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال أو التقيصير في أداء الواجبات وتحمل الواجبات اتجاه المجتمع.

هذه الأهداف الرقابية تركز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة، ويصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والأساليب الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحافز الداخلي أو الذاتي للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والإتصال المباشر بين المسؤول وموظفيه.

و- أهداف إدارية وتنظيمية: وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة، وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية، كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

- تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي تُقدّمها لمتخذي القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

- تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والإقتصادي والإداري كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والإختيار.

كلّ هذه الأمور التي تتكشف من خلال الرقابة العامة والمالية تُسهم بشكل حيوي وكبير في جهود التطوير الفردي والمؤسسي للأداء الإداري والمالي."إه

الفرع الثاني: فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية:

إنّ نجاح نظام الرقابة في تحقيق أهدافه يكمن في مجموعة من الشروط والخصائص والعوامل البيئية والسلوكية والفنية والمادية، وتعتمد فعالية الرقابة على مُحصلة التفاعل بين هذه الشروط والعوامل من جهة وبين طبيعة النظام الرقابي بحد ذاته وهذه خصائص رئيسية للنظام الرقابي الفعّال: 1

- إستقلالية أجهزة الرقابة المالية عن السلطة التنفيذية.

- قدرة وكفاءة أجهزة الرقابة من النواحي الفنية والإدارية والسلوكية.

- الإعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والحسابية في الأجهزة العامة، الصلاحيات الإدارية بالتنسيق بالصرف والأمر والإقرار من جهة، وبين الصلاحيات المالية المتمثلة بالعمليات الحسابية التنفيذية ومجموعة الإجراءات المحاسبية من تقدير وقيود وغيرها من الجوانب الفنية من جهة أخرى.

- إستمرارية الرقابة في خط موازي لكافة مراحل الموازنة وعلى شكل متابعة آنية مستمرة لكافة التصرفات المالية وتقييمها باستمرار وتصحيح الانحرافات حال ظهورها وقبل استفحالها ومعالجتها في الوقت المناسب.

- الإستفادة من الخبرة والتغذية العكسية ونظام المعلومات وسجلات النتائج التاريخية بهدف تطوير تحسين الأداء وتجنّب الوقوع في المشاكل أو تكرارها.

1-حسين محمد سحمان، محمود حسين الوادي، إبراهيم خريس، زياد الذبيبة، المالية العامة من منظور إسلامي، مصدر سبق ذكره، ص203.

- يجب تطوير مفهوم الرقابة المالية وفقاً لتطور المفاهيم المالية وأدواتها الرئيسية مثل الموازنة العامة حيث تطورت فكرتها من كونها أداة مالية حسابية إلى أداة إقتصادية فاعلة ومؤثرة، وبالتالي يجب أن تتسجم الرقابة المالية مع هذا التطور وتنتقل بتركيزها من مجرد التدقيق الحسابي والشكلي إلى الرقابة على الآثار والنتائج وفعالية وكفاءة استخدام الأموال العامة والمحافظة عليها.
- تعزيز الثقة المتبادلة والتكامل والتنسيق والتعاون بين أجهزة الرقابة المالية وأجهزة الإدارة المالية من جهة والجهات التنفيذية والإدارية العامة من جهة أخرى.
- توفير وتنظيم وتحليل المعلومات والبيانات المالية والإحصائية من خلال نظام متكامل للمعلومات وفقاً لأحدث الأساليب الإدارية والفنية.
- ضرورة إنسجام نظام الرقابة مع المناخ التنظيمي وطبيعة المنظمة وأوضاعها المالية والإدارية والتنافسية والبيئية، إن هذا الإنسجام ضروري لتطبيق الأساليب الرقابية بفعالية وبالتالي تحقيق أهداف الرقابة العامة والمالية.
- تنوع أساليب الرقابة واستعمالها بشكل تكاملي ومستمر بحيث تعزز الأساليب المختلفة للرقابة بعضها البعض وتكشف الثغرات الموجودة في نظام الرقابة نفسه أو في العمليات الإدارية الأخرى كالخطيطة والتنظيم أو غيرها، والحقيقة أن اعتماد أساليب رقابة متعددة في وقت واحد يزيد من فعالية نظام الرقابة ويعزز الثقة بالنتائج والانحرافات أو المشكلة التي تكشفها الرقابة، وبالتالي كشف المشكلات الحقيقية وأسبابها، ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- الدقة والوضوح والمرونة في أساليب ومعايير الرقابة وسرعة إكتشاف الانحرافات في أوقاتها ووجود معالجات فورية لها، ويتضمن ذلك صحة المعايير وملاءمتها لقياس الأهداف والنتائج المرغوبة بالإضافة إلى عدالة المعايير وموضوعيتها في الحكم على الأداء الفردي والتنظيمي.
- قيام الرقابة على مبدأ المشاركة بين الرؤساء والمؤوسين في مختلف المسائل مثل التخطيط ووضع الأهداف وتحديدها بدقة، واعتماد معايير موضوعية واضحة وإيجاد الظروف الملائمة لإنجاز الأهداف بفعالية وكفاية، كما أن المشاركة تدعم الثقة بين الرؤساء والمؤوسين وتدفع الروح المعنوية وتزيد من احتمالات الرقابة الذاتية للعاملين.

- تأسيس نظام الرقابة على النظرة الوقائية والتطلع للأمام أو التغذية الأمامية للمعلومات، وتوقع المشكلات قبل حدوثها وتصور الإجراءات التصحيحية والحلول الفورية لأية عقبات تظهر أثناء تنفيذ الأعمال وعدم السماح لها بالتفاقم والتعقيد."إه

المطلب الثاني: أدوات وآليات الرقابة المالية:

تستعمل الدولة عدة أجهزة للرقابة على تنفيذ ميزانياتها العمومية والمحلية ومن أهم هذه الأجهزة نتطرق إلى مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، والمراقب الميزانياتي.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة:

"نشأ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996، يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وحوّلها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

يقوم مجلس المحاسبة بعدة مهام قضائية وإدارية وأنشطة أخرى أهمها: 1

1- الأنشطة الإدارية: يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة منها:

أ- التحقق والتقييم: يتحقق مجلس المحاسبة من شروط استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

ب- التعزيز والترقية: يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى:

تشجيع الاستخدام الصارم والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية

ترقية إجبارية تقديم الحسابات والشفافية في تسيير الأموال العمومية

ج- المشاركة في الوقاية ومكافحة الإحتيال والممارسات غير القانونية وغير الشرعية: يساهم مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وواجب النزاهة أو تلحق ضررا بالخزينة أو الأموال العمومية.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال رقابة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والإقتصاد.

د- الرقابة والتقييم: يتولى مجلس المحاسبة في إطار ممارسته لصلاحياته الإدارية رقابة وتقييم على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته:

الإستخدام الجيد للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

نوعية تسيير هذه الهيئات من حيث الفعالية والكفاءة والإقتصاد بالنظر للأهداف والوسائل المستخدمة.

هـ- التأكد: يتأكد مجلس المحاسبة:

من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للهيئات الخاضعة لرقابته مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

وجود آليات وإجراءات الرقابة والمراجعة الداخليين وملاءمتها وفعاليتها.

و- التوصية: يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته وتحقيقاته باتخاذ أي تدابير تحسين يراها ضرورية.

2- الأنشطة القضائية: يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق إصدار القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات و الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بمناسبة ارتكاب الأخطاء من قبل المسيرين.

أ- التأكد من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها على مستوى المنظمات الخاضعة لرقابته فيما يتعلق:

تقديم الحسابات

تصفية حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين

الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

ب- فرض العقوبات: يفرض مجلس المحاسبة عقوبات على الأخطاء والمخالفات المثبتة أثناء ممارسة صلاحياته القضائية، ويحتفظ مجلس المحاسبة لإستنتاجاته بالنتائج القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- الأنشطة الأخرى

أ- إعداد التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يلخص فيه جميع استنتاجاته وملاحظاته التي يراها مفيدة ويوجهها إلى رئيس الجمهورية.

ب- التقييم: يستشار مجلس المحاسبة بشأن المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية ويعد في هذا الشأن تقريراً تقييمياً يرسله إلى الحكومة، كما يمكن استشارة مجلس المحاسبة بشأن المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالمالية العامة.

ج- تقييم البرامج والسياسات العمومية: يشارك مجلس المحاسبة من أجل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية والملتزم بها بصفة مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، يشارك في تقييم البرامج والسياسات العمومية على المستويين الإقتصادي والمالي والتي باشرتها السلطات العمومية.

د- الإخطار عن طريق الإجراء الإستعجالي: عندما يرى مجلس المحاسبة أن الوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي للمجلس يجب أن تعرض على السلطات السلمية أو الوصية، فإن رئيس مجلس المحاسبة يقوم بإخطار هذه الأخيرة عن طريق الإجراء الإستعجالي.

هـ- إصدار المذكرات المبدئية: يقوم رئيس مجلس المحاسبة عن طريق إصدار مذكرات مبدئية بإبلاغ السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات التي تمت مراقبتها بالنقائص الملاحظة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التي تنظم تسيير الأموال العمومية.

و- إثارة أي مسألة ذات أهمية خاصة: يبلغ مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بأي مسألة ذات أهمية وطنية.

ي- دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية: يمكن لرئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الوطني والوزير الأول أن يطلبوا من مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية والتي تدخل في نطاق اختصاصه".إهـ

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية:

جاء في موقع المفتشية ما يلي: " تطوّر مفهوم الرقابة بشكل محسوس في السنوات الأخيرة مانحاً بذلك للجوانب المتعلقة بالتدقيق و التقييم و الإستشارة دوراً متزايداً، خاصة من حيث متابعة ظروف تسيير الأموال العمومية واستعمالها، و بما أنّ المفتشية العامة للمالية ليست في منأى عن التطور الحاصل في مفهوم

الرقابة، فإن جوانب تتعلق بمهام المساعدة في صنع القرار تبرز جليا من خلال بعض مواد المرسوم رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

الإطار القانوني: إنّ دور المساعدة في صنع القرار المعهود للمفتشية العامة للمالية من خلال المرسوم المشار إليه أعلاه تميّز على وجه الخصوص ب:

- طبيعة التدخلات (المادة 04).

- إعلام السلطات في حالة الوضعيات الطارئة.

- تدخلات خارج البرنامج (المادة 13).

- تقديم اقتراحات و صياغة توصيات (المادة 21).

أ- طبيعة تدخلات المفتشية العامة للمالية: تتعلق (المادة 04) التي تحدد طبيعة التدخلات بالمفتشية العامة للمالية ب:

- التدقيق و الدراسات و التحقيقات و الخبرة ذات الطابع الإقتصادي و المالي و المحاسبي.

- تقييم ظروف تنفيذ السياسات العمومية و النتائج المتعلقة بها.

إنّ مهام التدقيق و الدراسات و التحقيقات و الخبرة التي أوكلتها السلطات المؤهلة للمفتشية العامة للمالية تلبي حاجيات محددة على وجه العموم وبالتالي يمكن لنتائج الأعمال المنجزة عنها أن تساهم بشكل محسوس في صنع القرار من طرف الهيئات المعنية في الميادين المرتبطة بهذه المهام، علاوة على ذلك تعتمد عملية تقييم ظروف تنفيذ سياسة عمومية ما قبل كل شيء على دراسة العلاقة الترابطية بين الوسائل المجندة مهما اختلفت طبيعتها (بشرية و مادية و قانونية ...) والنتائج المتحصل عليها و كذا تحديد أسباب النقائص المحتملة والإختلالات الوظيفية و الضعف و عدم التناسق، لذا و مهما كانت طبيعة هذا التقييم، يتمثل الهدف المرجو في تقديم الإقتراحات و صياغة التوصيات قصد الإتيان بالتصحّيات اللازمة و اتخاذ التدابير وإجراءات التقويم والتطهير وتحسين الجهاز المغلق بالمعاينات المكتشفة.

ب- إعلام السلطات: كما تضمنت المادة 09 من نفس المرسوم دور المساعدة في اتخاذ القرار و التي تنص "عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تُعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المُراقبة".

حتى وإن كان هذا النوع من الوضعيات يحدث نادرا، يمكن أن تتخذ السلطات المعنية تدابير بدفع من المفتشية العامة للمالية إزاء وضعيات طارئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرار و دون انتظار نهاية أعمال الرقابة وإعداد تقرير المهمة.

ج- تدخلات خارج البرنامج: يحدد النشاط العمليّاتي للمفتشية العامة للمالية من خلال برنامج سنوي يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية و من خلال طلبات التدخل الصادرة عن السلطات المؤهلة، وفقا للمادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه: "يحدد البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة" نستخلص أن المفتشية العامة للمالية تُدرج أثناء إعداد برنامجها السنوي انشغالات السلطات العمومية و يُجسد هذا التكفل على أرض الواقع عبر المراسلات الموجهة لكل الدوائر الوزارية قبل البت في البرنامج السنوي لدعوتهم لصياغة اقتراحات المهام، و تنص نفس المادة أيضا على أن عمليات الرقابة يمكن أن تتجزأ بطلب من السلطات.

إن هذه الطلبات التي تتعلق في غالب الأحيان بجوانب محددة والتي توليها المفتشية العامة للمالية الأولوية بالمقارنة مع مهام مبرمجة و ذلك بالنظر لطابعها الإستعجالي تدخل في خانة مهام المساعدة على إتخاذ القرار.

د- تقديم إقتراحات و صياغة توصيات: إن الأحكام التي تترجم أكثر دور المفتشية العامة للمالية بصفتها هيئة مساعدة في صنع القرار هي متضمنة في المادة 21 (الفقرة 2 و 3) من المرسوم المذكور أعلاه و التي تنص في جوهرها على أن التقرير الأساسي "يتضمن اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم المؤسسات و الهيئات المُراقبة و تسييرها و نتائجها، و يمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح من شأنه أن يحسن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها "تتضمن التقارير المعدة إثر مهام مهما كانت طبيعتها (رقابة التسيير، التقييم، التدقيق، التحقيق، الخ) جزءا خاصا بالتوصيات المنجزة عن المعايينات المدونة في نفس التقارير و تسفر هذه التوصيات عموما عن تدابير و أحيانا عن برنامج عمل تُعلم به المفتشية العامة للمالية من خلال رد المسيرين المعنيين و تعلم السلطات السلمية أو الوصية بالتدابير التي أثارها تقارير المفتشية العامة للمالية.

هـ- الردود المخصصة لتقارير المفتشية العامة للمالية: منذ زمن طويل و على غرار هيئات و مؤسسات الرقابة الأخرى، فإن الإنتقادات المتكررة حول فاعلية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية تتعلق عموما بعدم وضوح الرؤية وغياب ردود على تقاريرها.

تعدّ هذه الوضعية نتيجة طبيعية تمخّصت عن الطابع الإختياري الذي كانت تتميز به الأجوبة على تقارير المفتشية العامة للمالية سواء من طرف المسيرين المعنيين أو الإدارات الوصية، و في غياب ردود فعل عن الكيانات الخاضعة لرقابتها إزاء المعايينات المسجلة و التوصيات المصاغة لا يكون دور المفتشية العامة للمالية في المساعدة في صنع القرار حقيقيا.

في هذا الصدد، جاء المرسوم رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية من خلال المواد رقم 26، 25، 23 التي تنصّ على:

- إلزام المسيرين بالردّ على المعايينات و الملاحظات المسجلة في تقارير المفتشية العامة للمالية (الإجراء التناقضي).

- إعلام السلطات السلمية أو الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارته التقارير المرسلة لها (الردود المخصصة لتقارير المفتشية العامة للمالية).

- إعداد المفتشية العامة للمالية تقرير سنوي يتعلق بالردود المخصصة لمعايinatها و توصياتها يُوجه للسلطات المؤهلة من بينها السيد الوزير الأول (التقرير الخاص).

وهكذا أصبح إعداد التقرير التلخيصي الذي يختم الإجراء التناقضي، و الذي كان استثنائيا، شبه قاعدة بعد صدور المرسوم المذكور أعلاه.

إن تنفيذ إجراء تبادل المعلومات، بعد أعمال الرقابة، بين المفتشية العامة للمالية و المؤسسات الخاضعة لرقابتها مع إشراك السلطات السلمية أو الوصية، يمنح امتدادا ملموسا لتقارير المفتشية العامة للمالية و دورها في اتخاذ القرار.

وبالتالي فإنّ الدور الإستشاري و كذا المساعدة في اتّخاذ القرار المخوّلان للمفتشية العامة للمالية كما أشرنا إليه أعلاه لا يعنيان في أيّ حال من الأحوال أنّ هذه الهيئة فقدت صلاحياتها الإعتيادية في التحقيق و رقابة التسيير و الكشف عن أيّ شكل من أشكال المساس بقواعد حسن تسيير الأموال العمومية، للإشارة فإنّ هاتين المهمّتين ليستا متعارضتين بل هما متكاملتين.

يهدف البحث في الإختلالات الوظيفية و مخالفة أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و الكشف عن أيّ شكل من أشكال الإنحراف و تحيينها، إلى تحديد أسباب العجز الذي كان مصدر هذه الإنحرافات و كذا

الإجراءات المستعملة، و الغاية من ذلك هو استخلاص الدروس اللازمة، بصفة وقائية، من أجل تقديم الإقتراحات الرامية إلى الإتيان بالتصحيحات و التقويمات الملائمة¹. إهـ

الفرع الثالث: مديرية الرقابة الميزانياتية:

تُعدّ الرقابة الميزانياتية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لضمان حسن تنفيذ الميزانية العامة وتحقيق الإستخدام الأمثل للمال العام، إذ تهدف إلى متابعة مختلف العمليات المالية والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تساهم هذه الرقابة في الحد من التبذير والتجاوزات المالية وتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة في تسيير النفقات العمومية، وانطلاقاً من هذه الأهمية سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة الميزانياتية، ثم عرض أهم آليات تحسينها، وأخيراً بيان مدى مساهمتها وفعاليتها في ترشيد النفقات العمومية وتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد المالية للدولة.

1- مفهوم الرقابة الميزانياتية: "تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 07-23 الرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية، حيث تشمل الرقابة الإدارية الرقابة الداخلية، الرقابة السُّلمية، الرقابة النظامية والرقابة الميزانياتية (الجريدة الرسمية، العدد 42 مؤرخة في 25 جوان 2023)، وقد شهد مصطلح "الرقابة المالية السابقة على النفقات" تغييراً في القانون العضوي 18-15 ليصبح "المراقبة الميزانياتية"، وتم توسيع إختصاص المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً) ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية، وفي ذات السياق إستبدل القانون 07-23 تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي، حيث تمارس الرقابة الميزانياتية من طرف مراقب ميزانياتي تحت سلطة وزير المالية، ويساعده مراقبون ميزانياتيون مساعدون.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح للمراقب الميزانياتي، بل اكتفى ببيان اختصاصاته وطرق تعيينه، ومع ذلك فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية أن المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية يتواجد على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، ويعين هو ومساعدوه بموجب قرار من وزير المالية، ويؤكد هذا التحديد على تبعية المراقب الميزانياتي للسلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالميزانية، وهو ما أكدته المادة 103 من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

1- من الموقع الرسمي للمفتشية للمالية <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/inspection-generale-des-finances-ar>

إن التحول من "المراقب المالي" إلى "المراقب الميزانياتي" وتوسيع إختصاصه ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية تمثل تحولاً جوهرياً في طبيعة الرقابة المالية، فبينما كان التركيز سابقاً ينصب بشكل أساسي على مدى قانونية وانتظام النفقات بعد اتخاذ القرار، فإن الدور الجديد يتجه نحو المشاركة الإستراتيجية في عملية التخطيط المالي، وهذا التغيير لا يقتصر على مجرد تعديل في التسمية، بل يعيد تعريف الدور بشكل أساسي مؤكداً على الطابع الإستباقي في المراحل الأولية لإدارة المالية العامة، هذا التوجه يشير إلى نية لترسيخ الإنضباط المالي والإمتثال في وقت مبكر من دورة المالية العمومية، مما قد يمنع المشكلات قبل ظهورها بدلاً من مجرد إكتشافها بعد وقوعها، كما يدل على تركيز أقوى على واقعية الميزانية والإلتزام بالأهداف المالية الاستراتيجية منذ البداية¹.

2- الأساس القانوني للرقابة الميزانياتية: من أجل الحفاظ على المال العام وضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية التي تنتهجها الدولة شُرِعَ "مرسوم تنفيذي رقم 24-347" مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 ميلادية يضبط آليات الرقابة الميزانياتية ويحدد كفاءات ممارستها منها:

- تحديد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية.
- تحديد شخصية المكلف بالرقابة الميزانية.
- تحديد أنواع الميزانيات التي تطبق على نفقاتها الرقابة الميزانية.
- تحديد أنواع الرقابة المستخدمة على النفقات العمومية (رقابة قبلية أو بعدية).
- إمكانية إستثناء بعض النفقات اليسيرة من تأشيرة الرقابة السابقة للمراقب الميزانياتي وهذا بقرار وزاري.
- تحديد أهداف الرقابة الميزانياتية وهي التحكم في تنفيذ قوانين المالية.
- التأكد من الآليات المطبقة لتنفيذ الميزانية العمومية واحترام الأجال القانونية المحددة لذلك.
- إعلام الوزير المكلف بالأخطار الميزانياتية.
- بيان وضبط الآليات المستخدمة للتأشير أو الرفض الميزانياتي.

1- حمزة شعيب، مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 24-347، المجلد 13، العدد 02، (2025)، ص 383

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، صادرة في 24 ربيع الثاني هـ الموافق 27 أكتوبر 2024 م، العدد 72 ص 03

- تحديد النفقات التي تخضع للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي.
- بيان مبررات الرفض الميزانياتي للنفقات العمومية.
- بيان أن كل نفقة لاتخضع للتأشيرة المسبقة فهي تخضع للرقابة اللاحقة.
- بيان آجال وضع التأشيرة الميزانياتية والرأي المسبق.
- صلاحية تغاضي الأمر بالصرف عن رفض المراقب الميزانياتي للنفقة عند توفر شروط معينة.
- تحديد مسؤوليات المراقب الميزانياتي بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات وفقاً للمدونات الميزانياتية المعمول بها.
- وجوب التقيد بمبدأ السر المهني سواء للمراقب الميزانياتي أو مساعديه.

3- آليات ممارسة الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية: "تمارس الرقابة الميزانياتية تحت إشراف الوزير المكلف بالميزانية، ومن خلال مراقب ميزانياتي مسؤول عن تنفيذ هذه الآلية وفقاً للمرسوم وتطبق هذه الرقابة على نفقات ميزانية الدولة، وتشمل الحسابات الخاصة للخرينة وميزانيات الجماعات المحلية إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، العلمي، الثقافي، المهني، والصحي، كما تتوسع لتشمل نفقات المستخدمين وقرارات التسيير المرتبطة بميزانيات المؤسسات العلمية والتكنولوجية.

كما تخضع هذه الرقابة لأشكال متعددة؛ رقابة مسبقة أو بعدية، أو وفق الإجراء الملائم لضمان توافق العمليات المالية مع الأهداف الميزانياتية المحددة.

كما تسعى هذه الرقابة إلى تعزيز السيطرة على تنفيذ قوانين المالية والتأكد من واقعية البرمجة الميزانياتية ومواءمة البرمجة مع النفقات الحتمية للسنة المالية، كما يهدف المرسوم إلى تحقيق تغطية مالية دائمة على كافة مستويات مدونة الميزانية من خلال إجراء تحليلات معمقة للتبعات المالية على السنة الجارية والسنوات المقبلة، تجدر الإشارة إلى أن ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تستثنى من هذه الرقابة، بينما تطبق الرقابة على النفقات المخصصة لتقويض التسيير والإشراف المنتدب على المشاريع والمساهمات المالية، لضمان توافق جميع النفقات مع البرمجة الميزانياتية المحددة، ومن خلال هذا المرسوم التنفيذي تولى

الدولة إهتماماً بالغاً لضمان شفافية التسيير المالي، والالتزام الصارم بميزانيات الدولة وتوجيهها بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، ويهدف أيضاً إلى توافق مشاريع الإلتزام بالنفقات مع البرمجة المعتمدة¹.

الفرع الرابع: التحول الرقمي ودوره في تعزيز الرقابة المالية:

أصبح التحول الرقمي في مجال المالية العمومية من أبرز المستجدات التي تُعيد رسم ملامح منظومة الرقابة المالية في الدول الحديثة، إذ لم تعد الرقابة مقتصرة على الأدوات التقليدية كالوثائق الورقية والرقابة الميدانية اليدوية، بل باتت تعتمد بصورة متزايدة على نظم المعلومات المالية الرقمية وتقنيات البيانات الضخمة وأنظمة الإدارة المالية المتكاملة. ويُعرّف التحول الرقمي في سياق الرقابة المالية العمومية بأنه توظيف التقنيات الرقمية الحديثة من برامج محاسبة إلكترونية ونظم معلومات مالية حكومية وأنظمة تخطيط موارد المؤسسة بهدف رفع كفاءة تتبع النفقات العمومية وضبطها وتدقيقها بصورة آنية ودقيقة.

أولاً: مفهوم نظم المعلومات المالية الحكومية ودورها الرقابي: تُشكّل نظم المعلومات المالية الحكومية (FMIS) الركيزة التقنية الأساسية لأتمتة دورة الإنفاق العمومي بكاملها، من مرحلة الإلتزام بالنفقة إلى مرحلة الدفع الفعلي، مروراً بمراحل التصفية والأمر بالصرف. وتتميز هذه النظم بقدرتها على تسجيل كل عملية مالية لحظة وقوعها، مما يُتيح للرقب المالي مراقبة تنفيذ الميزانية في الزمن الحقيقي والكشف الفوري عن أي انحراف عن البرمجة المعتمدة. فضلاً عن ذلك، تُسهم هذه النظم في تعزيز مبدأ الشفافية المالية من خلال توليد تقارير تلقائية دورية تُقدّم صورة شاملة ودقيقة عن حالة تنفيذ الميزانية أمام الجهات الرقابية والإدارية.

ثانياً: مساهمة الرقمنة في ترشيد النفقات العمومية: يُسهم التحول الرقمي في ترشيد النفقات العمومية من خلال جملة من الآليات المتكاملة، أبرزها: تقليص الأخطاء الإدارية والمحاسبية الناجمة عن المعالجة اليدوية للبيانات؛ وتسريع دورة الرقابة القبلية من خلال الفحص الآلي لمطابقة طلبات الإلتزام بالنفقة مع البنود الميزانية المخصصة؛ وتعزيز الرقابة المرافقة بواسطة لوحات قيادة رقمية تُتيح تتبع مؤشرات الإنفاق لحظة بلحظة؛ وتيسير الرقابة البعيدة من خلال توفير مسارات تدقيق رقمية كاملة قابلة للمراجعة في أي وقت. وقد أكدت دراسات دولية متعددة أن المؤسسات العمومية التي تعتمد أنظمة إدارة مالية رقمية متكاملة تحقق وفورات ملموسة في الإنفاق، وتُقلّص نسب التسرب المالي قياساً بنظيراتها التي تعتمد الأساليب التقليدية.

1-تينا عميروش، تطبيق الرقابة الميزانية- مرسوم تنفيذي جديد يحدد الآليات والأهداف- تادامانيوز، (30 أكتوبر 2024)، وزارة المالية .tadamsanews.dz

ثالثاً: الرقمنة المالية في السياق الجزائري: تسعى الجزائر إلى تحديث منظومتها المالية العمومية في إطار الإصلاحات التي أرساها القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، الذي كرس مبادئ الميزانية القائمة على النتائج والأداء. ويقضي هذا التوجه الإصلاحي دعماً تقنياً رقمياً متيناً يُمكن من قياس مؤشرات الأداء الميزانياتي ومتابعتها بصورة منتظمة. وفي هذا الإطار، تكتسب الرقمنة المالية أهمية استراتيجية بالغة في المؤسسات الجامعية الجزائرية، كجامعة ميلة، نظراً لتعدد أوجه الإنفاق وتشعب الوحدات الإدارية المنفّذة للميزانية، مما يجعل الرقابة اليدوية التقليدية قاصرة عن الإحاطة بجميع العمليات المالية بالدقة والسرعة اللازمين. وعليه، يُمثّل توظيف البرمجيات المالية المتخصصة وأنظمة المعلومات الرقمية ركيزة محورية لا غنى عنها في تعزيز فعالية الرقابة المالية وتحقيق الرشادة في الإنفاق العمومي بالمؤسسات الجامعية الجزائرية.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لمدى مساهمة

الرّقابة المالية في ترشيد

النّفقات العموميّة بجامعة

المجاهد عبد الحفيظ بوالصّوف

- ميلة

تمهيد

تطرقنا في الجانب النظري لكل من الرقابة المالية و النفقات العمومية و ترشيدها و عرض كل من المفاهيم المرتبطة بكل منهما اذ توصلنا ان الرقابة المالية تهدف للحفاظ على المال العام و حمايته من كل اشكال الفساد و هذا ما الزم المشرع الجزائري ان يتدخل من خلال سن القوانين الصارمة لمكافحة الفساد , فالنفقات العامة اداة في يد الدولة تستعملها من اجل بلوغ اهداف اقتصادية و اجتماعية فكان لابد من ترشيدها والمحافظة عليها. وقد انطلق الجانب التطبيقي من هذا الإطار النظري ذاته، إذ تُرجمت الأجهزة الرقابية المؤسسية (مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، ومديرية الرقابة الميزانية) إلى خمسة أبعاد تشغيلية قابلة للقياس الميداني، هي: ضبط النفقات، وتوقيت الرقابة ونوعها، وجودة وكفاءة الرقابة، والبرمجيات والرقمنة، والتقييم والتقويم؛ بما يُتيح اختبار أثر كل بُعد منها بصورة مستقلة على ترشيد النفقات العمومية في جامعة ميلة.

بالاعتماد على الجانب النظري نقوم بإسقاط هذه المفاهيم على ارض الواقع من خلال جمع قاعدة بيانات حول هذا الموضوع في الدراسة الميدانية لجامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة و استخلاص نتائج يتم على اساسها اختبار فرضيات الدراسة ومن اجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم لجامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف بميلة:

تعتبر جامعة ميلة منبرا يشعّ نوره في الجزائر بكثير من الشعب العلميّة والتّخصصات الميدانيّة ولهذا وجب التعريف بهذا الصرح المنير الموجود بولاية ميلة، ميلة الولاية التاريخية والاقتصاديّة التي أنجبت الكثير من العلماء والأبطال المجاهدين الذين قدّموا النّفس والنّفيس من أجل الجزائر من أمثال الشيخ مبارك الملي عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والمجاهد عبدالحفيظ بوالصوف أحد رموز الثورة التحريريّة الكبرى رحمهم الله جميعا برحمته الواسعة، فكانوا خير سلف لخير خلف، الجيل الملي المعاصر الذي أنعم الله عليه بهذه المنارة العلميّة التي لم تكن متاحة لكثير من الأجيال السابقة قبله عليه أن يبذل كلّ جهده ويسخر كل طاقاته للإستفادة منها بقدر الإمكان وإفادة بلدنا الجزائر الحبيبة التي لم تبخل علينا بكل ما وهبها الله سبحانه وتعالى من موارد طبيعيّة وماليّة من أجل خدمة أبنائها وتعليمهم وتمكينهم بين شعوب العالم.

المطلب الأول: نشأة وتطور جامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف بميلة:

تُعَدّ الجامعة فضاءً علمياً وثقافياً يسهم في بناء المجتمع وتطويره من خلال تكوين الكفاءات وترسيخ القيم الوطنيّة، وتندرج جامعة ميلة ضمن هذا الإطار باعتبارها مؤسسة تعليميّة حديثة تسعى إلى تحقيق التّميّز الأكاديمي وخدمة محيطها الاجتماعي والاقتصادي، وقد حملت الجامعة إسم أحد المجاهدين تكريماً لتضحياته ودوره في تاريخ الجزائر، ما يعكس إرتباطها بالذاكرة الوطنيّة والهويّة التّاريخيّة، ومن هذا المنطلق يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب أساسية يتمثل الأول في التّعريف بجامعة ميلة، بينما يُخصّص الثاني للتعريف بالشّخصيّة المجاهدة التي تحمل الجامعة إسمها، أمّا الثالث فيتناول الهيكل التّنظيمي للجامعة وكيفيّة تسييرها.

الفرع الأول: التعريف بجامعة المجاهد عبدالحفيظ بوالصوف بميلة:

يُعَدّ التعريف بالمؤسسات الجامعية والشخصيات الوطنيّة التي تحمل أسماءها خطوة أساسية لفهم البعد العلمي والتّاريخي الذي يجمع بين المعرفة والذاكرة الوطنيّة. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب التعريف بجامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف، من خلال التطرق أولاً إلى تقديم عام لجامعة ميلة، ثم التعريف بشخصيّة المجاهد الذي تحمل الجامعة اسمه إبرازاً لمكانته ودوره في تاريخ الجزائر.¹

¹ - الموقع الرسمي لجامعة ميلة الصفحة الرئيسية - جامعة ميلة

1- التعريف بجامعة ميلة: " تعدّ جامعة ميلة مؤسسة عموميّة ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالإستقلالية المعنويّة والماليّة"¹، وتهدف إلى توفير تكوين علميّ نوعي في مختلف التّخصصات، إنطلقت الجامعة في بدايتها كمركز جامعي خلال الموسم الجامعي 2008-2009 حيث إستقبلت أكثر من ألف طالب لتكون بذلك أول مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي بولاية ميلة، وفي إطار تطوير منظومة التعليم العالي، تمّت ترقية المركز الجامعي لميلة إلى جامعة قائمة بذاتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-266 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1447 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2025، كما أعيدت تسمية الجامعة بإسم المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف يوم 29 ديسمبر 2025، تجسيداً للعناية بالذاكرة الوطنية وتكريساً لثقافة الإعتراف برموز الثورة التحريرية.

توفر جامعة ميلة العديد من عروض التكوين في الأطوار الثلاثة، ليسانس، ماستر ودكتوراه، وفي مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية، يشرف على تكوين الطلبة نخبة من الكفاءات العلمية في تخصصات مختلفة وتتوزع عروض التكوين على ستة كليات هي:

- **كلية العلوم والتكنولوجيا:** تضم ثلاث أقسام: الهندسة المدنية والري، الهندسة الميكانيكية والكهروميكانيك وهندسة الطرائق.
- **كلية الرياضيات و الإعلام الآلي:** تضم قسمين: الرياضيات، الإعلام الآلي.
- **كلية علوم الطبيعة و الحياة:** تضم أربع أقسام: علوم الأرض والكون، البيوتكنولوجيا، العلوم البيولوجية والفلاحية، علم البيئة والمحيط .
- **كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير:** تضم أربع أقسام: العلوم الإقتصادية، علوم التسيير، العلوم المالية و المحاسبة، العلوم التجارية.
- **كلية الآداب و اللغات:** تضم قسمين: اللغة العربية اللغات الأجنبية.
- **كلية الحقوق:** تضم قسم واحد: الحقوق.
- **ملحقة المدرسة العليا للأساتذة**

¹ - أنظر المادة الثانية(02) من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق 23 غشت (أوت) سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 51، ص 04 .

لتنظيم ودعم البحث العلمي، تضم جامعة ميلة سبعة مخابر بحث تحت إشرافها:

- كلية علوم الطبيعة والحياة تضم مخبر العلوم الطبيعية والمواد.
- كلية الإعلام الآلي والرياضيات تضم مخبري الرياضيات وتفاعلاتها ومخبر الإعلام الآلي والذكاء الاصطناعي.
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تضم مخبر دراسات إستراتيجيات التنويع الإقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة.
- كلية الآداب واللغات تضم مخبري الدراسات الأدبية والنقدية ومخبر اللسانيات التطبيقية بين العلم والأدب.
- كلية العلوم والتكنولوجيا تضم مخبر الهندسة والتكنولوجيات البيئية.

2- التعريف بالمجاهد المتوفى عبدالحفيظ بوالصوف: هو ابن ميلة المحنك الموهوب ومؤسس المخابرات الجزائرية بلا منازع، وتكنوقراطيّ الإستقلال، إستحق بوالصوف هذه الألقاب بما قدّم عن جدارة للجزائر، طوال المقاومة من أجل الإستقلال، لقد بوّأ ذكاؤه الإستثنائي ومكنته رؤياه الإستشرافية الفريدة من أن يكون بحق من رجال الأمة الرواد ومن الرعيل الذي قاد الجيش الوطنيّ الشعبيّ.

ولد عبد الحفيظ بوالصوف ولقبه الثوري "سي مبروك" "رجل الفاصلة" في 17 أوت 1926 من أب يدعى خليل وأمّ تدعى زهيرة سعود بحي الكوف بمدينة ميلة، إلتحق في سنّ الثامنة أي سنة 1934 بالمدرسة الفرنسية بعد إتمامه تعلّم القرآن على يد الشيخ بن دقيش، لينخرط سنة 1941 في صفوف حزب الشعب بولاية ميلة، أين أسّس عدّة خلايا نضالية ضمت العديد من مفجّري ثورة الفاتح نوفمبر 1954 وما إن أنهى دراسته سنة 1944 حتى إنتقل إلى قسنطينة للعمل والانتماء إلى صفوف حزب الشعب الجزائري هناك، حيث تعرّف على محمد بوضياف والعربي بن مهيدي وابن طوبال وغيرهم، وواصل نضاله سريّا بسكيدة، بعد إكتشاف نشاط المنظمة السريّة سنة 1950، ثمّ بناحية وهران حيث أصبح مسؤول مقاطعة تلمسان، وفي مارس 1954 إنضمّ بوالصوف إلى اللّجنة الثورية للوحدة والعمل، ليصبح من الأعضاء البارزين في المنظمة الخاصة(OS).

إنّ هذا النّشاط النّضاليّ الحافل مكن بوالصوف من تقلّد عديد المناصب فعُيّن مع إنطلاق الثّورة التّحريريّة نائباً للعربي بن مهيدي بالمنطقة الخامسة وهران مكلّفًا بناحية تلمسان، كما أصبح عضوا في المجلس الوطنيّ للثّورة الجزائريّة بعد مؤتمر الصومام في أوت 1956، ليعيّن في سبتمبر من السّنة نفسها قائدا للولاية الخامسة

برتبة عقيد، وأسهم كذلك في إنشاء إذاعة "صوت الجزائر الحرة" في 16 ديسمبر 1956 وهي النواة الأولى للإذاعة الوطنية اليوم، وكانت تبث من الحدود الغربية بهدف كسر الدعاية الفرنسية.

بعضويته في لجنة التنسيق والتنفيذ سنة 1957 برز دوره الفاعل في تأسيس جهاز المخابرات الجزائرية في 1957، الجهاز المعروف بقوته وفاعليته بفضل الدور الكبير لبوالصوف في اختيار رجاله وتكوين إطاراته داخل الكاجيبي (KGB).

لقد استطاع "رجال بوالصوف" كما أطلق على أفراد هذا الجهاز إختراق العديد من أجهزة الإستعلامات ومنها جهاز الإستعلام الفرنسي، كما استطاعوا التعاون مع أجهزة إستعلامات العديد من الدول العظمى، في ذلك الوقت كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والصين واليابان، بعد ذلك عُيّن بوالصوف عضوا في الحكومة الجزائرية المؤقتة المعلنة في 1958 فشكل منصب وزير للاتصالات العامة والتسليح ثم وزيرا للتسليح والعتاد سنة 1961 متعاوناً مع كريم بلقاسم، فالعقيد ابن طوبال إلى غاية 1962 حتى لقبوا بالبلاءات الثلاث وبعد هذه المهمات إعتزل بوالصوف الساحة السياسية إلى حين وفاته بسكتة قلبية في 31 ديسمبر 1980.

لن ينسى التاريخ النجاحات التي حققها جهاز إستخبارات شاب تحت إدارة عبد الحفيظ بوالصوف، فقد تمكن أفراد من تسخير رجال للتجسس على الإتصالات بين الوحدات الفرنسية، ليسهل لهم إكتشاف الكثير من أسرار الجيش الفرنسي، كما إكتشفوا أحد عملاء المخابرات الأميركية بالجزائر إبان الثورة، وفككوا عملية السفينة اليونانية، وعملية سكرتيرة في الناتو، إلى جانب نجاحهم في تجنيد بعض الوزراء في الحكومة الفرنسية وشخصيات نافذة أخرى لصالح ثورة الجزائر.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف بميلة

ينقسم الهيكل التنظيمي لجامعة ميلة إلى:

1- الإدارة المركزية:

أ- ديوان المدير: ويضم كلاً من:

- المدير.

- خلية الإحصاء.

ويتبع إلى ديوان المدير ثلاث مديريات هي:

- نيابة المديرية للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.
- نيابة المديرية لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.
- نيابة المديرية للتنمية والإستشراف والتوجيه.
- ب- **الأمانة العامة:** تدار الأمانة العامة تحت مسؤولية أمين عام للجامعة، وتدير الموارد الإدارية والمالية والبشرية للهياكل الخاضعة لسلطتها والمصالح الإدارية و التقنية المشتركة.
- تضمن إدارة وظائف كل موظفي الجامعة مع إحترام خصوصية الكلية والكلية في هذا الشأن:
- إعداد مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة التنفيذ.
- مراقبة تمويل أنشطة المختبرات والوحدات البحثية.
- ضمان حسن سير الخدمات المشتركة للجامعة.
- تنفيذ البرامج الثقافية والرياضية للجامعة وترويجها.
- مراقبة وتنسيق خطط الأمن الداخلي للجامعة فيما يتعلّق بمكتب الأمن الداخلي الوزاري.
- ضمان إدارة وحفظ محفوظات وتوثيق العيادة.
- ضمان تشغيل وإدارة الأمانة العامة.
- ويتبع للأمانة العامة ثلاث نيابات هي:
- نيابة المديرية للمستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية.
- نيابة المديرية للميزانية والمحاسبة والوسائل.
- المصالح التقنية المشتركة للجامعة.
- ج- **المكتبة المركزية:** وتتكون من المصالح التالية:
- مصلحة الإقتناء والمعالجة: يتكفل باقتراح برامج إقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالإتصال مع مكاتب الكليات.
- مصلحة البحوث البيبليوغرافية: تعمل على وضع الشروط الملائمة لإستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة و مساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

- مصلحة التوجيه: تتكفل بمساعدة مسؤولي مكاتب الكليات في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.
- د- وحدة الطب الوقائي: تعمل على تقويم أنشطة الحماية و التوعية الصحية في الوسط الجامعي و ضمان المتابعة الصحية للحالات التي تم الكشف عنها.
- ج: تقديم لنيابة مديرية الميزانية والمحاسبة والوسائل: تتكفل بضمان تنفيذ الميزانية كما يعمل على تحضير تفويضات اعتمادات التسيير لمديري الكليات و ضمان مراقبة تنفيذها وتتكون من المصالح التالية:
 - مصلحة الميزانية و تمويل نشاطات البحث تتكفل بضمان تنفيذ الميزانية.
 - مصلحة المحاسبة و مراقبة التسيير و الصفقات تعمل على تحيين محاسبة الجامعة.
 - مصلحة الوسائل و الجرد و الأرشف تتكفل بتحيين سجلات الجرد.
 - مصلحة النظافة والصيانة تعمل على ضمان صيانة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة للجامعة و الحرص على نظافتها.

الفرع الثالث: مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (02) في السنة بطلب من رئيسه، يستدعى فيها باقي الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع في إستدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال، ويمكن له الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي أعضائه وفي هذه الحالة يمكن تقليص فترة الإستدعاءات إلى ثمانية أيام (08) على الأقل¹.
- **مكونات مجلس الإدارة:** يتكون مجلس إدارة الجامعة حسب المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها من:

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 أوت سنة 2003، العدد 51

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل.
- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي.
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ممثل عن والي الولاية.
- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة.
- ممثل عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة.
- ممثلين اثنين (02) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.
- ممثلين اثنين (02) منتخبين عن الطلبة.
- **مهام مجلس الإدارة:** تتمثل مهام مجلس الإدارة حسب المادة (13) من المرسوم سابق الذكر في:
 - مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والطويل.
 - إقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث.
 - إقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي.
 - الحصيلة السنوية للتكوين والبحث للجامعة.
 - مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة.
 - مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة.
 - قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات المختلفة.
 - شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها.
 - الإقتراضات الواجب القيام بها.
 - مشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم.

- الكشف التقديري للمداخل الخاصة بالجامعة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث.
- إتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الإجتماعية- الإقتصادية.
- النظام الداخلي للجامعة.
- التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة.
- يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية حول مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة:

يُعدّ الجانب التطبيقي الركيزة الأساسية في أي بحث علمي أكاديمي، إذ يُجسّد التحقق الميداني من الفرضيات النظرية التي انطلق منها الباحث ويُرسّخ المصادقية العلمية للدراسة من خلال توظيف الأدوات الإحصائية الملائمة وتفسير نتائجها بأسلوب موضوعي ومنهجي.

تنصبّ هذه الدراسة على استجلاء مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية وهو موضوع بالغ الأهمية في ظل التحديات التي تواجهها الإدارة المالية العمومية في تحقيق التوازن بين الكفاءة التخصيصية للموارد العامة وضرورة الانضباط المالي.

إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي أداة رئيسية للجمع والمعالجة الإحصائية، إذ صُمم استبيان محكم الصياغة يتألف من أربعين (40) فقرة موزعة على محورين رئيسيين:

المحور الأول: الرقابة المالية يشمل خمسة أبعاد فرعية هي ضبط النفقات، توقيت الرقابة ونوعها، جودة وكفاءة الرقابة المالية، البرمجيات والرقمنة، والتقييم والتقويم، يتضمن كل بعد خمسة أسئلة (05) وبمجموع خمسة وعشرون (25) سؤالاً للمحور ككل.

المحور الثاني: ترشيد النفقات العمومية ويشمل خمسة عشر (15) سؤالاً وُزِعَ الإستبيان على عينة مؤلفة من خمسة وأربعين (45) موظفاً من الإطارات والمختصين في مجال المالية والرقابة، مستخدمين مقياس ليكرت الخماسي المتدرج من واحد (01) غير موافق بشدة إلى خمسة (05) موافق بشدة، وقد أجريت معالجة البيانات إحصائياً بواسطة برنامج (SPSS)، وشملت التحليلات:

-الإحصاء الوصفي.

- معامل ألفا كرونباخ للثبات

- إختبار كولموغوروف-سميرنوف للتوزيع الطبيعي.

- معامل ارتباط بيرسون.

- تحليل الانحدار الخطي البسيط.

المطلب الأول: منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة:

يُعدّ تحديد منهجية الدراسة وأساليب البحث من الخطوات الأساسية التي يعتمد عليها الباحث للوصول إلى نتائج علمية دقيقة وموضوعية، إذ تساعد في تنظيم الدراسة وتحديد الأدوات المناسبة لجمع وتحليل البيانات. في هذه الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع البحث، كما تم استخدام الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات، بهدف تحليلها واستخلاص النتائج التي تساهم في تفسير الظاهرة محل الدراسة والوصول إلى استنتاجات وتوصيات علمية دقيقة.

الفرع الأول: منهج الدراسة الميدانية:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول الأحداث وظواهر موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل في مجرياتها ويستطيع الطالب أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها بهدف دراسة موضوع محدد لغرض التعرف على مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بجامعة عبد الحفيظ بوالصوف بميلة .

وذلك بالاعتماد على نوعين أساسيين من البيانات:

1- البيانات الأولية: تم إعداد استبيان الدراسة وتوزيعه على عيّنة الدّراسة لغرض تجميع المعلومات اللاّزمة حول موضوع الدّراسة ومن تمّ تفرّغها باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS واستخدمت فيه الإختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول إلى دلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

2- البيانات الثانوية: تتم من خلال مراجعة الكتب والدّوريات واستخدام الأنترنت والأبحاث والدّراسات السّابقة التي تسهم في إثراء هذه الدراسة.

الفرع الثاني: أداة الدّراسة الميدانية:

تمثّلت أداة الدراسة في إستبانة تضمنت محورين أساسيين هما محور الرقابة المالية كمتغير مستقل ومحور ترشيد النفقات العمومية كمتغير تابع من أجل دراسة علاقة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع.

1- تعريف الاستبيان: هو استمارة تتضمن اسئلة حول الرقابة المالية ومدى مساهمتها في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة .

2- تصميم الاستبيان: وسنلك فيه مايلي:

- معرفة كيفية صياغة الأسئلة و وضوحها وترتيبها وارتباطها بفرضيات الدراسة.

- أهمية تجنب تكرار الكلمات لدى صياغة الأسئلة و تجنب الأسئلة الغير موضوعية لصعوبة تحليلها.

3- مراحل تصميم الإستبيان: تم إعداد الاستبيان على النحو التالي:

• إعداد استبيان أولي من أجل استخدامه في جميع بيانات معلومات.

• عرض الإستبيان على المشرف من أجل إختبار مدى ملائمته لجميع البيانات.

• تعديل الإستبيان بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.

• توزيع الإستبيان على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

4- مضمون الإستبيان:

تم تقسيم الى قسمين:

• القسم الأول: يتكون من البيانات الشخصية لعينة الدراسة.

• القسم الثاني: يتناول أسئلة حول مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية وبدوره تم تقسيمه إلى محورين:

• المحور الأول: يحتوي على أسئلة تناقش أبعاد الرقابة المالية الخمسة ويتكون من 25 سؤالاً.

• المحور الثاني: يناقش إسهام الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، يتكون من خمسة عشر (15) سؤالاً يقيس متغير الدراسة التابع وفق ليكرت الخماسي.

كما تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس متغيرات الدراسة.

5- صدق الاستبانة : من اجل دراسة الاستبانة عرضناه على لجنة تحكيم مكونة من الاساتذة بوقجاني جنات وكنيدة زليخة بالاضافة الى موافقة الاستاذة المشرفة.

الفرع الثالث: أساليب الدراسة الميدانية:

يعدّ أسلوب ليكرت (Likert Scale) من أكثر الأساليب استخداماً في إعداد وتحليل الإستبيانات ويُستعمل لقياس اتجاهات وآراء أفراد العينة إتجاه موضوع معيّن من خلال عرض مجموعة من العبارات وطلب تحديد درجة الموافقة أو الرفض عليها ويكون ترميز سلّم ليكرت غالباً خماسياً كما يلي:

- غير موافق بشدة (01).

- غير موافق (02).

- محايد (03).

- موافق (04).

- موافق بشدة (05).

كما يمكن أن يكون ثلاثياً أو سباعياً حسب طبيعة الدراسة، ويعتمد الباحث بعد ذلك على تحويل الإجابات إلى قيم رقمية من أجل تحليلها إحصائياً واستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعرفة اتجاه آراء المبحوثين، كما يُستخدم أسلوب ليكرت في الدراسات الوصفية التحليلية خاصة في مجالات Accounting et Finance العلوم الاجتماعية والإدارية لأنه يساعد على قياس المواقف والاتجاهات بدرجة من الدقة والسهولة Haut du formulaire.

الجدول رقم 3: يمثل مقياس ليكرت الخماسي

صياغة السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
—	(05)	(04)	(03)	(02)	(01)

يتم حساب المتوسط ثم الاتجاه حسب قيمة وذلك من خلال حساب المدى عن طريق الفرق بين اكبر و اصغر وزن أي (4 = 5 - 1) , ومن ثم يقسم المدى على عدد 5 و بالتالي على طول كل وزن والمقدر 0,8 يتم اضافة هذا الاخير في كل وزن المقياس , فنحصل على الحدود الدنيا او العليا لكل وزن

المطلب الثاني: نتائج الدراسة الميدانية:

قبل الخوض في تحليل نتائج الدراسة تجدر الإشارة إلى الخصائص الشخصية والوظيفية للمبحوثين إذ تُتيح هذه الخصائص فهم السياق الذي صدرت فيه الإستجابات وتمنح نتائج الدراسة مزيداً من الموضوعية والمصداقية وقد شملت العينة 45 موظفاً إستوفت بياناتهم كاملةً دون أية قيم مفقودة.

الفرع الأول: دراسة العينة:

1- توزيع أفراد العينة حسب الجنس: تم تلخيص متغير نوع الجنس المتكون من ذكر و أنثى و النسبة المئوية لكلٍ منهما في الجدول رقم (4).

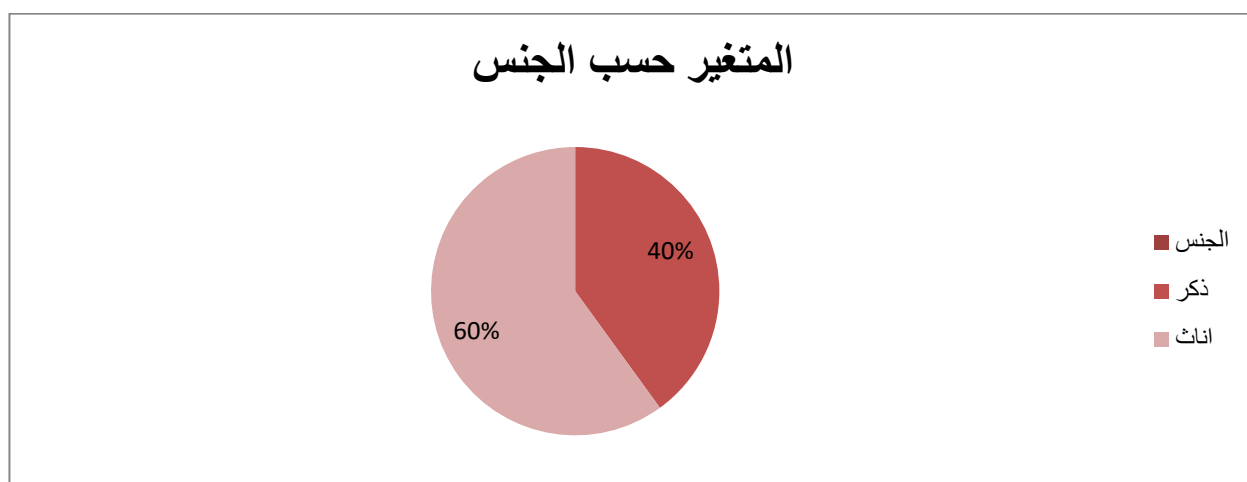
الجدول رقم 4: التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب متغير الجنس

الفئة	التكرار	النسبة %	التراكمي %
ذكر	18	40 %	40 %
انثى	27	60 %	100 %
المجموع	45	100 %	100 %

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم 1: دائرة نسبية للعينة حسب متغير الجنس



المصدر: من مخرجات نتائج برنامج spss

من خلال الجدول و الرسم البياني تبين ان الإناث يُمثّلن النسبة الأعلى في العينة بـ: 27 فردا بنسبة 60% في حين بلغ عدد الذكور 18 فرادا بنسبة 40% ويعكس هذا التوزيع الهيكل الفعلي للموارد البشرية في الإدارات المالية العمومية بالمنطقة، حيث تتميز هذه القطاعات باستقطاب ملحوظ للعنصر النسوي لا سيما في الوظائف الإدارية ذات الطابع المحاسبي والمالي مما يُعزز تمثيلية العينة وتوازنها.

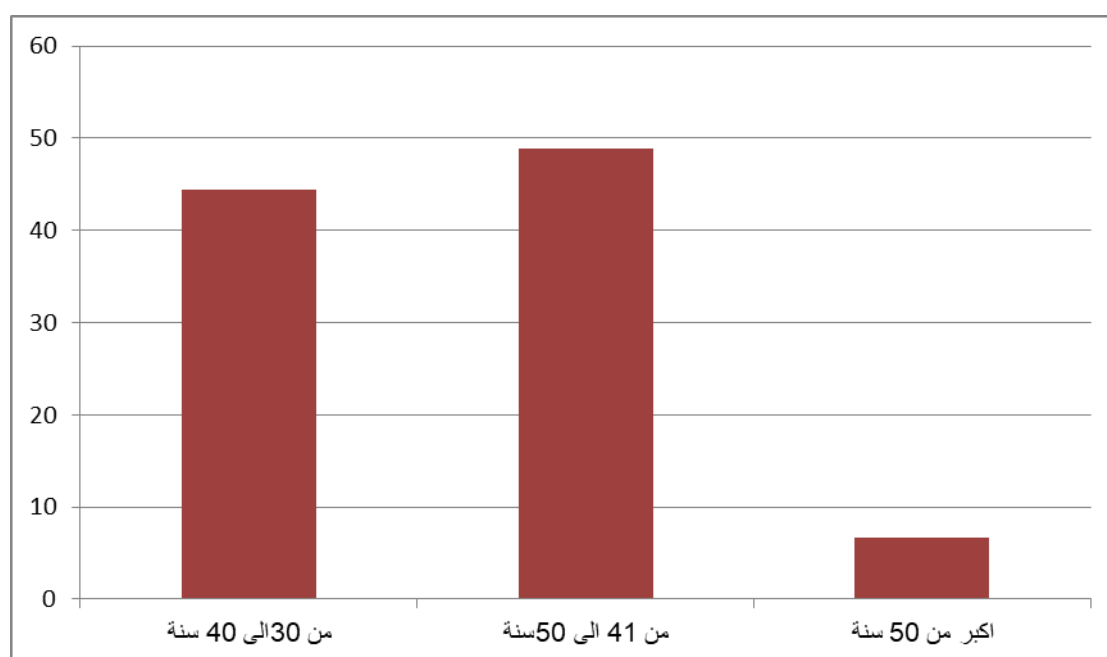
2- توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية: نتعرف على دراسة العينة حسب متغير الفئة العمرية من خلال جدول التوزيع التكراري والتمثيل البياني بالأعمدة.

الجدول رقم 5: التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة %	التراكمي %
30 – 40 سنة	20	44.4%	44.4%
41 – 50 سنة	22	48.9%	93.3%
أكبر من 50 سنة	3	6.7%	100%
المجموع	45	100%	100%

المصدر من اعداد الطالبين: من مخرجات برنامج spss

الشكل رقم 2: مدرج تكراري لتوزيع العينة حسب الفئات العمرية:



المصدر من اعداد الطالبين: من مخرجات برنامج SPSS

كشفت نتائج التوزيع العمري أن الشريحة الأكثر حضوراً هي فئة (41-50 سنة) بـ: 22 فرداً بنسبة 48.9%، تليها فئة (30-40 سنة) بـ: 20 فرداً بنسبة 44.4% ثم فئة أكبر من 50 سنة بـ: 3 أفراد بنسبة 6.7% . تُشير هذه النتائج إلى أن غالبية المستجوبين ينتمون إلى الشريحة العمرية الناضجة (30-50 سنة)، وهو ما

يُعدّ مؤشراً إيجابياً يدلّ على أن المؤسسات المعنية تعتمد على كوادر بشرية تتمتع بخبرة عملية مُتراكمّة وكفاءة مهنية راسخة مما يمنح آرائهم قيمة علمية أعلى.

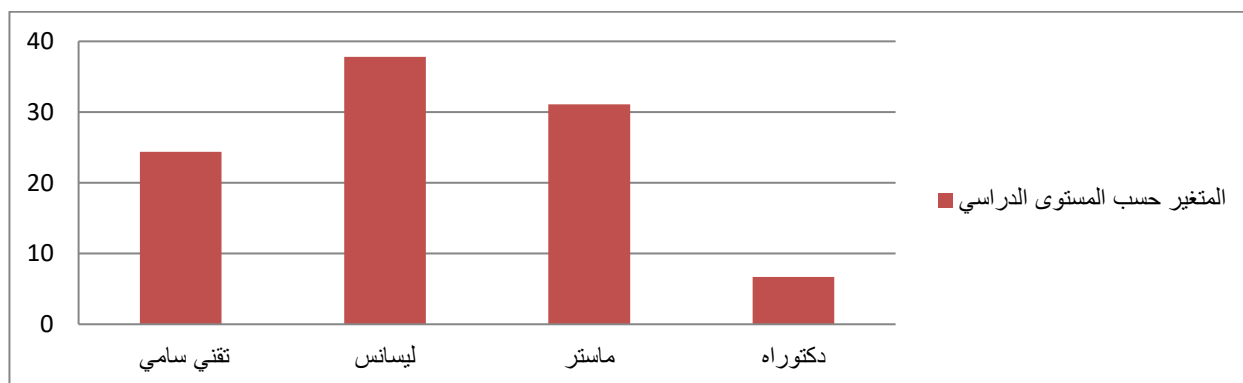
3- توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي:

الجدول رقم 6: توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

المستوى	التكرار	النسبة %	التراكمي %
تقني سام	11	24.4%	24.4%
ليسانس	17	37.8%	62.2%
ماستر	14	31.1%	93.3%
دكتوراه	3	6.7%	100%
المجموع	45	100%	100%

المصدر: من مخرجات برنامج spss

الشكل رقم 3: يمثل مدرج تكراري لتوزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي:



المصدر: من مخرجات برنامج SPSS

يتّضح من الجدول أن فئة ليسانس تُشكّل الأغلبية (17 فرداً) بنسبة 37.8% يليها حاملو شهادة الماستر (14 فرداً) بنسبة 31.1%، ثم التقني السامي (11 فرداً) بنسبة 24.4%، وأخيراً الدكتوراه (3 أفراد) بنسبة 6.7%. ويلاحظ أن نسبة 75.6% من أفراد العينة يحملون شهادة جامعية (ليسانس فما فوق)، وهذا مستوى

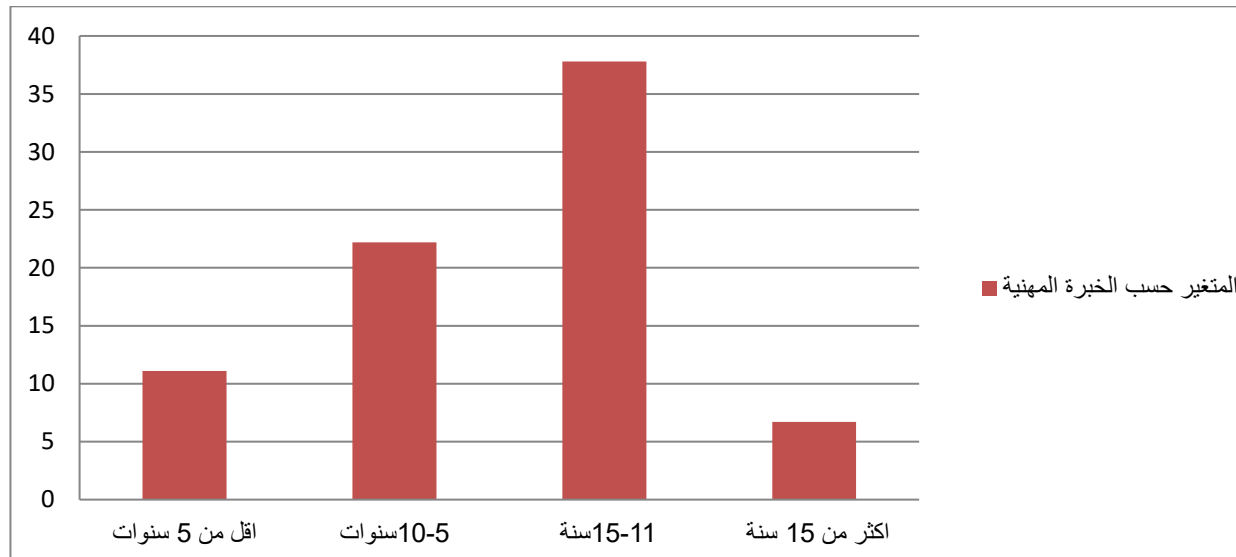
أكاديمي مرتفع يُعزز موثوقية الاستجابات ودقتها، ويُشير إلى أن المؤسسات المعنية توظّف كوادر مؤهلة قادرة على فهم دقائق الرقابة المالية وممارستها باحترافية.

4- توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية:

الجدول رقم 7: التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %	التراكمي %
أقل من 5 سنوات	5	11.1%	11.1%
5 – 10 سنوات	10	22.2%	33.3%
11 – 15 سنة	17	37.8%	71.1%
أكثر من 15 سنة	13	28.9%	100%
المجموع	45	100%	100%

الشكل رقم 4: جدول تكراري لتوزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

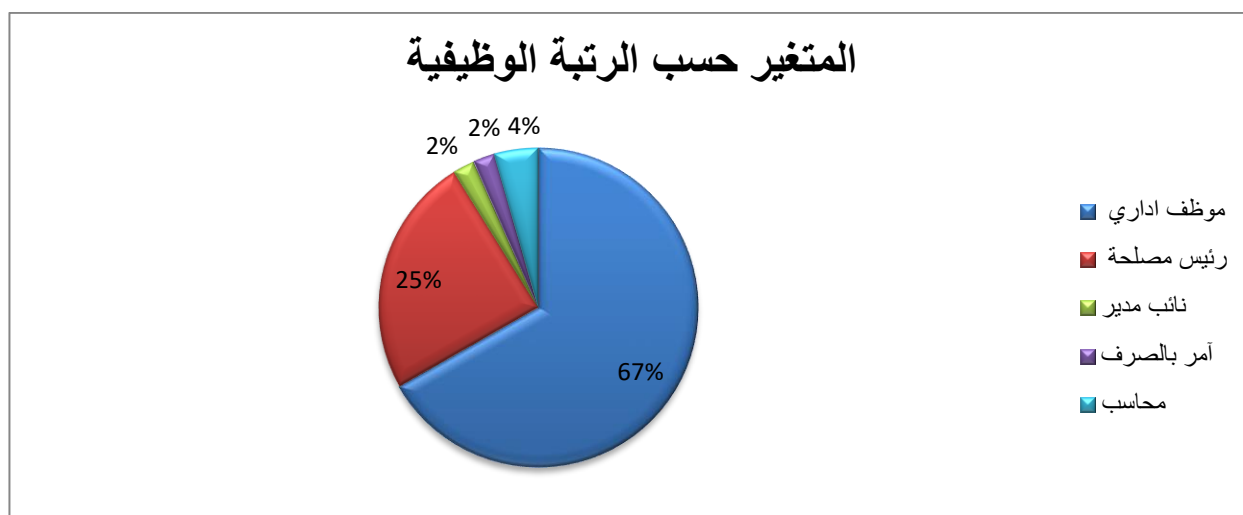
5- توزيع أفراد العينة حسب الرتب الوظيفية:

الجدول رقم 8: التوزيع التكراري والنسبي لأفراد العينة حسب الرتبة الوظيفية

الرتبة	التكرار	النسبة %	التراكمي %
موظف إداري	30	66.7%	66.7%
رئيس مصلحة	11	24.4%	91.1%
نائب مدير	1	2.2%	93.3%
أمر بالصرف	1	2.2%	95.6%
محاسب	2	4.5%	100%
المجموع	45	100%	100%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم 5 دائرة نسبوية لتوزيع أفراد العينة حسب الرتب الوظيفية:



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يهيمن الموظفون الإداريون على تركيبة العينة بـ: 30 فرداً بنسبة 66.7%، يليهم رؤساء المصالح بـ 11 فرداً بنسبة 24.4%، فيما تتمثل فئات المحاسبين وأمر بالصرف ونواب المدير بنسب أدنى. يُعكس هذا التوزيع الهيكل الهرمي الفعلي للمؤسسات الإدارية، كما يُتيح الحصول على وجهات نظر متنوعة من مختلف المستويات التنظيمية.

تتسم عينة الدراسة بخصائص ديموغرافية ملائمة تُعزّز تمثيليتها وتُرسّخ موثوقيتها العلمية. فهي تضمّ مزيجاً من الجنسين مع غلبة نسبية للإناث، وتنتمي أغليبتها إلى الفئة العمرية الناضجة (30-50 سنة)، كما تحوز مستوى أكاديمياً متقدماً مع تمثيل وازن لليسانس والماستر. فضلاً عن ذلك، يتمتع أكثر من ثلثي المستجوبين بخبرة مهنية تتجاوز عشر سنوات، مما يجعل استجاباتهم ذات قيمة إحصائية وعلمية رفيعة.

الفرع الثاني: إختبارات الثبات والصدق - معامل ألفا كرونباخ:

يُعدّ الثبات الداخلي من أبرز معايير الجودة في القياس النفسي والاجتماعي، إذ يشير إلى درجة اتساق الفقرات الخاصة بكل محور في قياس المفهوم ذاته ولإختبار ذلك أُعتمد معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha الذي يُعدّ من أكثر مؤشرات الثبات شيوعاً واستخداماً في الأبحاث الاجتماعية والإدارية ويُقبل المعامل عموماً إذا تجاوز العتبة الدنيا 0.70 وكلما اقترب من الواحد الصحيح دلّ على ثبات أعلى، ويمكن توضيح ذلك من خلال نتائج اختبار ألفا كرونباخ لجميع محاور الاستبيان حسب الجدول رقم 09.

الجدول رقم 9: معامل ألفا كرونباخ حسب نتائج الإستهبيان المتحصل عليها من برنامج SPSS

البيان	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الحكم	مستوى القبول
البعد (01): ضبط النفقات	5	0.814	جيد جدا	مقبول $0.70 \leq$
البعد (02): توقيت الرقابة أو نوعها	5	0.791	جيد	مقبول $0.70 \leq$
البعد (03): جودة وكفاءة الرقابة المالية	5	0.783	جيد	مقبول $0.70 \leq$
البعد (04): البرمجيات والرقمنة	5	0.795	جيد	مقبول $0.70 \leq$
التقييم والتقييم	5	0.725	مقبول	مقبول $0.70 \leq$
المحور (01): الرقابة المالية (إجمالي المتغير المستقل)	25	0.905	ممتاز	مقبول $0.70 \leq$
المحور (02): ترشيد النفقات العمومية (المتغير التابع)	15	0.863	جيد جداً	مقبول $0.70 \leq$
الاستبيان الكلي (40 فقرة)	40	0.923	ممتاز	مقبول $0.70 \leq$

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تكشف القيم الواردة في الجدول رقم 09 عن مستوى مرتفع جداً من الثبات الداخلي لجميع محاور الاستبيان، إذ تراوحت قيم معامل ألفا كرونباخ بين 0.72 محور التقييم والتقييم، وهو أدنى قيمة إلا أنه مقبول علمياً و(0.923) الاستبيان الكلي، وهو مستوى ممتاز وتتجاوز جميع القيم العتبة المرجعية البالغة 0.70، مما يُثبت صلاحية الاستبيان للقياس وجدارته العلمية. ويُلاحظ أن معامل ألفا للاستبيان الكلي (0.923) يُصنّف ضمن مستوى الثبات الممتاز وفق معايير George and Mallery (2003)، مما يُبرهن على تجانس فقرات الاستبيان وانسجامها الداخلي بصورة متميزة.

تتمتع أداة الدراسة الاستبيان بمستوى ثبات داخلي مرتفع جداً يُجيز استخدامها في التحليل الإحصائي والاستدلال العلمي بثقة تامة. إن القيمة الإجمالية لمعامل ألفا كرونباخ ($\alpha = 0.923$) تؤكد أن الاستبيان يقيس المتغيرات المستهدفة بدقة عالية واتساق منطقي.

الفرع الثالث: التحليل الإحصائي الوصفي لمحاور الدراسة:

يتناول هذا الفرع عرض نتائج الإحصاء الوصفي لمحاور الدراسة ومتغيراتها، إذ يُستعان بثلاثة مقاييس رئيسية هي:

- المتوسط الحسابي لتحديد مستوى الموافقة.
 - الانحراف المعياري لقياس التشتت والتجانس
 - درجة الموافقة المشتقة من مقياس ليكرت الخماسي.
- 1- تحليل المحور الأول الرقابة المالية: يحتوي محور الرقابة المالية على خمسة (05) أبعاد وهم:
- بعد ضبط النفقات
 - بعد توقيت الرقابة أو نوع الرقابة
 - بعد جودة الرقابة
 - بعد البرمجيات والرقمنة
 - بعد التقييم والتقويم

الجدول رقم 10: الإحصاء الوصفي لبعده ضبط النفقات

الفقرة / المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
تُطبَّق الرقابة الماليّة على جميع أنواع النفقات العموميّة (الأداء، التشغيل، التسيير).	4.1800	0.834	موافقة مرتفعة
تمنع الرقابة المالية الصرف غير المبرر أو التجاوزات في الإعتمادات.	4.3600	0.679	موافقة مرتفعة
تُسهم الرقابة المالية في تقليل النفقات غير الضرورية والمكررة.	4.2000	0.726	موافقة مرتفعة
تُسهم الرقابة المالية في التحقق من مطابقة النفقات للموازنة المعتمدة.	4.4000	0.618	موافقة مرتفعة
تُسهم الرقابة الماليّة في ترشيد استهلاك المواد ورق، طباعة،... إلخ.	4.1100	0.775	موافقة مرتفعة
البعد الأول: ضبط النفقات .	4.1444	0.645	موافقة مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تتراوح متوسطات فقرات هذا البعد بين 4.11 و 4.40، وهي متوسطات مرتفعة تنتمي جميعها إلى فئة الموافقة المرتفعة. وتُمثّل الفقرة الرابعة تُفَعّل الرقابة الدورية لمنع الإسراف الفقرة الأعلى متوسطاً بـ 4.40، فيما سجّلت الفقرة الثانية يُعزّز الرقابة المالية ضبط الميزانية انحرافاً معيارياً منخفضاً بـ 0.679 دلالةً على إجماع المستجوبين. بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي للبعد 4.14 بانحراف معياري 0.645، مما يكشف عن قناعة عالية لدى أفراد العينة بأن آليات الرقابة المالية تُسهم بفاعلية في ضبط النفقات العمومية وترشيدها.

الجدول رقم 11: الإحصاء الوصفي لمحور توقيت الرقابة ونوعها

الفقرة / المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
تُمارَس الرقابة المسبقة (قبل الصرف) على طلبات الشراء والإشتراكات.	3.9300	0.780	موافقة مرتفعة
تُمارَس الرقابة أثناء عملية الصرف (التوقعات، الوثائق، الفوترة)	4.0000	0.879	موافقة مرتفعة
تُمارَس رقابة لاحقة (تدقيق داخلي) على مسار النفقات بعد الصرف.	3.8000	1.036	موافقة مرتفعة
تُسهم الرقابة المسبقة في تقليل مخاطر التبذير أو التلاعب في النفقات.	4.0900	0.821	موافقة مرتفعة
تُراعي الرقابة المالية عند إعداد البرامج مبدأ السنوية للنفقات (الإنفاق).	4.3100	0.733	موافقة مرتفعة
البعد الثاني: توقيت ونوع الرقابة.	4.1222	0.623	موافقة مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تتراوح متوسطات هذا البعد بين 3.80 و 4.31، وتنتمي جميعها إلى فئة الموافقة المرتفعة. وتُعدّ الفقرة العاشرة يُعزز توقيت الرقابة فاعلية الإنفاق الأعلى بمتوسط 4.31، فيما سجّلت الفقرة الثامنة تُطبّق الرقابة البعدية لتقييم التنفيذ انحرافاً معيارياً بلغ 1.036 مشيراً إلى تباين ملحوظ في آراء المستجوبين حول هذه المسألة. يبلغ المتوسط الإجمالي 4.12 بانحراف 0.623، وهو ما يُعكس وعياً مرتفعاً بأهمية التنوع في أنواع الرقابة المالية واختيار توقيتها المناسب.

توجد فجوة دالة بين الأهمية النظرية للرقابة البعدية إذ يُولي الإطار النظري مجلس المحاسبة مكانة بارزة باعتباره أبرز أجهزة الرقابة البعدية وأكثرها استقلالية وبين ما أسفرت عنه النتائج الميدانية من ضعف تطبيقي نسبي؛ حيث سجّلت الفقرة المتعلقة بتطبيق الرقابة البعدية (س8) أدنى متوسط حسابي في بُعد توقيت الرقابة (3.80) مع أعلى انحراف معياري (1.036). غير أن هذه الفجوة لا تُشكّل تناقضاً بنيوياً بين الجانبين

النظري والتطبيقي، بل هي نتيجة طبيعية لطبيعة مجلس المحاسبة بوصفه جهازاً رقابياً مركزياً يعمل في الغالب على مستوى بعيد عن التنفيذ اليومي للنفقات في الوحدات الجامعية، مما يُضعف إدراك موظفي الجامعة لأثره الفعلي في ترشيد الإنفاق على المستوى المؤسسي. وتوصي الدراسة بتعزيز قنوات التواصل بين مجلس المحاسبة والمؤسسات الجامعية لتعميم الوعي بنتائج الرقابة البعدية وأثرها في تحسين أداء الإنفاق.

الجدول رقم 12: الإحصاء الوصفي لبعد جودة وكفاءة الرقابة المالية

الفترة / المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
تُسهم الرقابة المالية في تحسين كفاءة استخدام الموارد (الموظفين، التجهيزات، المساحات).	4.0400	0.673	موافقة مرتفعة
تُسهم الرقابة الماليّة في تحسين استخدام الطاقة والماء والموارد البيئية.	3.8400	0.601	موافقة مرتفعة
تُرَكِّز الرقابة المالية على مبادئ الشفافية والمساءلة في النفقات.	4.0700	0.939	موافقة مرتفعة
تُراعى مبادئ الحوكمة الجيدة في الرقابة على نفقات الجامعة.	4.0900	0.701	موافقة مرتفعة
تُسهم الرقابة المالية في تقليل التأخير غير المبرر في صرف النفقات الضرورية.	3.9800	0.892	موافقة مرتفعة
البعد الثالث: جودة وكفاءة الرقابة المالية.	4.0111	0.644	موافقة مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تتراوح المتوسطات في هذا البعد بين 3.84 و 4.09، وتنتمي جميعها لفئة الموافقة المرتفعة. وقد سجلت الفقرة الثالثة عشرة تُستخدم أساليب حديثة في الرقابة المالية أعلى انحراف معياري ب 0.939 مشيراً إلى اختلاف الآراء حول مدى تحديث الأساليب الرقابية. بلغ المتوسط الإجمالي 4.01 بانحراف 0.644، مما يدل على أن أفراد العينة يُقيّمون جودة الرقابة المالية وكفاءتها بصورة إيجابية، مع وجود هامش للتحسين في بعض الجوانب التقنية.

الجدول رقم 13: الإحصاء الوصفي لمحور البرمجيات والرقمنة

الفقرة / المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
تُستخدم برامج محاسبية أو نظام معلومات محاسبي لتسهيل متابعة النفقات.	4.0700	0.720	موافقة مرتفعة
تُسهّم الرقمنة في تحسين سرعة ودقة الرقابة على النفقات.	4.2000	0.757	موافقة مرتفعة
تُسهّم الأنظمة الرقمية في تقليل الفاقد والمعلومات المكررة.	3.9600	0.824	موافقة مرتفعة
تُسهّم الرقابة المالية في تحسين إجراءات الشراء والتعاقدات.	4.1100	0.647	موافقة مرتفعة
تُستعمل تقارير دورية عن النفقات (شهرية/فصلية) لاتخاذ قرارات حكيمة.	4.0700	0.751	موافقة مرتفعة
البعد الرابع: البرمجيات والرقمنة.	4.0667	0.645	موافقة مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تتراوح متوسطات هذا المحور بين 3.96 و 4.20، وتنتمي جميعها للموافقة المرتفعة. وتُشير الفقرة السابعة عشرة تُعزز الرقمنة سرعة إنجاز الرقابة إلى أعلى متوسط ب 4.20. يبلغ المتوسط الإجمالي 4.07 بانحراف 0.645، مما يدل على وعي مرتفع بدور التحول الرقمي والأنظمة المعلوماتية في تعزيز الرقابة المالية وضمان فاعليتها.

تأتي هذه النتيجة منسجمة مع ما أسفر عنه تحليل الانحدار الخطي البسيط الذي أثبت أن بُعد البرمجيات والرقمنة هو الأعلى تأثيراً في ترشيد النفقات العمومية ($\beta = 0.382$ ، $R^2 = 14.6\%$)، فضلاً عن تسجيله أعلى معامل ارتباط بيرسون مع متغير الرقابة المالية الإجمالية ($r = 0.711$). وتتسق هذه النتيجة الميدانية مع الإطار النظري المُفصّل في الفرع الرابع من المبحث الثالث في الفصل الأول، الذي أبرز الدور المحوري للتحوّل الرقمي ونظم المعلومات المالية في تعزيز منظومة الرقابة المالية العمومية. أما اعتماد الانحدار الخطي البسيط فيُبرّر منهجياً بضرورة عزل أثر كل بُعد على حدة لاختبار الفرضيات الفرعية بصورة مستقلة ومحددة، في حين يُقاس الأثر الكلي عبر نموذج الانحدار السادس ($R^2 = 0.258$).

الجدول رقم 14: الإحصاء الوصفي لمحور التقييم والتقييم

الفقرة / المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
تُرفع تحفظات وتوصيات عند وجود تجاوزات في النفقات أو عدم التوازن بين الميزانية والإنفاق الفعلي.	3.7100	0.991	موافقة مرتفعة
تُعالج الإختلالات في النفقات (تبيد، تجاوز الإعتمادات، وثائق غير كافية) في إطار زمني مناسب.	3.7600	0.883	موافقة مرتفعة
تُؤخذ بعين الاعتبار نتائج الرقابة الماليّة عند إعداد موازنة السنة التالية.	4.2000	0.661	موافقة مرتفعة
تُسهّم الرقابة المالية في تقييم كفاءة برامج الكليات والخدمات من حيث التكاليف.	3.8000	0.661	موافقة مرتفعة
تُجري الرقابة المالية تدقيقات داخلية دورية على مسار النفقات في الكليات والمصالح.	3.6400	0.830	موافقة متوسطة
البعد الخامس: التقييم والتقييم.	3.6778	0.732	موافقة مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تتراوح متوسطات هذا البعد بين 3.64 و4.20، ويُلاحظ أن الفقرة الثالثة والعشرين يُعزز التقييم المستمر التحسين المؤسسي بلغت أعلى متوسط بـ4.20، في حين سجّلت الفقرة الحادية والعشرون أدنى متوسط بـ3.71. يبلغ المتوسط الإجمالي 3.68 بانحراف 0.732، وهو يقع في منطقة الحد الأدنى للموافقة المرتفعة، مما يُشير إلى وجود فجوة في توظيف آليات التقييم والتقويم الدورية بصورة منهجية في الممارسة الرقابية.

الجدول رقم 15: ملخص لتحليل الإحصاء الوصفي لأبعاد الرقابة المالية

البعد	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة
البعد الاول: ضبط النفقات.	4.1444	موافقة مرتفعة
البعد الثاني: توقيت ونوع الرقابة .	4.1222	موافقة مرتفعة
البعد الثالث: جودة وكفاءة الرقابة المالية .	4.0111	موافقة مرتفعة
البعد الرابع: البرمجيات والرقمنة .	4.0667	موافقة مرتفعة
البعد الخامس: التقييم والتقويم .	3.6778	موافقة مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم 16: الإحصاء الوصفي لمحور ترشيد النفقات العمومية

الفقرة / المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
يسهم توزيع الموارد المالية بين الكليات والإدارة المركزية بشكل عادل في ترشيد النفقات العمومية.	3.7600	0.802	موافقة مرتفعة
يسهم تقليل التفاوت بين المبالغ المعتمدة والإنفاق الفعلي في ترشيد النفقات العمومية.	3.7100	0.968	موافقة مرتفعة
يسهم تحسين كفاءة الإنفاق على الخدمات (صيانة، تجهيزات، تدريب) في ترشيد النفقات العمومية.	4.0900	0.793	موافقة مرتفعة

يسهم تحسين كفاءة الإنفاق على النشاط البحثي والتكوين في ترشيد النفقات العمومية.	4.0900	0.763	موافقة مرتفعة
يسهم تحسين كفاءة إنفاق الموارد على النشاطات الطلابية والإدارية في ترشيد النفقات العمومية.	3.8900	0.885	موافقة مرتفعة
يسهم ضبط الرواتب والأجور في موعدها المحدد في ترشيد النفقات العمومية.	3.5100	1.100	موافقة متوسطة
تسهم سياسة التوظيف الحالية في ترشيد النفقات العمومية.	3.0700	1.074	موافقة متوسطة
تسهم سياسة إعادة توزيع الموظفين بدلا من التوظيف الجديد في ترشيد النفقات العمومية.	3.1300	1.140	موافقة متوسطة
تسهم إقطاعات الغيابات من رواتب الموظفين في ترشيد النفقات العمومية.	3.5800	1.011	موافقة متوسطة
يسهم استخدام سلم التنقيط لحساب مردودية الموظفين في ترشيد النفقات العمومية.	3.8700	0.869	موافقة مرتفعة
تسهم نفقات تسيير المصالح في ترشيد النفقات العمومية.	3.6700	0.977	موافقة مرتفعة
يسهم تخفيض كمية مشتريات لوازم تسيير المصالح في ترشيد النفقات العمومية.	3.9100	0.925	موافقة مرتفعة
يسهم وجود نفقات خاصة بتسيير الكليات في ترشيد النفقات العمومية.	3.8000	0.968	موافقة مرتفعة
يسهم إعطاء الأولوية لنفقات الإستثمارات المنتجة بالجامعة في ترشيد النفقات العمومية.	3.7600	1.048	موافقة مرتفعة
تسهم إعتمادات الدفع الخاصة بالإستثمارات في ترشيد	3.7100	1.058	موافقة

النفقات العمومية.			مرتفعة
المتغير التابع: ترشيد النفقات العمومية	3.7333	0.720	موافقة مرتفعة

تتباين المتوسطات في هذا المحور بين 3.07 للسؤال رقم 32 "يُحسّن أداء المرافق العامة بالترشيد" و 4.09 للسؤالين رقم 28 و 29 مما يبيّن تفاوتاً ملحوظاً في مستوى الموافقة عبر الفقرات، وتستنأثر الفقرات المتعلقة بتخفيض الإنفاق غير الضروري وتعزيز الشفافية بأعلى متوسطات، في حين تسجّل فقرات التحسين المؤسسي وإدارة التكاليف قيمةً أدنى نسبياً، يبلغ المتوسط الإجمالي 3.73 بانحراف 0.720 وينتمي لفئة الموافقة المرتفعة مما يدل على قناعة عامة بأن الرقابة المالية تُسهم في ترشيد النفقات العمومية.

الجدول رقم 17: ملخص التحليل الإحصائي للإستبيان

المحاور / البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
محور الرقابة المالية	4,0044	0,658	موافقة مرتفعة
محور ترشيد النفقات العمومية	3.7333	0.720	موافقة مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تشير نتائج التحليل الوصفي إلى أن جميع محاور الدراسة حققت مستوى موافقة مرتفعاً، بمتوسطات تتراوح بين 3.68 و 4.14 من أصل 5. ويُعدّ بعد ضبط النفقات الأعلى إجمالاً (4.14)، فيما يُسجّل بعد التقويم الأدنى متوسط (3.68) وبصفة عامة، يُبرهن التحليل الوصفي على وجود وعي واسع وموافقة مرتفعة لدى أفراد العينة على أهمية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الرابع: اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov:

يُشكّل التحقق من اعتدالية توزيع البيانات خطوةً منهجية لا غنى عنها قبل الشروع في تطبيق الاختبارات المعلمية (Parametric Tests) كتحليل الارتباط والانحدار الخطي، وقد اعتمد في هذا السياق اختبار

كولموغوروف-سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov Test) الذي يختبر الفرضية الصفرية القائلة بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، ويُقبل التوزيع الطبيعي عندما تفوق قيمة Sig مستوى الدلالة 0.05 .

الجدول رقم 18: اختبار كولموغوروف-سميرنوف للتوزيع الطبيعي

البيان	N	المتوسط	الانحراف المعياري	K-S Z	Sig.	التوزيع
ضبط النفقات	45	4.1444	0.645	1.269	0.080	طبيعي
توقيت ونوع الرقابة	45	4.1222	0.623	1.192	0.116	طبيعي
جودة وكفاءة الرقابة المالية	45	4.0111	0.644	1.519	0.020	حدّي *
البرمجيات والرقمنة	45	4.0667	0.645	1.289	0.072	طبيعي
التقييم والتقويم	45	3.6778	0.732	1.365	0.048	حدّي *
ترشيد النفقات العمومية	45	3.7333	0.720	1.225	0.099	طبيعي
الرقابة المالية (الإجمالي)	45	4.0044	0.435	0.698	0.714	طبيعي

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

القيم المُشار إليها بـ (*) تقع دون عتبة 0.05 غير أنها قريبة جداً منها، وبالنظر إلى حجم العينة (n=45) وطبيعة المقياس المُستخدم ليكرت الخماسي وبالإستناد إلى نظرية النهاية المركزية، يمكن قبول افتراض الإعتدالية التقريبية واستخدام الإختبارات المعلمية.

تظهر نتائج اختبار كولموغوروف-سميرنوف أن معظم أبعاد الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، فبُعد ضبط النفقات (Sig = 0.080)، وتوقيت ونوع الرقابة (Sig = 0.116)، البرمجيات والرقمنة (Sig=0,072)، ترشيد النفقات (Sig = 0.099)، الرقابة المالية الإجمالية (Sig = 0.714) تفوق قيمها مستوى الدلالة 0.05 مما يُثبت خضوعها للتوزيع الطبيعي، أما جودة الرقابة المالية (Sig = 0.020) والتقييم والتقويم (sig=0,048) فقيمتها أدنى من 0.05 غير أنهما قريبتان جداً من العتبة، وبالنظر إلى إعتدال حجم العينة 45 حالة واستناداً إلى نظرية النهاية المركزية تُقبل الإعتدالية التقريبية وتُستخدم الإختبارات المعلمية.

مما سبق نستنتج توفر الشروط الإحصائية اللازمة لتطبيق الإختبارات المعلمية (إرتباط بيرسون وتحليل الانحدار الخطي)، إذ تتبع بيانات الدراسة في مجملها التوزيع الطبيعي أو تقترب منه بصورة مقبولة إحصائياً.

الفرع الخامس: تحليل الارتباط معامل بيرسون:

يهدف تحليل الارتباط إلى قياس طبيعة العلاقة الإحصائية بين المتغيرات من حيث قوتها واتجاهها واعتمد معامل بيرسون للارتباط الخطي نظراً لإستيفاء شرط الإعتدالية وتتراوح قيمة المعامل بين (-1، +1) حيث تُشير القيم الموجبة إلى علاقة طردية والسالبة إلى علاقة عكسية، وتُصنّف قوة الارتباط كما يلي: أقل من 0.30 ضعيف، من 0.30 إلى 0.59 متوسط، 0.60 فأكثر يعتبر إرتباط قوي.

الجدول رقم 19: مصفوفة معاملات إرتباط بيرسون بين أبعاد الدراسة والرقابة المالية

الرقم	المحور	N	r(بيرسون)	Sig.	مستوى الدلالة	نوع العلاقة
01	ضبط النفقات × الرقابة المالية	45	0.524**	0.000	0.05	موجبة متوسطة
02	توقيت الرقابة × الرقابة المالية	45	0.698**	0.000	0.05	موجبة قوية
03	جودة الرقابة × الرقابة المالية	45	0.693**	0.000	0.05	موجبة قوية
04	البرمجيات والرقمنة × الرقابة المالية	45	0.711**	0.000	0.05	موجبة قوية
05	التقييم والتقييم × الرقابة المالية	45	0.682**	0.000	0.05	موجبة قوية
06	الرقابة المالية (الإجمالي) × ترشيد النفقات	45	0.508**	0.000	0.05	موجبة متوسطة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

1- إرتباط ضبط النفقات بالرقابة المالية: بلغ معامل الارتباط $r = 0.524$ وهو دالّ إحصائياً $Sig = 0.000$ مما يدل على وجود علاقة ارتباطية طردية متوسطة القوة بين ضبط النفقات والرقابة المالية الإجمالية. يعني ذلك أن تطوير آليات ضبط النفقات يصاحبه تعزيز ملموس لمستوى الرقابة المالية.

2- إرتباط توقيت الرقابة بالرقابة المالية: سجل معامل الارتباط $r = 0.698$ وهو دالّ إحصائياً $Sig = 0.000$ مما يبرهن على وجود علاقة ارتباطية طردية قوية تؤكد الأثر الحاسم لاختيار توقيت الرقابة ونوعها المناسب في تفعيل المنظومة الرقابية المالية.

3- إرتباط جودة الرقابة بالرقابة المالية: بلغ $Sig = 0.000$ ($r = 0.693$) ، ويُشير هذا الارتباط القوي إلى أن الرفع من جودة الرقابة وكفاءتها يحدث انعكاساً مباشراً وقوياً على الأداء الكلي لمنظومة الرقابة المالية.

4- ارتباط البرمجيات والرقمنة بالرقابة المالية: سجل أعلى معامل ارتباط $Sig = 0.000$ ($r = 0.711$) ، مما يُثبت أن التحول الرقمي وتوظيف البرمجيات المالية المتخصصة يُشكّل أقوى عامل مُعزّز للرقابة المالية في سياق هذه الدراسة.

5- إرتباط التقييم والتقويم بالرقابة المالية: بلغ $Sig = 0.000$ ($r = 0.682$) ، وهو ارتباط قوي يؤكد أن اعتماد دورات تقييمية منتظمة وآليات تقييمية فعّالة يُساهم في ترسيخ منظومة الرقابة المالية وتطويرها.

6- ارتباط الرقابة المالية بترشيد النفقات: بلغ $Sig = 0.000$ ($r = 0.508$) ، وهو ارتباط طردي متوسط دالّ إحصائياً يؤكد الفرضية الرئيسية للدراسة، إذ يُثبت أن تطوير الرقابة المالية يصاحبه تحسّن ملموس في ترشيد النفقات العمومية.

إستنتاج: تكشف نتائج تحليل الارتباط عن وجود إرتباطات إحصائية دالة وموجبة الإتجاه بين جميع أبعاد الرقابة المالية وبين ترشيد النفقات عند مستوى الدلالة 0,05 مما يعزز الثقة في النتائج الدراسية و يمهد الطريق للتحقق الأعرق عبر تحليل الانحدار الخطي.

الفرع السادس: تحليل الانحدار الخطي البسيط:

نتناول في هذا الفرع عرضاً تحليلياً منهجياً ومفصلاً لنتائج الدراسة الميدانية التي أُجريت على عينة مكوّنة من (45) مفردة من موظفي جامعة ميلة المعنيين بعمليات الرقابة المالية وتسيير النفقات العمومية وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مستخدمةً برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) كأداة رئيسية في تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة. وللتحقق من صلاحية البيانات للتحليل البارامترية خضعت

البيانات لإختبار كولموغوروف-سميرنوف Kolmogorov-Smirnov للتحقق من اعتداليتها، إذ أسفرت النتائج عن قيم دلالة (Sig) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) لمعظم المتغيرات، مما يؤكد توزيعها الطبيعي، ويُجيز اللجوء إلى الإختبارات المعلمية كتحليل الانحدار الخطي البسيط، قد تمّ تبني مستوى دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) معياراً للحكم على مدى الدلالة الإحصائية للنتائج. **الجدول رقم 20: ملخص لنتائج الانحدار الخطي البسيط**

الرقم	البُعد / المتغير	R	R ²	Beta (β)	F	Sig.	القرار الإحصائي
01	ضبط النفقات	0.342	0.117	0.342	5.687	0.022	يُقبل - له دلالة إحصائية
02	توقيت النفقات	0.302	0.091	0.302	4.327	0.044	يُقبل - له دلالة إحصائية
03	جودة وكفاءة الرقابة- ترشيد النفقات.	0.325	0.106	0.325	5.087	0.029	يُقبل - له دلالة إحصائية
04	البرمجيات والرقمنة- ترشيد النفقات.	0.382	0.146	0.382	7.340	0.010	يُقبل - له دلالة إحصائية
05	التقييم والتقييم-ترشيد النفقات.	0.329	0.108	0.329	5.227	0.027	يُقبل - له دلالة إحصائية
06	الرقابة المالية (ككل)- ترشيد النفقات.	0.508	0.258	0.508	14.948	0.000	يُقبل - له دلالة إحصائية

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول يتضح أن:

1- تفسير نتائج ملخص النموذج (Model Summary) لجميع أبعاد الرقابة:

أظهرت نتائج ملخص نموذج الانحدار الخطي البسيط وجود علاقات طردية موجبة بين جميع أبعاد الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية، حيث تراوحت قيم معامل الارتباط (R) بين (0.302) و(0.382)، مما يدل

على أن قوة العلاقة جاءت بمستوى متوسط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع. وقد سجل بُعد البرمجيات والرقمنة أعلى قيمة ارتباط ($R = 0.382$)، ما يعكس قوة مساهمته في تفسير ترشيد النفقات العمومية، في حين سجل بُعد توقيت الرقابة أضعف قيمة ارتباط نسبياً ($R = 0.302$).

كما بينت قيم معامل التحديد (R^2) أن أبعاد الرقابة المالية مجتمعة تفسّر نسباً متفاوتة من التباين في ترشيد النفقات العمومية، حيث تراوحت القيم بين (9.1%) و(14.6%)، وكانت أعلى نسبة تفسير لصالح بُعد البرمجيات والرقمنة، بينما كانت أدنى نسبة تفسير لبُعد توقيت الرقابة. أما النموذج الكلي للرقابة المالية فقد سجل قيمة ($R = 0.508$) ومعامل تحديد ($R^2 = 0.258$)، مما يدل على وجود علاقة طردية قوية نسبياً، وأن الرقابة المالية ككل تفسّر ما نسبته (25.8%) من التغيرات في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة.

2- تفسير نتائج تحليل التباين (ANOVA) لجميع أبعاد الرقابة المالية:

أظهرت نتائج اختبار تحليل التباين (ANOVA) لجميع أبعاد الرقابة المالية أن قيم مستوى الدلالة الإحصائية (Sig.) جاءت أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05)، حيث تراوحت قيم إحصاء فيشر (F) بين (4.327) و(7.340)، مما يؤكد أن جميع نماذج الانحدار المعتمدة دالة إحصائياً وتتمتع بقدرة تفسيرية معنوية في تفسير العلاقة بين أبعاد الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية.

وقد سجل بُعد البرمجيات والرقمنة أعلى قيمة لإحصاء فيشر ($F = 7.340$)، مما يدل على قوة تأثيره التفسيري مقارنة بباقي الأبعاد، في حين سجل بُعد توقيت الرقابة أدنى قيمة ($F = 4.327$)، إلا أنه بقي ذا دلالة إحصائية ومعنوية. كما أظهرت نتائج النموذج الكلي للرقابة المالية قيمة مرتفعة لإحصاء فيشر بلغت ($F = 14.948$) عند مستوى دلالة (Sig. = 0.000)، وهو ما يعكس قوة النموذج الكلي وارتفاع قدرته التفسيرية لتأثير الرقابة المالية على ترشيد النفقات العمومية.

3- تفسير نتائج معاملات الانحدار (Coefficients) لجميع أبعاد الرقابة المالية:

أوضحت نتائج معاملات الانحدار وجود تأثيرات إيجابية ذات دلالة إحصائية لجميع أبعاد الرقابة المالية على ترشيد النفقات العمومية، حيث جاءت جميع قيم مستوى الدلالة (Sig.) أقل من (0.05)، مما يؤكد معنوية التأثير الإحصائي للأبعاد المدروسة. وقد تراوحت قيم معاملات الانحدار المعيارية (Beta) بين (0.302) و(0.382)، حيث سجل بُعد البرمجيات والرقمنة أعلى قيمة ($Beta = 0.382$)، مما يدل على أنه الأكثر تأثيراً في ترشيد النفقات العمومية، يليه بُعد ضبط النفقات ثم بُعد التقييم والتقييم وجوده وكفاءة الرقابة المالية. أما بُعد توقيت الرقابة فقد سجل أضعف تأثير نسبي رغم بقائه ذا دلالة إحصائية.

كما أظهرت نتائج الانحدار الكلي للرقابة المالية قيمة معامل انحدار معياري بلغت ($Beta = 0.508$) عند مستوى دلالة ($Sig. = 0.000$)، مما يدل على وجود تأثير إيجابي قوي ومعنوي للرقابة المالية بمختلف أبعادها على ترشيد النفقات العمومية، وهو ما يؤكد أهمية تعزيز آليات الرقابة المالية لتحسين كفاءة الإنفاق العمومي داخل الجامعة.

- ترتيب أبعاد الرقابة المالية تبعاً لحجم تأثيرها على ترشيد النفقات: بناءً على قيم معامل الانحدار لمعياري ($Beta$) ومعامل التحديد (R^2).

يمكن ترتيب أبعاد الرقابة المالية من الأكثر تأثيراً إلى الأقل تأثيراً على ترشيد النفقات العمومية في جامعة ميلة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 21: ترتيب مستوى مساهمة أبعاد الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

الترتيب	البُعد	R	R^2	Beta (β)	مستوى التأثير
1	البرمجيات والرقمنة	0.382	0.146	0.382	إيجابي
2	ضبط النفقات	0.342	0.117	0.342	إيجابي
3	التقييم والتقييم	0.329	0.108	0.329	إيجابي
4	جودة وكفاءة الرقابة المالية	0.325	0.106	0.325	إيجابي
5	توقيت الرقابة / نوع الرقابة	0.302	0.091	0.302	إيجابي

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من الجدول أن بُعد البرمجيات والرقمنة يتصدر قائمة الأبعاد بقيمة ($Beta = 0.382$) ومعامل تحديد ($R^2 = 0.146$)، يليه بُعد ضبط النفقات بقيمة ($Beta = 0.342$)، ثم بُعد التقييم والتقييم ($Beta = 0.329$)، فبُعد جودة وكفاءة الرقابة المالية ($Beta = 0.325$)، وأخيراً بُعد توقيت الرقابة ونوعها. $Beta = 0.302$ وتُشير هذه النتيجة في مجملها إلى أن التحول الرقمي في منظومة الرقابة المالية يمثل المدخل الأكثر نجاعة لتحسين ترشيد الإنفاق العمومي في جامعة ميلة.

4- إختبار الفرضيات: في ضوء نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط، ومن خلال الاحتكام إلى قيم Sig. مقارنةً بمستوى الدلالة المعتمد (0.05) فرضيات الدراسة على النحو التالي:

الجدول رقم 22: إختبار الفرضيات

الفرضية	قيمة Sig.	قيمة Beta	F المحسوبة	القرار
تسهم اليات ضبط النفقات مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)	0.022	0.342	5.687	✓مقبولة
يسهم اختيار توقيت الرقابة الانسب مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)	0.044	0.302	4.327	✓مقبولة
يسهم رفع مستوى جودة وكفاءة الرقابة المالية مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)	0.029	0.325	5.087	✓مقبولة
يسهم توظيف برمجيات الرقابة و الرقمنة و نظم المعلومات مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)	0.010	0.382	7.340	✓مقبولة
يسهم التقييم و التقويم المستمر مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد الفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$	0.027	0.329	5.227	✓مقبولة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يتبين من الجدول أن جميع الفرضيات الفرعية الخمس والفرضية الرئيسية قد قُبلت إحصائياً و تأكيد وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية، مما يدل على أن تفعيل الرقابة يساهم في تحسين استخدام الموارد المالية العمومية. ، كما جاءت قيم Sig. لكافة أبعاد الرقابة المالية أقل من مستوى الدلالة (0.05) ، مما يؤكد أن لكل بُعد من أبعاد الرقابة المالية تأثيراً إيجابياً وله دلالة إحصائية على ترشيد النفقات العمومية في جامعة ميلة.

ومن خلال كل المؤشرات المذكورة سابقا من بينها معامل تحديد ($R^2 = 0.258$)، الذي اثبت وجود علاقة طردية قوية نسبياً، وأن الرقابة المالية ككل تفسّر ما نسبته (25.8%) من التغيرات في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة وارتباط طردي بين المتغيرين نؤكد صحة الفرضية الرئيسية.

- تُسهم الرقابة المالية مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النفقات العمومية بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

وصحة كل الفرضيات الفرعية:

- تسهم اليات ضبط النفقات مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

- يسهم اختيار توقيت الرقابة الانسب مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

- يسهم رفع مستوى جودة وكفاءة الرقابة المالية مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

- يسهم توظيف برمجيات الرقابة و الرقمنة و نظم المعلومات مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

- يسهم التقييم و التقويم المستمر مساهمة ايجابية ذات دلالة احصائية في ترشيد النفقات بجامعة ميلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بتحليل ودراسة نتائج الدراسة الميدانية التي جرت بجامعة ميلة حول مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، وذلك من خلال توظيف أدوات التحليل الإحصائي وتقنيات الانحدار الخطي البسيط المعتمدة في البرنامج الإحصائي SPSS وقد أسفرت نتائج التحليل عن قبول جميع فرضيات الدراسة، سواء الفرضية الرئيسية أو الفرضيات الفرعية مما يُثبت وجود تأثير إيجابي ذي دلالة إحصائية لأبعاد الرقابة المالية الخمسة مجتمعةً ومنفردةً على ترشيد النفقات العمومية في جامعة ميلة.

وفي المحصلة كشف هذه النتائج أن الرقابة المالية الفعّالة تُمثّل ركيزةً لا غنى عنها في تحقيق الرشادة في الإنفاق العمومي، وأن مسار التحول الرقمي والاستثمار في البرمجيات المالية المتخصصة يُمثّل الأداة الأجدى والأكثر تأثيراً لدعم هذا المسار وعليه تُوصي الدراسة بتبني مقاربة شاملة ومتكاملة لتطوير منظومة الرقابة المالية في جامعة ميلة تقوم على التحديث التقني وتعزيز الكفاءة البشرية وتفعيل التقييم المستمر وترشيد الإنفاق القائم على النتائج بما يُسهم في تحقيق مبادئ الحكومة المالية الرشيدة في المنظومة الجامعية الجزائرية.

تُشكّل هذه الخلاصة حوصلةً علمية للنتائج التي أسفر عنها التحليل الإحصائي الشامل لبيانات الدراسة الميدانية التي هدفت إلى استكشاف مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية.

خاتمة

خاتمة:

يبقى موضوع مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في مؤسسات التعليم العالي من أبرز المواضيع التي أثّرت حولها النقاشات نظرا للاهمية الكبيرة التي يتمتع بها في مصالح إدارة جامعة ميلة وذلك لأهميتها الكبيرة في نمو المؤسسة وشفافية تسييرها واستمراريتها.

الرقابة المالية على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها بل تسعى من خلالها للقضاء على الآثار السلبية من سوء التسيير والاسراف في الموارد وجميع الظواهر السلبية المصاحبة لغياب الرقابة المالية الفعالة وأي تقصير يصاحبه تعطل برامج الدولة ومؤسساتها في عدم تحقيق اهدافها، مما يؤثر على التوازنات الكبرى المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية للدولة. في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة وما تفرضه من ضرورة التحكم في النفقات العمومية وترشيد استعمال الموارد المالية، أصبحت الرقابة المالية من أهم الآليات التي تعتمد عليها المؤسسات العمومية لضمان حسن تسيير المال العام وتحقيق الفعالية والشفافية في الإنفاق. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة الموسومة بعنوان:

“مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية”، والتي تم تطبيقها على جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، بهدف إبراز الدور الذي تؤديه الرقابة المالية في تحسين تسيير النفقات العمومية والحد من مظاهر التبذير وسوء الاستغلال.

وقد سعت الدراسة إلى معالجة الإشكالية الرئيسية المتعلقة بمدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، وذلك من خلال التطرق في الجانب النظري إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بالرقابة المالية والنفقات العمومية، إضافة إلى إبراز أهداف الرقابة المالية وأهميتها ومختلف أنواعها وآليات تطبيقها داخل المؤسسات العمومية.

أما في الدراسة الميدانية، فقد تم الاعتماد على أداة الاستبيان لجمع البيانات في دراستنا، ثم تحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، بهدف اختبار فرضيات الدراسة والكشف عن طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة. وقد أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط وتأثير إيجابي ذات دلالة إحصائية بين الرقابة المالية بمختلف ابعادها وترشيد النفقات العمومية، مما يدل على أن فعالية الرقابة المالية تساهم بشكل مباشر في تحسين كفاءة الإنفاق العمومي وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة الميدانية حول مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بجامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة أبرزها:

- أن تفعيل الرقابة يساهم في تحسين استخدام الموارد المالية العمومية.
- بعد ضبط النفقات له تأثير واضح في ترشيد النفقات العمومية من خلال الحد من التبذير والتجاوزات المالية.
- تبين أن توقيت الرقابة سواء كانت قبلية أو مرافقة أو بعدية يساهم في الكشف المبكر عن الأخطاء والانحرافات المالية، وبالتالي تحسين فعالية الإنفاق العام.
- أكدت الدراسة أن جودة وكفاءة الرقابة المالية تساعد على تعزيز الشفافية والانضباط المالي داخل الجامعة مما ينعكس إيجاباً على ترشيد النفقات.
- توصلت الدراسة إلى أن تطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية في التسيير المالي يعزز من فعالية الرقابة المالية ويساعد على تحقيق الاستخدام الأمثل.
- أكدت دراستنا أن استخدام الرقمنة والبرمجيات الحديثة في الرقابة المالية يساهم في تسريع معالجة العمليات المالية وتقليل الأخطاء الإدارية والمحاسبية ويتصدر بُعد البرمجيات والرقمنة قائمة أبعاد الرقابة المالية من حيث حجم التأثير على ترشيد النفقات، مما يتجلى بوضوح أهمية الاستثمار في التحول الرقمي والتقنيات الحديثة في المنظومة الرقابية المالية للجامعة ، ويمثل هذا الاستنتاج إسهاماً علمياً يدعو إلى تسريع وتيرة الرقمنة المالية في المؤسسات الجامعية الجزائرية بوصفها أداة محورية في تعزيز فعالية الرقابة وترشيد الإنفاق.

الحلول والإقتراحات:

- انطلاقاً من نتائج الدراسة يمكن تقديم جملة من التوصيات العملية والحلول الواقعية لتعزيز فعالية الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية في جامعة ميلة.
- تأهيل الكوادر البشرية على استخدام البرمجيات المالية المتخصصة وتقنيات البيانات الضخمة في كشف الانحرافات المالية.
 - اعتماد مبدأ ربط النفقات بالنتائج في تخصيص الاعتمادات الميزانيات.

- تنوع أساليب الرقابة المالية لتشمل الرقابة القبلية والالنية والبعدية بصورة متكاملة ومتوازنة.

في الأخير يمكن القول إن موضوع الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية يبقى من المواضيع الحيوية التي تكتسي أهمية كبيرة في ظل التغيرات الاقتصادية والإدارية الحالية، الأمر الذي يستدعي مواصلة البحث والدراسة في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأثر الرقمنة والتدقيق الداخلي والحوكمة الإلكترونية على فعالية الرقابة المالية وتحسين تسيير النفقات العمومية.

آفاق الدراسة: وفقاً لما ورد في الخاتمة النهائية للمذكرة تتمثل الآفاق المستقبلية في ضرورة مواصلة البحث والدراسة في هذا المجال الحيوي لمواكبة التغيرات الاقتصادية والإدارية المتسارعة، مع التركيز على المحاور البحثية التالية:

- دراسة مدى تأثير التحول الرقمي والتقنيات الحديثة بشكل أعمق على رفع فعالية الرقابة المالية.
- البحث في دور التدقيق الداخلي كآلية مكملة لتحسين تسيير النفقات العمومية وضمان سلامتها.
- استكشاف مساهمة تطبيقات الحوكمة الإلكترونية في تعزيز الشفافية والمساءلة المالية وترشيد الإنفاق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص التشريعية واللوائح القانونية (الجزائر)

القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 07 ذو الحجة 1444 هـ الموافق لـ 25 جوان 2023 م.

المرسوم التنفيذي رقم 24-347 (المتعلق بمهام المراقب الميزانياتي)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة في 24 ربيع الثاني 1446 هـ الموافق لـ 27 أكتوبر 2024 م، ص 03.

المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 23 أوت 2003 م، المادتين (02 و 14)، ص 04.

ثانياً: الكتب والمحاضرات الأكاديمية

حسين محمد سحمان، محمود حسين الوادي، إبراهيم خريس، زياد الذبيبة، المالية العامة من منظور إسلامي، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، (الصفحات: 195، 198، 200، 203).

سوزي عدلي ناشد، المالية العامة: الميزانية العامة - الإيرادات العامة - النفقات العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م، ص 05، ص 273. [رابط الأرشيف: archive.org/details/0077-pdf_202105].

غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص 295.

كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية: المراقب المالي - المحاسب العمومي، دار الماهر للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ص 07. [رابط البحث: researchgate.net/publication/377160924].

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

عدة أسماء، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الجزائري (2021-2022)، مذكرة/أطروحة، جامعة وهران 2، الجزائر، ص 103.

سالمي ياسين، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي - دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي (2014-2015)، ص 46، ص 68. [رابط الأطروحة: theses-algerie.com/2403019709466580](https://theses-algerie.com/2403019709466580).

رابعاً: المجالات والمقالات العلمية

أمين صابة، كمال بن موسى، "دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، 2020م، ص 264، ص 267. [الرابط عبر بوابة ASJP: asjp.cerist.dz/en/article/118493].

بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، "ترشيد النفقات العمومية: دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 04، 2015م، ص 177، 178، 179. [الرابط عبر دار المنظومة: search.mandumah.com/Record/1085810](https://search.mandumah.com/Record/1085810).

حمزة شعيب، "مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 24-347"، مجلة علمية (تحدد حسب جهة النشر)، المجلد 13، العدد 02، 2025م، ص 383.

مالك عليان، "إعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021م، (الصفحات: 6، 68، 70، 73، 75، 77). [الرابط عبر بوابة ASJP: asjp.cerist.dz/en/article/151834].

خامساً: المواقع الإلكترونية الرسمية والمقالات الصحفية

تينتا عميروش، "تطبيق الرقابة الميزانياتية: مرسوم تنفيذي جديد يحدد الآليات والأهداف"، تادامسا نيوز (Tadamsa News)، 30 أكتوبر 2024م. [الرابط: tadamsanews.dz].

الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية، نصوص قوانين المالية. [www.mf.gov.dz].

الموقع الرسمي للمفتشية العامة للمالية (IGF)، الجزائر. [www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/inspection-generale-des-finances-ar].

الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري. [ccomptes.dz/ar].

الموقع الرسمي لجامعة عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، الصفحة الرئيسية.



قائمة الملاحق

الملاحق

الملحق 01: الاستبيان



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم المحاسبة والمالية



السنة الثانية ماستر
تخصص محاسبة ومالية

استبيان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد:

يشرفني أن اضع بين أيديكم هذا الاستبيان الذي يهدف إلى جمع المعلومات اللازمة لإجراء دراسة حول: "مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله". وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص محاسبة ومالية. لذا نرجو منكم مساعدتنا في إتمام هذه الدراسة عن طريق الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها الاستبيان المرفق بوضع علامة (x) في المكان المناسب من أجل الحصول على معلومات دقيقة والخروج بالنتائج والإقتراحات المرجوة، مؤكدين لكم أنّ جميع إجاباتكم تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط مع المحافظة على سرّيتها. شاكرين لكم حسن تعاونكم على إنجاح هذه الدراسة ومتمنين لكم دوام التوفيق.

تحت إشراف

الأستاذة: باي مريم

من إعداد الطالبين:

بوقافة عز الدين

حمدي فوزي

السنة الجامعية: 2025-2026

الجزء الأول: البيانات الشخصية الوظيفية

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

الفئة العمرية: أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 40 سنة ☐ من 41 إلى 50 سنة ☐ أكبر من 50 سنة ☐

المستوى الدراسي: تقني سامي ☐ ليساتس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات ☐ من 5-10 سنة ☐ من 11-15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

الرتبة: موظف إداري ☐ رئيس مصلحة ☐ نائب مدير ☐ آمر بالصرف ☐ محاسب ☐

مساعد مراقب ميزانياتي ☐ مراقب ميزانياتي ☐

الجزء الثاني: محاور الدراسة

المحور الأول: الرقابة المالية

رقم السؤال	صياغة السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
البعد الأول: ضبط النفقات						
1	تُطبّق الرقابة المالية على جميع أنواع النفقات العمومية (الاداء، التشغيل، التسيير).					
2	تمنع الرقابة المالية الصرف غير المبرر أو التجاوزات في الإعتمادات.					
3	تُسهّم الرقابة المالية في تقليل النفقات غير الضرورية والمكررة.					
4	تُسهّم الرقابة المالية في التحقق من مطابقة النفقات للموازنة المعتمدة.					
5	تُسهّم الرقابة المالية في ترشيد استهلاك المواد (ورق، طباعة،... إلخ).					
البعد الثاني: توقيت الرقابة أو نوع الرقابة						
6	تُمارَس الرقابة المسبقة (قبل الصرف) على طلبات الشراء والإشتراكات.					
7	تُمارَس الرقابة أثناء عملية الصرف (التوقيعات، الوثائق، الفوترة).					
8	تُمارَس رقابة لاحقة (تدقيق داخلي) على مسار النفقات بعد الصرف.					
9	تُسهّم الرقابة المسبقة في تقليل مخاطر التبذير أو التلاعب في النفقات.					
10	تُراعى الرقابة المالية عند إعداد البرامج مبدأ السنوية للنفقات (الإففاق).					
البعد الثالث: جودة وكفاءة الرقابة						
11	تُسهّم الرقابة المالية في تحسين كفاءة استخدام الموارد (الموظفين، التجهيزات، المساحات).					
12	تُسهّم الرقابة المالية في تحسين استخدام الطاقة والماء والموارد البيئية.					
13	تُرَكِّز الرقابة المالية على مبادئ الشفافية والمساءلة في النفقات.					
14	تُراعى مبادئ الحوكمة الجيدة في الرقابة على نفقات الجامعة.					
15	تُسهّم الرقابة المالية في تقليل التأخير غير المبرر في صرف النفقات الضرورية.					
البعد الرابع: البرمجيات والرقمنة						

16	تستخدم برامج محاسبية أو نظام معلومات محاسبي لتسهيل متابعة النفقات.				
17	تسهم الرقمنة في تحسين سرعة ودقة الرقابة على النفقات.				
18	تسهم الأنظمة الرقمية في تقليل الفاقد والمعلومات المكررة.				
19	تسهم الرقابة المالية في تحسين إجراءات الشراء والتعاقدات.				
20	تستعمل تقارير دورية عن النفقات (شهرية/فصلية) لاتخاذ قرارات حكيمة				
البعد الخامس: التقييم والتقويم					
21	ترفع تحفظات وتوصيات عند وجود تجاوزات في النفقات أو عدم التوازن بين الميزانية والإنفاق الفعلي.				
22	تعالج الاختلالات في النفقات (تبديد، تجاوز الإعتمادات، وثائق غير كافية) في إطار زمني مناسب.				
23	تؤخذ بعين الاعتبار نتائج الرقابة المالية عند إعداد موازنة السنة التالية.				
24	تسهم الرقابة المالية في تقييم كفاءة برامج الكليات والخدمات من حيث التكاليف.				
25	تجري الرقابة المالية تدقيقات داخلية دورية على مسار النفقات في الكليات والمصالح.				
المحور الثاني: ترشيد النفقات					
الرقم	صياغة السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق بشدة
26	يسهم توزيع الموارد المالية بين الكليات والإدارة المركزية بشكل عادل في ترشيد النفقات العمومية.				
27	يسهم تقليل التفاوت بين المبالغ المعتمدة والإنفاق الفعلي في ترشيد النفقات العمومية.				
28	يسهم تحسين كفاءة الإنفاق على الخدمات (صيانة، تجهيزات، تدريب) في ترشيد النفقات العمومية.				
29	يسهم تحسين كفاءة الإنفاق على النشاط البحثي والتكوين في ترشيد النفقات العمومية.				
30	يسهم تحسين كفاءة إنفاق الموارد على النشاطات الطلابية والإدارية في ترشيد النفقات العمومية.				
31	يسهم ضبط الرواتب والأجور في موعدها المحدد في ترشيد النفقات العمومية.				
32	تسهم سياسة التوظيف الحالية في ترشيد النفقات العمومية.				
33	تسهم سياسة إعادة توزيع الموظفين بدلا من التوظيف الجديد في ترشيد النفقات العمومية.				
34	تسهم إقتطاعات الغيابات من رواتب الموظفين في ترشيد النفقات العمومية.				
35	يسهم استخدام سلم التنقيط لحساب مردودية الموظفين في ترشيد النفقات العمومية.				
36	تسهم نفقات تسيير المصالح في ترشيد النفقات العمومية.				
37	يسهم تخفيض كمية مشتريات لوازم تسيير المصالح في ترشيد النفقات العمومية.				

					يسهم وجود نفقات خاصة بتسيير الكليات في ترشيد النفقات العمومية.	38
					يسهم إعطاء الأولوية لنفقات الإستثمارات المنتجة بالجامعة في ترشيد النفقات العمومية.	39
					تسهم إتمادات الدفع الخاصة بالإستثمارات في ترشيد النفقات العمومية.	40

شكرا لتعاونكم وتقبلوا منّا فائق التقدير والإحترام

الملحق 02: لجنة التحكيم

الأستاذ	الرتبة	الجامعة
بوقجاني جنات	استاذ محاضر	جامعة ميله
كنيدة زليخة	استاذ محاضر	جامعة ميله